ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء السادس

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة
الجزء الخامس

دار العلوم
بيروت ــــ لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ــ ٤): يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين.

(مسألة ــ ٤): {يجب في تطهير الثوب أو البدن، بالماء القليل من بول غير الرضيع، الغسل مرتين} وفاقاً للمعظم، كما في المستند، وعلى المشهور بين المتأخرين، كما في الجواهر، بل عن المعتبر الإجماع عليه، خلافاً لما عن المبسوط، والمنتهى، والقواعد، والدروس، والبيان، فاكتفوا بالمرة في كل من الثوب والبدن، ولما عن الفقيه والهداية والتحرير وبعض آخر حيث فصلوا بين الثوب فيحتاج إلى مرتين، وبين البدن فتكفي فيه المرة، ونقل في مصباح الهدى عن العلامة قولاً بالاكتفاء بالمرة إن كان جافاً، فالأقوال في المسألة أربعة.

لكن الأظهر منها: هو القول الأول المشهور، لمستفيض الروايات، وفيها الصحاح والموثقات ونذكرها تباعاً.

فعن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول، وذكر مثله[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح١.

وعن دعائم الإسلام، بسنده إلى علي (عليه السلام)، مثله[١].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[٢].

وعن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»[٣].

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء». وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرتين»[٤].

وعن البزنطي مثله[٥]. إلى غيرها من الروايات، بالإضافة إلى استصحاب النجاسة.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب١ من أبواب النجاسات ح٧.

أما القول الثاني ــ القائل بكفاية المرة مطلقاً ــ: فقد استدل له بأمور:

الأول: مطلقات أدلة الغسل الظاهرة في تحقق مفهوم ذلك عرفاً، الحاصل بالمرة الواحدة، وخصوص ما ظاهره كفاية المرة الواحدة.

كالرضوي: «ونروي أن قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به»(١).

وعن الحسن: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أُتي بالحسن بن علي فوُضع في حجره، فبال عليه، فأخذه فقال: «لا تزرموا ابني» ثم دعا بماء فصب عليه(٢).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر»(٣)، الحديث.

وعن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الطنفسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع بهما، وهو ثخين كثير

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٥٩ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٣، عن فقه الرضا: ص٦ سطر٦، ٧ بالمعنى.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٤ الباب٥ من أبواب النجاسات ح٢.

الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه»[١].

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول، حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»[٢].

وعن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٣].

ورواية نشيط: «يجزئ من البول أن يغسله بمثله»[٤].

ومرسلة الكافي، قال: «روي أنه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره»[٥].

لكن في الجواهر استظهر أنها إحدى روايتي نشيط المذكورتين في مبحث الاستنجاء، إلى غيرها من المطلقات والظاهرات في المرة، بالإضافة إلى ما دلّ على كفاية غسل الذكر من البول مرة واحدة، بدعوى عدم الفرق بينه وبين سائر الجسد، وبين الجسد وبين

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٤ الباب٥ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٨ س١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٤٣ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوات ح٧.

(٥) الكافي: ج٣ ص٢٠ باب في الاستبراء من البول ح٧.

اللباس، كما أنه ربما أيّد كفاية المرة بحصول الغرض أعني الإزالة، وبأن البول أخف من مثل الدم والمني، فإذا كفت المرة فيهما لا بد من كفايتها في البول.

ويرد على الكل:

أما الأخبار المطلقة فبأنها تقيّد بالروايات السابقة.

وأما الأخبار الظاهرة في المرة، فبأنها لا تقاوم تلك الأخبار سنداً ودلالةً، ولا عملاً، وغسل الذكر مرة إن قلنا به فهو أخص مطلق، ولعله للعسر والحرج من الغسل مرتين، حيث كثرة الابتلاء بذلك وقلة الماء غالباً في القرى والصحاري، و لم يعلم الغرض أولاً، بالإضافة إلى احتمال أن البول يكون له من السموم والرواسب الضارة ما لا يذهب بالمرة الواحدة، وبهذا تبين أنه لم يعلم أخفية البول، وإن كان ربما تشعر به بعض الأخبار.

أما القولان الآخران، فلم يعلم لهما وجه معتمد، غير بعض الوجوه الاعتبارية، مثل أن البدن حيث إنه زلق لا يتعلق به البول فيكفي غسله مرة.

أما الثوب حيث إن له خللاً وفرجاً، فإن البول لا يزول عنه إلاّ بالمرتين، ومثل أن البول إذا جف ذهبت أجزاؤه و لم يبق منه إلاّ أجزاء يسيرة تذهب بالمرة، بخلاف ما إذا لم تجف، إلى غير ذلك، لكن من المعلوم ان الوجوه الاعتبارية لا تقاوم الأدلة.

نعم في محكي القواعد قال: (أما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة)[1] وقد يستدل له برواية الحسين، على ما في المعتبر والذكرى بزيادة: (الأول للإزالة والثاني للانتقاء)[2] فإنه مع اليُبس لا حاجة إلى غسلة الإزالة، لكن عن المعالم والذخيرة والحدائق، أن هذه الزيادة لم تثبت، وقال الأول منهم:[3] أحسب أن هذه الزيادة من كلام المحقق، كما أن المدارك والمعالم اكتفيا بالمرة في البدن، استضعافاً لنصوص التعدد، وعملاً بغيرها من المطلقات، لكن لا وجه للتضعيف المذكور بعد حجية الروايات الراوية للمرتين، كما لا يخفى على من راجع المفصلات.

ثم الظاهر من إطلاق النص، وغالب الفتاوى: أنه يحصل التطيهر بالغسلتين وإن حصلت إزالة البول بالثانية منهما، خلافاً لمن ذهب إلى كون الغسلتين هما غير غسلة الإزالة، بل نسب هذا القول إلى المشهور، وذلك لاستصحاب النجاسة إذا شك في التطهير، بل لقاعدة الشغل، لأن الشك من قبيل الشك في المحصّل، ولمن ذهب بلزوم حصول المزيلة بالأولى منهما، أو قبل الأولى، فإذا حصلت الإزالة بالثانية لم يكف، وذلك لإطلاق الأخبار الدالة على كفاية الغسل مرتين، قال في مصباح الفقيه: (بل القدر المتيقن من تلك

(١) قواعد الأحكام: ص٨ سطر٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ص١٥ سطر٤، والمعتبر: ص١٢١ سطر٢.

(٣) انظر المستمسك: ج٢ ص١٣.

الأخبار إنّما هو إرادة الغسل مرتين، لدى وجود عين البول في الثوب والجسد][1].

ولا يخفى ما فيهما من الضعف، بعد ما عرفت من إطلاق الأخبار، مع كثرة بقاء بعض الأجزاء البولية إلى الغسلة الثانية، كما هو المحسوس، خصوصاً بالنسبة إلى المرضى الذين لهم رواسب بولية، والظاهر أن وجوب الغسل مرتين لا يخص الثوب والبدن، فإذا تنجس شيء آخر بالبول، مثل الخشب والجدار والحذاء وغيرها، وجب الغسل مرتين، وقد نسب هذا القول إلى المشهور.

ــ لكن في المستند نسب القول بكفاية المرة إلى الأكثر، وجعله هو بنفسه الأصح ــ.

وذلك لفهم عدم الخصوصية، بل الأولوية بالنسبة إلى الجسد، فإن الجسد الذي لا يرسب فيه البول إذا احتاج تطهيره إلى مرتين، احتاج مثل الخشب والحائط إلى المرتين بطريق أولى، خلافاً لمن ذهب إلى كفاية المرة في غسل غير الثوب والجسد، مستدلاً بأن إطلاقات أوامر الغسل مثل قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2] ونحوه، محكمة في المقام، بعد خصوص ما دلّ على المرتين بالثوب والبدن، وفيه: ما عرفت من المناط العرفي، الذي لا يبقي مجالا للتمسك بالإطلاقات المذكورة.

---

(١) مصباح الفقيه: المجلد١ الجزء الثالث ص٩٨ سطر١.

(٢) سورة المدثر: الآية ٥.

ثم إنه لا إشكال في أنه يكفي الماء الجاري الغسل مرة، وقد نفى عنه الريب في الذكرى، وقال في الجواهر: (لكن لم أعرف أحداً صرح بذلك هنا، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمرة في الأخير)[١]، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[٢].

أما غير الجاري والقليل، كالكر، والمطر، والبئر، ونحوها، فهل تكفي المرة فيها، أو لا بد من المرتين، فيه خلاف، فالمشهور ذهبوا إلى كفاية المرة لإطلاقات أدلة الغسل المقتضية لكفاية المرة، ولجملة من الروايات المطلقة في بعض المياه.

كقوله (عليه السلام) في المطر: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٣].

فإن إطلاقه اللفظي يشمل البول وغيره.

وكقوله (عليه السلام) في جملة من الأخبار، في ماء الحمام: «هو بمترلة الماء الجاري»[٤]، أو «أن ماء الحمام كماء النهر، يطهّر بعضه

(١) الجواهر: ج٦ ص١٩٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أواب الماء المطلق ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٧ من أواب الماء المطلق ح١.

بعضاً»[١]، فإذا كان الجاري بالمرة، فما هو بمنزلته يكون كذلك.

وقوله (عليه السلام) مشيراً إلى غدير ماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهّره»[٢].

والغدير ماء راكد كما لا يخفى، فيكون كل ماء كر حاله حال الغدير، والقول بأنه لا إطلاق له ضعيف.

وقوله (عليه السلام) في ماء البئر: «لأن له مادة»[٣]، مما يفهم من المقارنة بينه وبين الماء الجاري أن حال ماء البئر حال الجاري.

وبعد هذه الروايات لا يبقى وجه للتمسك بإطلاقات أخبار الغسل مرتين، فالقول بلزوم الغسل مرتين في غير الجاري ولو كان كثيراً لا وجه له، وإن ذهب إليه بعض.

ثم الظاهر أنه لا فرق في اعتبار المرتين في القليل، بين بول الإنسان وغيره، مما لا يؤكل لحمه، بل وإن كان نجس العين كالكلب والخنزير، كما لا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر، وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى، وفي موثق سماعة المروي في بعض كتب الفقه: «إن بول الكلب كبول الإنسان»[٤]، ووجدت في كتب الأخبار عن سماعة، قال: سألته عن

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٢) المختلف: ج١ ص٣ سطر٤، والمستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب أحكام المياه ح٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٤) المستمسك: ج٢ ص١٤.

أبوال السنور والكلب والحمار والفرس، قال: «كأبوال الإنسان»[1] خرج بول الحمار والفرس بالدليل فيبقى الباقي.

لكن ربما ادعي انصراف الأخبار إلى بول الآدمي إذ هو الغالب، ففي بول غير الآدمي تكفي المرة، ويدفعه الإطلاق ولا نسلّم كون الغلبة بحيث يوجب الانصراف، كما أن عكس هذا الاحتمال ربما احتمل أن في بول نجس العين كالكلب والخنزير والكافر لا تكفي المرة في الجاري ونحوه، إذ الدليل الدال على كفاية المرة، ناظر إلى النجاسة البولية.

أما من حيث إضافته إلى نجس العين، فاللازم الرجوع إلى الاستصحاب ونحوه، وفيه: ما عرفت من الإطلاق المساوي بالنسبة إليه بول نجس العين وغيره.

نعم ربما يقال: بأن أدلة الولوغ حاكمة بعدم الكفاية في المقام، وسيأتي الكلام فيه.

ثم إنه لا يبعد القول بأنه إذا أجرى الماء على المتنجس بالبول بمقدار غسلتين يكفي، كما عن الذكرى، لوحدة الملاك بنظر العرف، فإذا كانت الغسلتان تحتاج إلى أوقية من الماء، لم يفرق عندهم بين صبها دفعة واحدة، أو دفعتين.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٩ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٧.

وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة.

بل ربما يقال بأن الصب مرة واحدة أقوى في التأثير، نظراً إلى أن الوصل يوجب التكاثف الذي هو أقوى في رفع النجاسة، لكن الجمود على ظاهر اللفظ يقتضي الاحتياط بالتعدد، كما اختاره غير واحد، هذا كله في الذي تنجس بعين البول.

أما ما تنجس بما تنجس بالبول فليس حكمه المرتين، بل إطلاقات أدلة الغسل تقتضي كفاية المرة.

ثم الظاهر أن صغير الحيوان وكبيره بحكم واحد، لأن المستثنى رضيع الإنسان كما سيأتي، ولعل ذلك لأجل العسر والحرج، حيث يكثر الابتلاء ببول رضيع الإنسان، وليس كذلك رضيع الحيوان، فلا يقال إن الخفة في النجاسة الموجبة للمرة موجودة فيهما، والظاهر أنه إذا غسل البول بالماء المتنجس، بحيث ذهب البول لم يحتج بعد ذلك إلى مرتين، إذ المنصرف من الأدلة أن النجس بعين البول يحتاج إلى التعدد وهذا ليس متنجساً بعين البول.

{وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام، فيكفي صب الماء مرة}. المشهور، بل ربما ادعي الإجماع عليه، إلاّ من ابن الجنيد: نجاسة بول الصبي، وذلك لإطلاقات الأدلة، وخصوص جملة من الروايات كما سيأتي.

أما القائل بالطهارة، فقد استدل له بجملة من الروايات، وبعد

الجمع بينها، وبين الروايات التي ظاهرها النجاسة، تحمل الثانية على الاستحباب، وهي المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أنه أجلس ولداً صغيراً لم يأكل الطعام في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله[١].

وفي خبر آخر عنه أنه كان الحسين (عليه السلام) في حجره فبال عليه، فقيل له (صلى الله عليه وآله وسلم) البس ثوباً آخر لتغسله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»[٢].

وعن علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[٣].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بال عليه الحسن والحسين، قبل أن يطعما فكان لا

(١) شرح نجاة العباد: ج١ ص٣٥١ سطر٣٠، ونحوه في المعتبر: ص١٢١.

(٢) شرح نجاة العباد: ج١ ص٣٥١ سطر٣١، ونحوه في المعتبر: ص١٢١، وفي الناصريات من الجوامع الفقهية: ص٢١٧ سطر٨.

(٣) شرح نجاة العباد: ج١ ص٣٥١ سطر٣٢، ونحوه في المعتبر: ص١٢١.

يغسل بولهما من ثوبه»[١].

وعن الراوندي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) بإسناده إلى آبائه (عليهم السلام) نحوه[٢].

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[٣].

وعن الفقيه[٤] والعلل[٥] وفقه الرضا[٦] والمقنع[٧] والجعفريات[٨] مثله، إلاّ أن في بعضها ليس قوله: «قبل أن يطعم».

(١) الجعفريات: ص١٢ باب بول الصبي، والمستدرك: ج١ ص١٦٠ الباب٢ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) نوادر الراوندي: ص٣٩ سطر١٢، المستدرك: ج١ ص١٦٠ الباب٢ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٤.

(٤) الفقيه: ج١ ص٤٠ الباب١٦ فيما ينجس الثوب والجسد ح٩.

(٥) العلل: ص٢٩٤ الباب٢٢٥ ح١.

(٦) فقه الرضا: ص٦ سطر٣.

(٧) المقنع: ص٣ سطر٤.

(٨) الجعفريات: ص١٢ سطر٩.

وفي قبال هذه الروايات: روايات المشهور، وهي ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث سأله عن بول الصبي؟ قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله»[١].

وعن الدعائم عن الصادق (عليه السلام) في بول الصبي، قال: «يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر»[٢].

وعن زينب بنت جحش، قالت: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نائماً فجاء الحسين فجعلت أعلله لئلا يوقظه، ثم غفلت فدخل، فتبعته فوجدته على صدره (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستيقظ (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يبول، فقال: «دعي ابني حتى يفرغ من بوله»، ثم دعا (صلى الله عليه وآله وسلم) بماء فصب عليه. ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»[٣].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في بول الصبي: «تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٧.

(٣) كنز العمال: ج٥ ص١٢٨ الرقم ٢٦٤٤، كما عن الجواهر: ج٦ ص١٦١ سطر٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

وعن معاني الأخبار، عن الحسن: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتي بالحسين بن علي فوضع في حجره فبال عليه فأخذ فقال: «لا تزرموا ابني» ثم دعا بماء فصبه عليه[١].

وعن المناقب، مثله إلاّ أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تقطعوا عليه بوله» ثم دعا بماء فصبه على بوله[٢].

وعن الملهوف، عن زوجة العباس: إن الحسين (عليه السلام) بال في حجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقرصته، فبكى، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «مهلاً يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد أوجعت ابني»[٣].

وفي حديث آخر، عن أم الفضل مثله، إلاّ أنها قالت: فأخذته بعنف حتى بكى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «مهلاً يا أم الفضل إن هذه الإراقة الماء يطهرها، فأي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (عليه السلام)»[٤].

(١) معاني الأخبار: ص٢١١ في معنى الازرام ح١.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب: ج٤ ص٧١ سطر١٨.

(٣) الملهوف على قتلى الطفوف: ص١٢، كما في البحار: ج٧٧ ص١٠٤ ح١٠، وفي الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٠ الباب٤ من أبواب النجاسات ح٥.

وقد أجاب المشهور عن تلك الطائفة من الروايات بضعف السند، وضعف الدلالة في بعضها، واشتمالها على ما لم يقل به أحد، ودلالتهما على بول الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام)، وهذا ما لا يليق بالمعصوم، وبإعراض المشهور.

أقول: هذا هو العمدة، وإلاّ فسائر الإشكالات لا وجه لها، لحجية بعضها، وظهور الدلالة في بعضها، وما لم يقل به أحد لا يعمل به، وذلك لا يسري إلى غيره، وبول الإمام أولاً منقوض باشتمال الثانية على ذلك أيضاً، بالإضافة إلى أن الأئمة (عليهم السلام) كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشر، يعملون بمقتضى أمور البشرية، وإلاّ لزم عدم مقاربتهم للأزواج، فإنه أبعد شيء عن مقام النبي والإمام حسب نظر بعض الناس.

ثم إن المشهور، بل مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً، كما عن المعتبر وغيره، بل عن الناصريات، والخلاف، والمعتمد: الإجماع عليه، بل في المستند إن الأجماع عليه مستفيض، أنه يكفي في تطهير بول الصبي الذي لم يأكل صب الماء مرة، والفرق بين الغسل والصب أن الغسل يحتاج إلى الإجراء والانفصال والعصر ــ على القول بوجوب العصر في الغسل ــ وذلك بخلاف الصب، فإذا بقي الماء في المصبوب عليه ولم ينفصل ولم يجر ولم يعصر، كفى في التطهير.

ويدل على ذلك ما تقدم من الروايات وغيرها، كالصحيح عن بول الصبي قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء

غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[١].

والرضوي: «وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً، فإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء»[٢].

ورواية السكوني: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[٣].

وإن كان في دلالة هذه الرواية نظر ــ كما لا يخفى ــ إلى غيرها مما تقدم.

وبهذه الروايات يحمل ما دلّ على العصر أو الغسل أو تشديد الحكم في الجارية على الاستحباب.

بل ربما يقال: بأن النضح الوارد في بعض الأخبار أيضاً يراد به الصب، لأنه قسم من النضح، لكن فيه تأمّلاً، والانصاف أنه لولا الإجماعات المستفيضة التي لم يعرف خلافها، إلاّ من ابن الجنيد، لكن أقرب المحامل لهذه الأخبار المختلفة الحمل على الاستحباب، وبهذه الأخبار المجبورة بالعمل تخصص عمومات غسل البول، أو بول

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٦ سطر٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٤.

و إن كان المرتان أحوط،

ما لا يؤكل لحمه ــ إن قلنا إنه يشمل بول الإنسان أو بول الصبي ــ فإنه يشمل ما قبل أن يأكل وما بعد أن يأكل، كموثقة سماعة: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال (عليه السلام): «اغسله» قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كله»[1].

وحسنة ابن أبي العلاء: عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»[2].

ومن ذلك تعرف أن ما ذكره بعض الفقهاء من معارضة الموثقة لما دلّ على الصب، كالمروي عن الصادق (عليه السلام) لا وجه له بعد كون الموثقة أخص مطلقاً، ولذا حمل الشيخ الموثقة على من أكل الطعام، فقول هذا البعض: إن هذا الحمل لا شاهد عليه في غير محلّه.

ثم إن العلامة ذكر قولاً لبعض الأصحاب بكفاية الرش وعدم تعيين الصب، وهذا القول هو مقتضى الجمع بين الأدلة، إلاّ أن المشهور حيث أعرضوا عن ذلك لا يمكن العمل به.

أما محاولة توحيد الرش والصب فهي محل نظر {وإن كان المرتان أحوط} وفاقاً لكاشف الغطاء حيث قال بتعيين المرتين، لكن في الجواهر: لم أعثر على موافق له صريحاً، ولعل الوجه فيه استضعاف

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٦ الباب٧ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٣ من أبواب النجاسات ح١.

الروايات الواردة في الرضيع، لاضطرابها بين غسل وصب ورش، وبين الفرق بين الذكر والأنثى تارة، وعدم الفرق الأخرى، وبين ما دلّ على الطهارة وما دل على النجاسة، وبين ما أوجب العصر وما لا يوجب العصر، وبسبب الاضطراب تسقط الروايات، ويرجع في الحكم إلى مطلقات غسل البول مرتين.

وفيه: إن الجمع الدلالي يقتضي قول المشهور، بعد إعراضهم عن الاستحباب مطلقاً، وعن التخيير بين الرش والصب، لا إيجاب مرتين، وبذلك يظهر أن احتياط المصنف ضعيف أيضاً.

ثم: إن في بول الرضيع مسائل أخر تأتي في المسألة السابعة عشرة إن شاء الله تعالى.

{وأما المتنجس بسائر النجاسات ــ عدا الولوغ ــ فالأقوى كفاية الغسل مرة} في القليل، وفاقاً للأكثر كما في المستند، والمشهور كما في الجواهر، خلافاً لما عن الشهيد: من اعتبار المرتين مطلقاً، ولما عن العلامة: من التفصيل بلزوم الغسل مرتين لما له ثخن كالمني، وتكفي المرة فيما ليس له ثخن، ولما عن المعتبر، حيث قال: (يكفي المرة بعد إزالة العين)[1]، والأقرب هو المشهور، لأن النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية، إلاّ فيما علم من الشرع الخصوصية و لم يعلم

(١) المعتبر: ص١٢١ السطر٦.

خصوصية المرتين في غير البول، ولإطلاقات الأدلة، كقوله سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1]، فإن الغسل مرة يكون هجراً للرجز.

وفي رواية الفقيه: «قد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً»[2].

وفي رواية المعراج: «قد جعلت الماء طهوراً لأمتك»[3].

وفي رواية شهاب بن عبد ربه: «كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر»[4].

وفي رواية المعتبر: «خلق الله الماء طهوراً»[5].

وفي رواية أم الفضل: «وهذه الإراقة الماء يطهّرها»[6].

وفي رواية مسعدة في باب التخلي: «فإنه مطهّرة للحواشي»[7].

وفي دعاء الوضوء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً»[8].

---

(١) سورة المدثر: الآية ٥.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩ الباب١ في المياه وطهرها ح١٣.

(٣) إرشاد القلوب: ص٤١٠ في فضله (ص) وفضل أمته، السطر الأخير.

(٤) الوسائل: ج١ ص٩ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١١.

(٥) البحار: ج٧٧ ص٩ ح٤، وانظر المعتبر: ص٩ السطر٧.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٠ الباب٤ من أبواب النجاسات ح٥.

(٧) الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(٨) الوسائل: ج١ ص٢٨٢ الباب١٦ من أبواب الوضوء ح١.

وفي رواية ابن أبي عمير: «واذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلاّ ما مرّ عليه الماء»[١].

وفي رواية سماعة: «فإن الله عزوجل جعلهما طهوراً، الماء والصعيد»[٢].

إلى غيرها من الروايات، التي هي فوق أدنى التواتر، ولإطلاقات أدلة الغَسل في مختلف النجاسات، مثل ما ورد في الكلب: «إذا مسسته فاغسل يدك»[٣].

وفي الخنزير: «قلت: وما على من قلّب [يقلب] لحم الخنزير؟ قال (عليه السلام): يغسل يده»[٤].

وفي الكافر: «فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٥].

وفي أوانيه: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[٦].

وفي عرق الجلاّل: «إن أصابك من عرقها شيء فاغسله»[٧].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب٢٦ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٧ الباب٢٥ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٦ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٩.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٥.

(٦) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٠ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٧) الوسائل: ج٢ ص١٠٢١ الباب١٥ من أبواب النجاسات ح١.

وفي المني: «إن عرفت مكانه فاغسله»[١].

وفي الميتة: «وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله»[٢].

وفي الميت: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»[٣].

وفي المسكر: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر، فاغسله إن عرفت موضعه»[٤].

وفي القدر الذي وقع فيه المسكر، واللحم: «اغسله»[٥].

وفي الدم: لم يأمرها أن تغسل ثوبها، إلاّ الموضع الذي أصابه الدم[٦].

إلى غيرها من الروايات التي هي فوق التواتر، وقد أشكل في الأدلة المذكورة:

اولاً: بأنه لم يعلم كون القذارات الشرعية كالقذارات العرفية، بل بين الشرع والعرف في القذارة وفي التطهير عموم من وجه، فالشرع يرى قذارة الكافر، ولا يراها العرف، والعرف يرى قذارة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢١ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٥ الباب٣٣ من الأطعمة والأشربة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ الباب٣٤ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٦) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٠ الباب٢٨ من أبواب النجاسات ح١.

بول الحمار، والشرع لا يراه، كما أن الشرع يرى التطهير بالإسلام والعرف لا يراه، والعرف يرى التطهير بذهاب العين، والشرع لا يراه، وفيه: انفصال الشرع عن العرف في بعض الموارد، ليس إلاّ للدليل الشرعي الخاص، كما في المعللات أيضاً كذلك، وذلك لا يوجب انخرام قاعدة أن القذارات الشرعية كالقذارات العرفية، نجاسة وتطهيراً، إلاّ فيما خرج بالدليل.

وثانياً: بأن الأدلة المشتملة على لفظ الغَسل، ليست في مقام الإطلاق والبيان من جهة كيفية الغسل من الوحدة والتعدد والعصر ونحوه، والورود للماء على النجس وعكسه، وفيه: أنه لا وجه لمنع الإطلاق فيها، ولو لم يسلم الإطلاق في مثل هذ الأدلة، كيف يسلم بالإطلاق في سائر الموارد، فإن الكلام يؤخذ بظاهره، إلا إذا علم بأنه مسوق لبيان خاص، ولم نعلم ذلك في هذه الروايات، ولو قيل بالشك في الإطلاق كان أصل الإطلاق محكماً، كما قرر في الأصول.

وثالثاً: بأن الأدلة المذكورة في النجاسات ــ بعد تسليم كونها في مقام الإطلاق ــ واردة في موارد خاصة، واستفادة الحكم من استقصائها ممنوع، وتتميم الحكم في الجميع بعدم القول بالفصل محل تأمل.

وفيه: أنه قد عرفت ورود الدليل في كل النجاسات، فليست الأدلة خاصة ببعض النجاسات، مضافاً إلى أن فهم العرف وحدة المناط كاف في التعدي، وعدم القول بالفصل قد ادعاه في

الذخيرة ويساعده التتبع، كما في الجواهر وغيرها، ولو احتيج إلى ورود الأدلة في كل خصوصية خصوصية لزم انخرام أكثر القواعد الفقهية، فالقول بكفاية المرة هي مقتضى القاعدة، كما اختاره المشهور.

أما الشهيد الذي اعتبر المرتين، فقد استدل له بالاستصحاب، بعد منع الإطلاق، وبالأولوية عن البول، فإذا كان البول الأخف في نظر العرف يحتاج إلى التعدد، كان احتياج سائر النجاسات التي هي أشد إلى التعدد بطريق أولى، ولقوله (عليه السلام) في البول: «إنما هو ماء»[1] في حسنة ابن أبي العلاء، فإن مفهومه اشتراط الأزيد في غيره.

ولقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن مسلم: ذكر المني وشدده، وجعله أشد من البول[2]، ولما في المعتبر بعد إيراد الحسنة عقيب قوله: مرتين الأول للإزالة، والثاني للإنقاء[3].

ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في دم الحيض: «حتيه، ثم اغسليه»[4]، فانه يفيد عدم كفاية المرة المزيلة، وبهذه الأدلة ظهر وجه قولي

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) المعتبر: ص١٢١ سطر٢.

(٤) العوالي: ج١ ص٣٤٨ ح١٣٠.

المحقق والعلامة أيضاً.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ الاستصحاب لا مجال له بعد الإطلاق، ولو سلم عدم الإطلاق فالبراءة محكمة، إذ نشك في وجود أكثر من القذارة العرفية، والأولوية لا مجال لها بعد نص الشارع في البول بالتعدد، وإطلاقه في سائر النجاسات، بل قد ظهر في العلم الحديث، اشتمال البول على مواد سامة كثيرة، وسائر النجاسات ليست كذلك. وحسنة ابن أبي العلاء تدل على اشتراط الأزيد، وذلك لا يلزم التعدد، بل الظاهر منها أن غير البول يحتاج إلى الإزالة، لأنها تلزق بالجسم، وهذا هو الظاهر من صحيحة ابن مسلم.

أما ما في المعتبر، فقد قال في المعالم: (لم أر لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع، ولكنها موجودة في المعتبر وأحسبها من كلامه) [1]، ونحوه قال في الذخيرة والحدائق، كما حكي عنهم.

وأما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتيه» فذلك لأجل التسهيل في الغسل كما هو المفهوم عرفاً، بالإضافة إلى أن الرواية ضعيفة كما في المستند وغيرها، ولذا اختار الشراح والمعلقون باستثناء مصباح الهدى والجمال ــ فيما وجدت كلامهم ــ المرة.

وأما مطلقاً، كما هو الأقرب، أو بعد زوال العين، كما اختاره

(١) كما في المستمسك: ج٢ ص١٣.

بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلاَّ أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

الماتن، بقوله: {بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها، إلاّ أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها}، وقد عرفت أنه لا يشترط في المرة أن تكون بعد الغسلة المزيلة، بل تكفي المرة المزيلة لإطلاق الأدلة، كما سبق أنه يكفي في المرتين الغسلة المستمرة بمقدار مرتين، ومنه: يعلم وجه قول المصنف هنا في كفاية الاستمرار.

{والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً} كما في البول، وذلك خروجاً عن خلاف من أوجبهما مطلقاً، كالشهيد في الذكرى واللمعة والألفية، والمحقق في جامع المقاصد، وحاشية الشرائع، أو في خصوص ما له قوام وثخن، كالعلامة في التحرير والمنتهى، على المحكي عنهم، ولبعض الأدلة التي تقدمت.

{بل} الأحوط {كونهما غير الغسلة المزيلة} لاستصحاب النجاسة بعد الغسلة الأولى التي هي بعد الإزالة، بل المشهور كما نقله المستمسك عن شرح النجاة: (أن الاجتزاء بالمرة وعدمه، إنما هو بعد غسلة الإزالة، فلا يحصل الطهر بحصول الإزالة بهما أو بإحداهما)[1]. لكن الظاهر من كلماتهم أن المرتين تكفيان وإن كانت

(١) المستمسك ج٢ ص٢١.

أحدهما الغسلة المزيلة.

أما إذا زالت النجاسة بالثانية، فظاهر كلماتهم عدم الكفاية، لأنه إلى المرة الثانية لم يحدث شيء، ولذا ورد في ما رواه المعتبر ــ بناءً على أن تكون رواية ــ الأول للأزالة والثاني للإنقاء.

ثم إن هذا كله في ما إذا غسلت في القليل، أما إذا غسلت سائر النجاسات في الكثير بأقسامه، فالظاهر عدم الإشكال في كفاية المرة، وذلك لإطلاقات أدلتها، كصحيح ابن مسلم الوارد في الماء الجاري: «فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[1] في المتنجس بالبول، ولا خلاف في أن سائر النجاسات ليست أشد من البول من هذه الجهة.

وكقوله (عليه السلام) في ماء المطر: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[2].

وكقوله (عليه السلام): في الراكد الكثير ــ مشيراً إلى غدير ماء ــ: «هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره»[3].

وكقوله (عليه السلام) في ماء الحمام: «هو بمترلة الماء

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) المستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

الجاري»[1].

إلى غير ذلك، بل ربما نسب إلى المشهور عدم الفرق بين الجاري وغيره من هذه الجهة، وإن حكي عن الشيخ نجيب الدين الفرق، بلزوم التعدد في الراكد مطلقاً، دون الجاري، لكنه لا وجه له.

ثم إنه لو قلنا بوجوب المرتين، لم يفرق فيه بين أن يذهب العين قبلاً بغير الماء أم لا. وذلك لإطلاق أدلة التعدد، كما نقول بذلك في البول.

(١) الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

(مسألة ــ ٥): يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل

(مسألة ــ ٥): {يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ} وما أشبهه، مما سيأتي الكلام فيه، لوجود أدلة خاصة {الغسل ثلاث مرات في الماء القليل} وفاقاً للصدوق والإسكافي والمبسوط والخلاف والكركي والدروس والذكرى والنراقيين، وهناك أقوال أخر في المسألة:

الأول: الغسل مرتين، وهو المحكي عن اللمعة، ورسالة الشهيد، وجمع آخر.

الثاني: الغسل مرة مزيلة، وهو المحكي عن العاملي، وولديه، والفاضلين في أكثر كتبهما، بل نسب إلى الأشهر كما في المستند وفي الجواهر، والمحكي عن الأكثر كما في مصباح الهدى.

الثالث: الغسل مرة بعد الإزالة، وهو المحكي عن المعتبر والمختلف والبيان. استدل لمختار المتن بالاستصحاب، وبموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): سُئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، وقد طهر»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٦ الباب٥٣ من أبواب النجاسات ح١.

وقد أورد على الاستصحاب: بأن الإطلاقات محكمة عليه، بالإضافة إلى ما تقدم من أن القذارات الشرعية كالقذارات العرفية، وعلى الموثقة بضعف الدلالة أولاً، حيث يحتمل أن يكون في الكوز القذارة الخارجية، ومن المعلوم أن ذلك لا يزول إلاّ بالتعدد، ويؤيّده أنا لو جعلنا الإناء من النحاس مثلاً لوحاً وتنجس، لم يجب غسله ثلاث مرات، وبأن هذه الرواية معارضة بما عمل بها المشهور من رواية كفاية المرة، فاللازم حملها على الاستحباب، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك.

واستدل للقول بالمرتين: باستصحاب النجاسة إلى المرتين، والبراءة بالنسبة إلى الزائد عنهما، وبفحوى ما دلّ على المرتين في البول، بعد عدم ظهور الفرق بين الجسد والثوب والإناء وغيرها، وبأنه لو لم يكن الشيء إناءً وتنجس، ثم جعلناه إناءً لم يتشدد حكمه، وكذلك الإناء إذا تنجس، إذ لا فرق بين الأمرين.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ لا مجال للأصل بعد ورود الدليل، كما لا وجه للفحوى معه، وقياس ما إذا صار الشيء إناءً بما إذا كان إناءً من الأول مع الفارق، إذ لعل الشارع لاحظ ضرورة نظافة الإناء، وذلك ما لا يحصل إلاّ بالمبالغة في الغسل، ولذا أوجبه، كما لاحظ العسر في غسل مخرج البول، محكّم بكفاية المرة.

واستدل للقول بالغسلة المزيلة: بمطلقات أدلة الغسل وأدلة مطهرية الماء، وبأصالة البراءة عن الزائد، وباستصحاب طهارة الملاقي له بعدها، وبأن المقصود النظافة وهي حاصلة بالمرة المزيلة،

وبالمرسل المحكي عن المبسوط، أنه روى الاكتفاء بالمرة في جميع النجاسات.

وعن المدارك: نسبة الرواية إلى عمار، عن الصادق (عليه السلام).

وفي الكل نظر: إذ المطلق مقيدة بالموثقة، والأصل لا موقع له مع الدليل، مع أن الاستصحاب المذكور محكوم، لأنه مسيّبي، ولا مجال له مع الأصل السببي، والرواية مرسلة لا يعتمد عليها.

واستدل للقول بالغسل بعد الازالة: ببعض ما تقدم كالاستصحاب.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتية ثم اغسليه». وقد ظهر جوابهما مما سبق.

وبهذا تبين أن الأقرب ما ذكره المصنف، والإشكال فيه بحمل الموثقة على الاستحباب، لرواية المبسوط، ولقوة المطلقات الكثيرة، غير وارد، إذ الرواية مرسلة كما عرفت، و لم يعرف استناد الأكثر ــ على تقدير فتوى الأكثر بذلك ــ إليها حتى يكون ذلك جابراً لضعفها، والمطلقات تقيد برواية حجة إلاّ إذا كانت هناك قرائن لتقدمها على المقيّد، كما في باب المستحبات حيث لا يقيد مثل «زر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة» مطلقات «زر الحسين (عليه السلام)» كما حقق في الأصول.

ومن ذلك تعرف عدم إمكان التمسك بإطلاق رواية زرارة،

وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة، وبالماء بعده مرتين،

المروية في الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[1]. لأنه على تقدير صحة الدلالة والسند، مقيد بما تقدم من الموثق.

ثم إنه قيد المصنف ما ذكره (بالماء القليل) لأن إطلاق أدلة كفاية المرة في الماء الكثير كما تقدم، يشمل الإناء كما يشمل غيره، وموثقة عمار لا تشمله، إذ ظاهرها كون الماء قليلاً بقرينة قوله: «تصب فيه الماء»، {وإذا تنجست} الأواني {بالولوغ} غسلت {التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين} وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب بالتراب وبالماء، مما لا إشكال ولا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وإنما الكلام في أمرين:

الأول: أما كون غسلة التراب أولاهن كما هو المشهور، أو ثانيتهن كما عن المفيد في المقنعة، أو أيهما كانت كما يقتضيه إطلاق القول «بغسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب» كما عن الصدوق والاستبصار والخلاف.

الثاني: اعتبار غسله ثلاث مرات على المشهور، وعن الإسكافي وجوب غسله سبعاً، أولهن بالتراب، وفي المدارك إمكان الاجتزاء

(١) الفقيه: ج٣ ص٢١٩ الباب٩٦ في الصيد والذبائح ح١٠٥.

بالمرة لولا الإجماع على تعدد الغسل بالماء، وعلى هذا فالمشهور وجوب الغسل ثلاث مرات أولاهن بالتراب.

ويدل على المشهور: صحيح البقباق عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب، فقال: «لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين»[1].

هكذا روي الرواية بلفظ (مرتين) عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية وجامع المقاصد وشرح الإرشاد للفخر، والروض وعوالي اللئالي، بل عن الشيخ في التهذيب، أنه استدل بهذا الحديث للمرتين.

ويؤيده الرضوي (عليه السلام): «إن وقع كلب أو شرب منه، أهريق الماء وغسل الأناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم يجفف»[2].

ومنه: تعرف أن قول المدارك ــ بعد أن روى الرواية بدون لفظ المرتين ــ: (كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، إلاّ أن المصنف نقله في المعتبر بزيادة لفظ المرتين، وقلّده في ذلك من تأخر عنه)[3] انتهى. ليس على ما ينبغي.

(١) التهذيب: ج١ ص٢٢٥ ح٢٩، وفي العوالي: ج٢ ص٢١٢ ح١٤٣.

(٢) فقه الرضا: ص٥ باب من أبواب المياه سطر٢٨.

(٣) المدارك: ص١٣١ سطر١٢.

أما إمكان الاجتزاء بالمرة، على ما احتمله في المدارك، فيدل عليه بما ذكره، وبمطلقات الغسل، وبما ورد مطلقاً في هذا الباب، فقد روى العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «طهور إنائكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل بالتراب ثم بالماء»[1]. وقد عرفت الإشكال فيها، والمطلقات تُقيَّد بالصحيحة المذكورة.

أما وجوب الغسل سبع مرات: فقد استدل عليه بالاستصحاب، وبما رواه العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسل سبعاً، أولاهن بالتراب»[2].

وبموثقة عمار: في باب حرمة الأكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب آداب المائدة قوله في الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: «تغسله سبع مرات وكذلك الكلب»[3].

ولا يضر عدم اشتمال الموثقة على التراب، لأنها تقيد بما دلّ على التراب.

والانصاف أنه لولا الخوف من عدم ذهاب المشهور كان القول بالتخيير بين المرتين والتراب، والسبع بدون التراب وجيهاً.

(١) كما في مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٧ الباب٤٣ من أبواب النجاسات والآواني ح٤. وانظر العوالي: ج٤ ص٤٩ ح١٧٣.

(٢) العوالي: ج١ ص٣٩٩ ح٥١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٤ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء، ويمسح به، ثم يجعل

لأنه هو مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين.

ويرد على هذا القول: إن الاستصحاب لا وجه له بعد النص، مضافاً إلى أن البراءة لا تدع مجالاً للاستصحاب، بعد مطلقات طهورية الماء ومطلقات الغسل، ورواية الغوالي ضعيفة السند، والموثقة محمولة على الاستحباب ــ على تقدير تسليم دلالتها ــ بقرينة صحيح البقباق والرضوي، فالقول بالثلاث كما اختاره المشهور هو المتعين.

أما مسألة وجوب كون التراب أولى الغسلات أم لا، فقد اعترف جملة من الأساطين بعدم وقوفهم على مستند له.

نعم قال الجواهر: إن الشيخ في الخلاف نسبه إلى الرواية، وقال في المستند: (جعله في الوسيلة رواية)[1] ومن المعلوم أن مثل هذه المرسلة ضعيفة سنداً وغير قابلة لمعارضة ما تقدم.

أما من أطلق الغسل بالتراب كالانتصار والخلاف والجمل، فلعل مستندهم الغوالي والرضوي، بعد القول بعدم دلالة الرواية على الترتيب، لكن فيه: إنهما لا يقاومان الصحيحة، مضافاً إلى احتمال أن المطلقين كانوا في مقام بيان أصل الحكم لا خصوصياته.

{والاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل

(١) المستند: ج١ ص٥١ سطر١٧.

فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الاقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني أيضاً}.

في المسألة أقوال أربعة، ومنشأها التنافي بين ظهور «اغسله» في صحيح البقباق: «اغسله بالتراب أول مرة»[1] حيث إنه ظاهر في إزالة الخبث بالماء أو ما بحكمه، حيث إن المتبادر من كلمة الغسل كون المغسول به مائعاً، وظهور «بالتراب» في كونه التراب الخالص من غير شوب شيء.

الأول: لزوم كون التراب خالصاً، حملاً للغسل على خلاف ظاهره، كما عن جامع المقاصد وغيره، بل نسب هذا القول إلى المشهور.

الثاني: لزوم مزجه بالماء، حملاً للغسل على ظاهره، فهو من قبيل: اغسله بالصابون أو اغسله بالسدر ونحوهما، وهذا هو المحكي عن الراوندي والحلّي وجعله في المنتهى قوياً.

الثالث: جواز كل واحد من الأمرين، من التراب الخالص

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات.

ولا بد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد

والتراب الممزوج بالماء، وهذا اختاره الشهيد الثاني، وقوّاه الجواهر، وذلك لصدق: اغسله بالتراب، على كل منهما.

الرابع: وجوب غسله، تارة بالتراب الخالص، وتارة بماء فيه التراب، كما عن الرياض، وذلك لأن اللفظ مجمل، فاللازم الاحتياط بالجمع بينهما.

والظاهر عندي هو القول الثالث، وذلك لما عرفت من صدق «اغسله بالتراب» على كل منهما، ولا يقاس ذلك بغسله بالصابون، لوجود القرينة هنا في إرادة ماء الصابون، فإن القرائن الخارجية، توجب تغيير الظهورات الأولية، ولذا يقال "غسل دماغه" في ما اذا أزال ما علق به من أفكار وآراء.

ولقد أطال بعض المعاصرين في الكلام بما لا حاجة إليه، لأن الأمر موكول إلى العرف، وقد عرفت ما هو الظاهر عنده.

ويدل على ذلك أنك إذا قلت لخادمك: اغسله بالتراب، رأى العرف أنه لا فرق بين أن يغسله بالتراب الخالص، أو بالتراب المصاحب للماء.

بل ربما يقال بالصدق وإن غسله بالتراب المصاحب لمائع آخر غير الماء، كماء الورد أو ما أشبه، وهذا ليس ببعيد، لأن المقوم في نظرهم لزوم التراب، كان مصاحباً للماء أم لا.

{ولا بد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد} وذلك لكون التراب نصاً في معناه و لم يعلم أن

والأشنان والنورة ونحوها،

المراد منه كل قالع للنجاسة، خلافاً لما حكي عن ابن الجنيد وأبي العباس من كفاية الرماد مطلقاً، لأن الرماد أكثر نقاءً فهو أولى.

وفيه: إنه لم يعلم أنه أكثر نقاءً، بالإضافة إلى أنه مما لا يفهم العرف بالمناط وإن سلّم إنه أكثر نقاءً.

ومنه يعلم أن التعدي منه إلى كل ما ينقي كالسدر والأشنان ونحوهما لا وجه له، ولما حكي عن المختلف والقواعد والذكرى والبيان من الاكتفاء بغيره في حال الاضطرار، وذلك لأنه بدل اضطراري عرفاً، إذ العرف يرى أن الحكمة إزالة النجاسة، فإذا لم يمكن الإزالة بالمرتبة الرفيعة، لزم التترّل إلى المرتبة المتدنية، من باب أدلة العسر ونحوه.

ولذا استدل (عليه السلام) بهذا الدليل في المسح على الجبيرة، والانصاف أنه إن أراد اضطرار الإنسان إلى استعمال الإناء في ما يشترط بالطهارة، لم يستبعد ذلك لدليل العسر، بعد رؤية العرف أن في الأمور المذكورة مرتبة من التنظيف، وإن أراد الاضطرار بعدم وجود التراب، وإن لم يكن اضطرار إلى استعمال هذا الإناء، ففيه أن ذلك ليس اضطراراً مبيحاً لمثل هذا.

{و} مما تقدم ظهر حال {الأشنان والنورة ونحوها} كما ظهر أن التراب الممزوج بغيره، مما يسلبه الأسم، لا يكفي إلاّ في حال الاضطرار بالمعنى الذي ذكرناه.

نعم يكفي الرمل، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه،

{نعم يكفي الرمل} لأنه من أنواع التراب {ولا فرق بين أقسام التراب} للإطلاق، نعم المعدن كالذهب والفيروزج ليس من التراب، ولو شك في كون شيء تراباً، فإن كان هناك أصل موضوعي عمل به، وإلاّ لم يكف للشك في الموضوع، ولو تحول شيء إلى التراب كفى للصدق، ولو كان التراب نجساً، فالظاهر الكفاية لأن المفهوم عرفاً من التطهير غسله بالتراب، وذلك يصدق حتى بالتراب النجس، فلا يقال: إن فاقد الشيء لا يكون معطياً له، كما لا يساق ذلك بالتطهير بالماء، الذي لا يتحقق إلاّ بالماء الطاهر، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الثامنة.

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من التعفير، يبقى الإناء نجساً، قال في المستند: (ومنه يظهر عدم بدلية الماء، كما في القواعد، وعدم جواز الاكتفاء بالمرتين في التطهر، ومع تعذر التراب أو خوف فساد المحل به، كالتذكرة والمنتهى والتحرير، أو مع الأخير خاصة كالأول، كما يظهر عدم التطهر لو فقد الماء رأسا)[1]، انتهى.

{والمراد من الولوغ: شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه} لا لأن ذلك معنى الولوغ لغة، إذ لم يرد هذا اللفظ في النص الصحيح، بل ورد في خبر العوالي كما عرفت، بل لأن الوارد في النص: أن الكلب

---

(١) المستند: ج١ ص٥١ سطر٣١.

ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق

شرب الماء، وفي الجواهر: ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات، وفي المستمسك: (ولعل الارتكاز العرفي يساعده)[1]، وكان وجه الارتكاز ما ذكره مصباح الهدى، من أن قوله (عليه السلام): «اغسله بالتراب» ظاهر في كون منشأه هو تنجس ما فيه الماء، بواسطة مباشرة الكلب معه، من دون خصوصية للماء الذي فيه.

أقول: ومنه يظهر أنه لا فرق بين كون الكلب مقطوع اللسان وعدمه، كما عن جامع المقاصد والروض وشرح المفاتيح والجواهر، فالقول بعدم اللحاق للأصل لا وجه له.

{ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه} لأنه أولى بالنجاسة في نظر العرف الذي هو المحكّم في الاستظهار من اللفظ، وهذا هو الذي اختاره جامع المقاصد، والروض، وشرح المفاتيح، فاحتمال عدم النجاسة جموداً على لفظ النص محل منع، بل ربما يقال بشمول بعض الألفاظ لهن، كموثقة عمار، إذ لم يذكر فيها خصوص الولوغ أو ما أشبه، بل أطلق «كذلك الكلب» الشامل لما نحن فيه.

{وأما وقوع لعاب فمه، فالأقوى فيه عدم اللحوق} كما نسب إلى المشهور لأنه ليس ولوغاً، ولا مشمولاً لألفاظ النص، ولا يعلم

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٧.

وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

أولويته حتى يتعدى إليه بالمناط، وبعدم اللحوق أفتى المستند وغيره، لكن قال في المستمسك: (لكن الانصاف أن اللعاب لا يقصر عن سائر المائعات في سراية الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلى الإناء فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر)[1].

{وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته، ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء} بل ذلك قريب جداً، لشمول قوله (عليه السلام): «وكذلك الكلب» في الموثقة له، بل الرضوي أيضاً حيث إنه إذا كان للكلب شعر طويل فوقع ذلك الشعر في الماء، ولذا ذهب العلامة في النهاية إلى لزوم الثلاث في وقوع لعابه، وذهب الصدوق والمفيد إلى لزوم الثلاث في مطلق مباشرته، وما في المدارك من أنه لا نعلم مأخذه، قد عرفت ما فيه، ولا حاجة إلى الاستدلال للتعدي بقوله (عليه السلام): «رجس نجس»[2] حتى يستشكل عليه بأن الأخذ بهذا الظاهر يستوجب التعدي إلى عامة النجاسات، وهو مقطوع العدم، كما لا حاجة إلى استدلال العلامة لوجوب الثلاث بالأولوية من الولوغ، لأن فم الكلب أنظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

الحيوانات لكثرة لهثه، حتى يرد بأنه لم يعلم ذلك، إذ لعل بعض الجراثيم توجد في فمه دون سائر جسمه.

ومن ذلك كله تعرف موضع النظر في كلام المستند، حيث قال: (لا يلحق بالولوغ اللطع، كطائفة منهم والدي العلامة، ولا وقوع لعاب فمه أو عرقه أو سائر رطوباته، كالفاضل في النهاية، ولا مباشرته بفمه من غير ولوغ أو بباقي أعضائه كالصدوقين والمقنعة، ولا وقوع غسالة الولوغ كالكركي لعدم الدليل، فحكمه حكم النجاسات الغير منصوصة بخصوصها)[1] انتهى.

نعم إشكاله في فتوى الكركي في موضعه، إذ فرق عرفاً بين الشيء بلا واسطة، والشيء مع الواسطة، ولو شك في ما ذكر، فالأصل عدم وجوب التعفير، لأنه حكم زائد كما لا يخفى.

---

(١) المستند: ج١ ص٥١ سطر٣٢.

(مسألة ــ ٦): {يجب في ولوغ الخنزير، غسل الإناء سبع مرات} كما عن المختلف، وأكثر كتب العلامة، وعن الموجز والروضة والمدارك وغيرها، بل في المستند: أنه ذهب إليه الفاضل وأكثر من تأخر عنه، خلافاً للمحقق والحلّي، وأكثر من تقدم عليهما، وتبعهم المستند فقالوا: بأنه كسائر النجاسات غير المنصوص عليها. وهناك قول ثالث بأنه كالكلب يجب غسله ثلاث مرات، أولها بالتراب، اختاره الخلاف فيما حكي عنه.

استدل للقول الأول: بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): «يغسل سبع مرات»[1]، وحيث إن الرواية صحيحة وصريحة، يلزم العمل بها.

ولا يرد عليها عدم العمل بها عند القدماء، لأنه لم يعلم إعراضهم، ولا ضعف الدلالة بكون فعل المضارع لا يدل على الوجوب، إذ قد قرر في الأصول أن الجملة دالة كالأمر.

أما من قال بأنه كسائر النجاسات، فكأنهم عملوا بإطلاقات الغسل وحمل الصحيحة على الاستحباب، لكن ذلك لا شاهد له.

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٢ الباب١ من أبواب الأسئار ح٢.

وكذا في موت الجرذ،

وأما من قال بأنه كالكلب، فقد استدل له بصدق اسم الكلب عليه فيشمله حكمه، وبأنه أخف نجاسة من الكلب، فلا يزيد حكمه على حكم الكلب، وذلك لرواية ابن أبي يعفور: «إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب»[١].

وبما ورد من مساواته للكلب، في الغسل سبع مرات، مما يدل على اشتراكهما في الحكم، كرواية الغوالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً»[٢].

وفي رواية عمار في النبيذ: «تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب».

وفي الكل ما لا يخفى، إذ صدق الاسم لو كان فهو مجاز، والأخفية لا تنافي وجود حكم خاص له بصحيح ابن جعفر، ولا تلازم بين الغسل سبعاً في كليهما، مع أن في الكلب خصوصية في غسله ليس في الخنزير، فما ذهب إليه مشهور المتأخرين هو الأقوى.

ثم إن جملة من الكلام في باب ولوغ الكلب يأتي في المقام.

{وكذا في موت الجرذ} كما عن المشهور، وذلك لموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٨.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢١٢ ح١٤٢.

وهو الكبير من الفأرة البرية،

سبع مرات»[١].

والمستفاد عرفاً عدم الفرق بين أن يموت الجرذ في الإناء، أو يلقى ميتة في الإناء، فالقول بالفرق بينهما لا وجه له، وهناك أقوال أخر في المسألة:

الأول: كفاية الثلاث، كما عن الشرائع والقواعد وغيرهما، وكأنه لحمل الموثق على الاستحباب، والعمل بما دلّ على الثلاث في كل نجاسة.

الثاني: كفاية المرتين، وكأنه للقول بذلك في كل النجاسات.

الثالث: كفاية مرة مزيلة، وكأنه لإطلاقات أدلة الغسل، وأدلة مطهرية الماء.

الرابع: كفاية مرة بعد الإزالة، وكأنه لما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتيه ثم اغسليه»[٢].

ومن الواضح أن شيئاً من هذه الأقوال لا تقاوم الرواية التي هي حجة.

{وهو الكبير من الفأرة البرية} قال في المستمسك: (لا البحرية، وحكي عن العين والمحيط: أنه ذكر الفأر، وعن النهاية: أنه الذكر الكبير منه. وعن الصحاح، والمغرب: أنه ضرب منه.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٦ الباب٥٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) العوالي: ج١ ص٣٤٨ ح١٣٠.

والأحوط في الخترير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الأقوى عدم وجوبه.

وعن ابن سيدة: إنه ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر، في ذنبه سواد)[1]، إلى سائر الأقوال، والظاهر بحكم التبادر في أذهاننا أنه الكبير من الفأر، وهو حجة كسائر موارد التبادر الذي يختلف فيه اللغويون.

ثم الظاهر من النص: عدم الفرق بين أن يموت الجرذ في الإناء الفارغ، أو في الإناء الذي فيه الماء أو سائر المائعات.

أما إذا مات في إناء فيه مثل الدقيق، فالظاهر أنه لا يسري الى الإناء، لمقتضى «إن كل يابس ذكي»، ومنه: ربما يستشكل في ما إذا لم يلوث الفأر الإناء الفارغ، ولعل النص منصرف إلى غير صورة ما لو علمنا بعدم تلويثه كما لو كان في برد شديد. والظاهر أن موته ولو كان بعضه في الإناء، كاف في وجوب الغسل سبعاً، كما أن الظاهر أن المحلّ الواجب غسله سبعاً هو موضع موته إذا كان في إناء فارغ، لا سائر مواضع الإناء، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع.

{والأحوط في الخترير التعفير قبل السبع أيضاً} لما تقدم وجهه {لكن الأقوى عدم وجوبه} لما عرفت.

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٨.

(**مسألة ــ ٧**): {يستحب في ظروف الخمر} بكل أقسامها {الغسل سبعاً}، الأقوال في المسألة أربعة:

الأول: كفاية المرتين، ذهب إليه اللمعة تنظيراً بالثوب والبدن، وفيه: أنه لا وجه للتنظير بعد وجود الدليل الخاص.

الثاني: ثلاث مرات، ذهب إليه الشيخ في الخلاف، والتهذيب، ومشارب النهاية، والنافع، والشرائع، والمنتهى، واللوامع، والقواعد، والمستند، وغيرها، وذلك لموثقة عمار عن الصادق (عليه السلام): ــ حيث أطلق وجوب الثلاث في كل آنية ــ كما تقدم. وقال (عليه السلام) في آخره، حيث سأله عن إناء أو قدح يشرب فيه الخمر: «تغسله ثلاث مرات»، وسُئل (عليه السلام): يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»[1].

الثالث: كفاية المرة الواحدة، ذهب إليه المعتبر، والمختلف، والتذكرة، والبيان، والروض، والمدارك، والمعالم. إما بعد الإزالة، أو بالمرة المزيلة، وذلك لإطلاقات أدلة المطهّر، وأدلة الغسل، وخصوص الإطلاقات الموجودة في المقام، كموثقة عمار، سأله عن

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٤ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامَخ أو زيتون؟ قال (عليه السلام): «إذا غسل فلا بأس». وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[1].

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية. قال: «إذا غسله فلا بأس»[2].

وعنه قال: وسألته عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[3].

وما رواه حفص الأعور عن الصادق (عليه السلام) قال: إني آخذ الركوة فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت، ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج. قال (عليه السلام): «لا بأس به»[4].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٤ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٦.

(٣) قرب الإسناد: ص١١٦.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإطلاقات يجب أن تقيّد بموثقة عمار السابقة.

الرابع: وجوب سبع مرات، ذهب إليه المفيد، والشيخ في المبسوط، والجمل، وطهارة النهاية، والشيخ علي، والدروس، وجمع من المتأخرين، بل فيه أنه المشهور، وذلك لموثق عمار عن الصادق (عليه السلام) في إناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: «تغسله سبع مرات وكذلك الكلب»[1].

وفيه: إنه لا بد من حمله على الاستحباب بقرينة رواية الثلاث، إذ لو أخذنا بالسبع لزم طرح الثلاث بخلاف العكس، ولذا قال المصنف: {والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث}.

ثم إن الإطلاقات أو المناط مفيد لعدم الفرق بين أقسام الخمر، كما أنه يفيد أيضاً عدم الفرق بين أقسام الإناء، والظاهر كما تقدم أن الثلاث تكفي وإن كان أحدها الغسلة المزيلة لإطلاق الدليل.

أما ما ورد من (الدلك) في موثقة عمار، فالظاهر أنه إرشاد لأجل إزالة آثار الخمر، فإن الخمر تخلّف أثاراً لا تزول إلاّ بالدلك ونحوه.

نعم لا بأس ببقاء اللون أو الريح، أما الطعم ففيه محظور، وما في رواية حفص يراد به أن الخمر توجب ذهاب آثار الركوة الجديدة، فالطيب لأجل الطعم الطبيعي للبختج، لا لأنه يختلط بآثار

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٤ الباب٣٠ من الأشربة المحرمة ح٢.

الخمر الباقية في الركوة، كما لا يخفى.

ثم إن التعدد هنا وفي السابق إنما هو في القليل، وأما الكثير فإطلاقات أدلتها حاكمة على تلك الأدلة.

(مسألة ــ ٨): التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

(مسألة ــ ٨): {التراب الذي يعفّر به، يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال} كما عن المنتهى والبيان وجامع المقاصد والروض والحدائق والجواهر وشرح المفاتيح وكشف الغطاء، خلافاً لمن قال بعدم لزوم أن يكون طاهراً مطلقاً، كما تقتضيه إطلاقات القدماء، واحتمله في النهاية، ويظهر من المدارك والمعالم الميل إليه، وقواه في المستند، وحكي عن الأردبيلي ومن تبعه أيضاً، وفصل في المستمسك فقال: (ثم إن هذا كله مبني على اعتبار عدم المزج بالماء، أما بناء على اعتبار المزج به، فلا بد من طهارة التراب، إذ مع نجاسته ينجس الماء مع أنه لا ريب في اعتبار طهارة الماء)[1].

ونقل في مصباح الهدى تفصيلاً آخر: بين البناء على كونه جزء المطهر وله المدخلية في نفس التطهير كالماء فيقال بالأول، وبين البناء على كونه من شرائط تأثير الماء في الطهارة كالاستعلاء ونحوه فيقال بالثاني، والأقوى هو القول الثاني، لإطلاق الأدلة بعد عدم تمامية شيء مما ذكروا في سائر الأقوال.

أما القول باشتراط الطهارة: فقد استدل له بانصراف الأدلة إلى الطاهر، وفيه: إنه لا وجه للانصراف بعد وضوح أن التراب إنما شرع عرفاً لأن يقلع آثار الولوغ، وذلك لا فرق فيه بين التراب

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٠.

الطاهر والنجس، وبإطلاق الطهور عليه في بعض الأخبار كما في النبوي: «التراب طهور إناء أحدكم»[1]، بضميمة أن المراد بالطهور: الطاهر في نفسه والمطهّر لغيره، وفيه: الطهور بمعنى المطهّر، فأي مكان علم من القرائن اشتراط الطهارة في المطهّر نقول به، وأي مكان لم نعلم فيه ذلك لا نقول به، خصوصاً والقرينة هنا ما ذكرناه، من مناسبة التراب للإزالة، سواء كان طاهراً أو نجساً.

وبالاستقراء بملاحظة أشباهه كحجر الاستنجاء والتطهير بالأرض. وفيه: إن الاستقراء الناقص ليس بحجة.

وبالملازمة بين المطهرية والطاهرية، وفيه: إن الملازمة لم تثبت بدليل شرعي.

أما تفصيل المستمسك ففيه: أن قوله: (لا ريب في اعتبار طهارة الماء)[2] غير مسلّم، ومن أين لنا ذلك بالنسبة إلى الماء الممزوج بالتراب.

وأما تفصيل المصباح، فلم يظهر وجهه بعد الإطلاق المذكور في النص والفتوى، فكون التراب يمضي إزالة آثار الولوغ، وذلك يحصل سواء كان التراب طاهراً أم لا؟

ثم إنه لا إشكال في تنجس التراب بنفس الظرف، كما إذا خلطناه بالماء، أو كان الظرف رطباً، إذ لا يقول أحد بلزوم تجفيف الظرف، ثم تعفيره بالتراب.

---

(١) كنز العمال: ج٥ ص٧٩ رقم ١٨٨٤، كما في الجواهر: ج٦ ص٣٦٦.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٣٠ سطر١٢.

(مسألة ــ ٩): إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبدا إلاّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

(مسألة ــ ٩): {إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه} كما اختاره الجواهر وغيره، إذ هو عبارة عن الغسل بالتراب فإنه ليس الغسل يحصل بنوع خاص فقط، خلافاً لما عن حاشية نجاة العباد حيث قال: (إن صورة إمكان إدخال التراب في الإناء وتحريكه فيه كصورة التعذر رأساً، إذ إدخال المذكور ليس بتعفير أصلاً)[1]. وفيه: ما لا يخفى، ولا فرق في ذلك بين إدخال التراب اليابس وتحريكه، أو إدخال التراب الرطب، لما تقدم من صحة الغَسل بكلا القمسين.

{وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك، فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً، إلاَّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير} في المسألة أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، تبعاً لظاهر جامع المقاصد، وكشف اللثام، والمدارك، والذخيرة، واختاره الجواهر الذي حكى عن

(١) وسيلة النجاة في شرح العباد: ج١ ص٣٤٨ من السطر١٩.

أولئك، وهذا هو الأقرب، لأن النجس لا يطهر بالتعذر والأدلة مطلقة.

الثاني: بدلية الماء عن التراب حينئذ، فيغسل بالماء ثلاث مرات، كما عن العلامة في القواعد لدليل الميسور، ولأن ظاهر الأدلة إمكان التعفير فإذا لم يمكن التعفير لم يشمله إلاّ مطلقات أدلة الماء ونحوه، وفيه: إن التراب ليس ميسور الماء في المقام.

وقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»[1] ظاهر في الطهارة الحدثية لا الخبثية، وظاهر الأدلة أن النجاسة حكم الولوغ سواء أمكن التعفير أم لا، ولذا نقول بأنه: إذا لم يوجد التراب أصلاً لم يطهر بالماء.

الثالث: سقوط التراب بلا بدل، كما عن الشيخ في المبسوط، وحكي عن العلامة في النهاية والتحرير، ونسبه في المدارك إلى جمع من الأصحاب، وذلك لأن صرف النظر عن هذا الظرف ضرر، ولأن الغسل ميسور الغسل والتعفير، وفيه: إن الضرر للحكم الشرعي الوضعي غير نادر، ودليل اليسر لا يرفع الأحكام الوضعية، وإلا لأسقط الدين، حيث كان عسراً على المديون.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب٢٣ من أبواب التيمم ح٥.

(مسألة ــ ١٠): {لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه} وهذا هو المشهور قديماً وحديثاً، وذلك لأنه المتيقن من أدلة التعفير بعد التصريح بالإناء في النبوي، ووضوح أنه لا يحكم بذلك بالنسبة إلى الثوب والبدن، وإن لطعهما الكلب. أو جمع الماء في الكف فشرب منه، ويؤيده بل يدل عليه إطلاق الغسل فيما رواه الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله»[1].

وما رواه علي عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب، قال: «انضحه وإن كان رطباً فاغسله»[2].

وما رواه محمد، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله»[3].

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة: «فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله»[4]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٤ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٤ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٣.

(٤) الخصال: ج٢ ص٦٢٦، والوسائل: ج٢ ص١٠١٦ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١١.

نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

نعم الظاهر عدم الفرق بين الظروف، ولو كان من الأديم، أو كان حوضاً صغيراً منصوباً، أو كان قدراً مبنياً على الأثاني، كما قواه الجواهر في نجاة العباد، وبناؤه في الأرض لا يوجب عدم الحكم، بدعوى أن قوله (عليه السلام): «واصبب ذلك الماء»[1] ظاهر فيما يمكن رفعه وصبه، إذ المراد منه الإخلاء كما هو المتفاهم عرفاً.

ولذا قال المصنف: {نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير، حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك} ثم إنه لا فرق بين أقسام الكلب الصيود وغيره، والسلوقي وغيره. كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٢.

(مسألة ــ ١١): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

(مسألة ــ ١١): {لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة} وذلك لبداهة أن التطهير لا يتكرر بتكرر النجاسة، وقد تقدم الكلام في ذلك، مضافاً إلى قيام الإجماع هنا، كما ادعاه غير واحد، بل هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «اصبب ذلك الماء».

وقوله: «أهريق ذلك الماء»[1]. وغيرهما.

فإن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون ذلك لكلب واحد، ولغ مرة أو مرات، أو لكلاب متعددة.

نعم إذا ولغ كلب، ثم عفره بالتراب، ثم ولغ، فإنه يبطل التعفير السابق، كما هو واضح.

(١) الفقيه: ج١ ص٨ الباب١ في المياه وطهرها ونجاستها ح١٠.

(مسألة ــ ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

(مسألة ــ ١٢): {يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر} قد تقدم ذلك في المسألة الخامسة فراجع.

(مسألة ــ ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث. بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ،

(مسألة ــ ١٣): {إذا غسل الإناء بالماء الكثير} أي نوع من أنواع الكثير كان كالجاري، والمطر، والحمام، والكر، ونحوها {لا يعتبر فيه التثليث} في النجاسات التي تحتاج إلى التثليث، ولا التسبيع في الجرذ والخنزير.

{بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ} فلا يحتاج إلى مرتين كما هو قول جماعة، بل نسبه إلى المعروف بينهم، وذلك لإطلاقات أدلة كثيرة، كقوله (عليه السلام) في المطر: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[1]، وفي الكثير: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهره»[2]. وإذا كان الماء الراكد الكثير مطهّراً، كان الجاري والبئر والحمام الذي بمنزلة الجاري مطهّراً بطريق أولى، لوضوح أن عصمتها أقوى من عصمة الكثير الذي لا مادة له.

وأشكل على الخبرين بأنهما مرسلان، وبأن بينهما وبين أدلة الثلاث والسبع عموماً من وجه، وفيه: أما الإرسال فلا يضر بعد اعتماد الفقهاء عليهما. والقول بأن خبر الكثير رواه العلامة عن بعض فقهاء الشيعة، فأين كان هذا الخبر قبل العلامة، أو قبل ذلك الفقيه الذي يقال إنه

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٢) المختلف: ج١ ص٣ سطر٤، والمستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق.

ابن أبي عقيل، مدفوع بأن العلامة والمحقق اطلعا على كثير مما لم نطلع عليه من الروايات، فلعله كان في تلك الكتب التي لم نظفر بها، ثم إن قبل العلامة لم نطلع نحن إلاّ على بعض الفتاوى والمجامع، فإن بين الصدوق وأضرابه القلائل وبين العلامة ما يقارب من ثلاثمائة سنة، ونحن لم نطلع إلاَّ على نادر من الفقهاء والكتب في هذه المدة الطويلة.

أما مسألة العموم من وجه، فلا يخفى حكومة الروايتين على تلك الأدلة، ومن الواضح أن الحاكم مقدم وإن كان بينه وبين المحكوم عموم من وجه، ويؤيّد ذلك صحيحة محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال (عليه السلام): «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة»[1].

وصحيحة داود بن سرحان الدالة على أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري[2]، إلى غيرهما مما هو بمنزلتهما، كما أن ظاهر موثقة عمار الآمرة بغسل الإناء المتنجس ثلاث مرات أنه في القليل بقرينة صب الماء وتفريغه، وبها تقيد الأدلة المطلقة الدالة على كفاية المرة في مطلق التطهير ــ كما تقدم ــ وحيث إن ظاهرها القليل، كان اللازم القول بكفاية المرة في المياه العاصمة بمقتضى الأدلة المطلقة، وخصوصاً صحيحة محمد بن مسلم.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة،

أما دعوى انصراف نصوص المرتين، وثلاث مرات، وسبع مرات، إلى الغسل بالماء القليل، بقرينة قلة الماء الكثير في تلك الأزمنة، ففيها ما لا يخفى.

وكيف كان: فما ذكره المصنف من كفاية المرة في الكثير، فيما يعتبر فيه التثليث، وما ألحقنا به مما يعتبر فيه التسبيع هو الأقرب، وقد اختار هذا القول خصوصاً في التثليث غالب الشراح والمعلقين، حسب ما وجدت كلماتهم، والله العالم.

{نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة} وفي المسألة قولان:

الأول: احتياجه إلى التعفير، كما قواه المصنف، وهذا هو المحكي عن المشهور.

الثاني: عدم احتياجه إلى التعفير، كما حكي عن ظاهر المختلف، والنهاية، ومحتمل الخلاف، والمنتهى، وكشف الغطاء. والأقوى هو الأول، وذلك لإطلاق دليل التعفير، كصحيح البقباق فإنه يشمل القليل والكثير بكل أنواعه.

واستدل للقول الثاني بأصالة البراءة، بعد كون المنصرف من أدلة التعفير الماء القليل، لأن المتعارف في زمان ورود الروايات الماء القليل، وبإطلاقات أدلة مطهرية الماء، وإطلاقات الغسل الشاملة

والأحوط التثليث حتى في الكثير.

للمقام، وبخصوص قوله (عليه السلام): «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»، وقوله (عليه السلام): «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره». وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على البراءة، أنه لا مجال لها مع وجود الأدلة الاجتهادية، ولا نسلّم أن المنصرف هو الغسل بالماء القليل، إذ يكثر المطر والبحار والأنهار ومياه الأرض النابعة، كالعيون والمستنقعات النازّة، وإطلاقات الأدلة مقيدة بصحيحة البقباق، وغيرها.

قال في المستمسك: (لا يقال: لا وجه للتفكيك بين العدد والتعفير، فإن لازم سقوط الأول لما ذكر سقوط الثاني أيضاً، لأنا نقول: إن ظاهر ما تقدم جعل المطهرية للمعتصم بمجرد الإصابة، في قبال الاحتياج إلى العدد أو الورود أو نحوهما، مما يرجع إلى الشرط في مطهرية الماء، لا بلحاظ مطهرية غيره كالتراب، لا أقل من احتمال ذلك على وجه يوجب إجماله، فيرجع في وجوب التعفير إلى إطلاق دليله)[1]، انتهى. وهذا كلام متين.

{والأحوط التثليث} والتسبيع {حتى في الكثير} لما تقدم وجهه، وقال به جمع. لكن الاحتياط بذلك أولوّي.

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٤.

(مسألة ــ ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه. ثمَّ صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماءً ثمَّ يفرغه ثلاث مرات.

(مسألة ــ ١٤): {في غسل الإناء بالماء القليل، يكفي صب الماء فيه وإدارته الى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات} لموثقة عمار عن الصادق (عليه السلام) وقد تقدمت، ولا بد من تجديد الماء فلا يكفي الماء الأول لقوله (عليه السلام) في الموثقة: «ثم يصب فيه ماء آخر»[1].

ولا فرق في ذلك أن يكون الماء مزيلاً أم لا. على ما تقدم الكلام في الغسلة المزيلة، كما لا فرق بين أن يكون الإناء متنجساً بنجاسة واحدة أو عدة نجاسات، لإطلاق الأدلة ولوضوح التداخل في هذا الباب، وإذا كان الإناء ذا حنايا وزوايا يلزم وصول الماء إلى كل ذلك، لأنه الظاهر من الموثقة.

{كما يكفي أن يملأه ماءً ثم يفرغه ثلاث مرات} كما ذهب إليه الذخيرة والحدائق، بل نسبه الثاني إلى جماعة من الأصحاب، وذلك لأن المفهوم بنظر العرف من الموثقة، أن التحريك لأجل وصول الماء إلى كل الأطراف، فإذا حصل ذلك بدون التحريك كفى.

ولذا يصح مثل ذلك، أو صب الماء بحيث يمر على جميع أطرافه،

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٦ الباب٥٣ من أبواب النجاسات ح١.

في مثل الدّن، والقدر الكبير، المثبت في الأرض، بحيث لا يمكن تحريكه، ومنه: يعلم أن ما استظهره الجواهر من الموثق من عدم كفاية إملاء الماء وإفراغه، ليس على ما ينبغي، وكأنه لذا أمر في آخر كلامه بالتأمل، وإذا أخذ شيئاً من الماء في الإناء إذا كان الماء كثيراً، وضع به ذلك من الإدارة والإفراغ كفى كما لا يخفى.

والظاهر: أنه لا فرق بين الفصل بين الغسلات، أو اتصال بعضها ببعض، لإطلاق الأدلة، كما لا فرق بين الفصل بين التعفير والغسل، وبين عدم الفصل.

(مسألة ــ ١٥): إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر كفاية المرة.

(مسألة ــ ١٥): {إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر كفاية المرة} وقد تقدم أن في مقام غسل المتنجس يوجد عمومات وإطلاقات تدل على كفاية الغسل المرة، وحينئذ نقول إن الشك في كون المتنجس ظرفاً أم لا:

إما أن يكون من جهة الشبهة المفهومية.

وأما أن يكون من جهة الشبهة المصداقية.

ففي الأول: يكون المرجع عموم الدليل أو إطلاقه، لإجمال المخصص أو المقيد، ودورانه بين الأقل والأكثر، فالمرجع الدليل المطلق أو العام، فيما كان المخصص أو المقيد منفصلاً، لعدم سراية إجماله في العموم، فحال المقام حال ما إذا قال أكرم العلماء، ثم قال لا تكرم الفاسق من العلماء، وعلمنا بأن مرتكب الكبيرة فاسق وشككنا في أنه هل مرتكب الصغيرة فاسق أم لا؟ فإنه يجب إكرامه، إذ المتيقن خارجه من الإكرام مرتكب الكبيرة، فيرجع في مرتكب الصغيرة إلى عموم أكرم العلماء.

وفي الثاني: إن كان هناك أصل موضوعي ينقح حال المشكوك، وإنه ظرف أو ليس بظرف، فالمرجع هو ذلك الأصل الموضوعي. ــ لكن كلام المصنف في غير هذا الغرض إذ الكلام في الشك الثابت،

لا فيما يرفع بحكم شرعي ـــ وإن لم يكن هناك أصل موضوعي فالمرجع البراءة عن الزائد على المرة، لكن لا يخفى أن هذا من جهة عدم جريان أصل في العدم الأزلي، لأنه استصحاب العدم المحمولي لترتيب الأثر على العدم النعتي، كما تقدم الكلام حوله في بعض المباحث السابقة.

ومنه يظهر أن قول المصنف بكفاية المرة هو مقتضى القاعدة، وإن أشكل في أصله أو إطلاقه كثير من الشراح والمعلقين.

(مسألة ــ ١٦): يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف،

(مسألة ــ ١٦): {يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف} لا شك في ذلك إذا كان الانفصال بحيث أنه لولاه لم تذهب القذارة، بأن بقي أثر الدم والبول والمني وما أشبه ــ أي الأثر الواجب إزالته ــ وذلك لدلالة النص والإجماع عليه.

أما إذا ذهب الأثر الواجب إزالته بدون الانفصال، أو لم يكن هناك أثر أصلاً، بل كانت النجاسة حكمية فلا إشكال في عدم وجوب الانفصال في الماء الكثير.

أما في الماء القليل، ففي وجوب الانفصال، كما هو ظاهر غير واحد من الذين صرحوا باشتراط ذلك في الطهارة أو عدمه، كما هو ظاهر إطلاق المطلقين الذين لم يذكروا هذا الشرط. قولان:

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: إن الماء الملاقي للمحل ينجس بملاقاة النجاسة، فإذا لم يخرج بقي المحل نجساً.

وفيه:

أولا: إن هذا الاستدلال متوقف على القول بنجاسة الغسالة.

وثانياً: إنه على تقدير القول بنجاسة الغسالة فهناك من يقول بعدم نجاسته بالنسبة إلى ما يتعقبه طهر المحل، فلا يصح إطلاق

وجوب انفصال الغسالة.

وثالثاً: إنه لا منافاة بين تنجس الماء بملاقاة النجاسة، إلاّ في المقام لوجود الدليل على عدم نجاسته، إذا كانت النجاسة حكمية أو ذهبت العين بمجرد الصب، لاستهلاك العين وتبخّرها مثلاً. وسيأتي الكلام في هذا الدليل.

الثاني: توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول، وربما يستدل لذلك بمقابلة الغسل للصب في بعض الأخبار، وفيه: إنا لا نسلّم توقف صدق الغسل على الانفصال، ويدل على ذلك أن قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1] يصدق مع عدم الانفصال، وكذلك الغسل عن الجنابة يصدق بمثل الدهن، وهكذا لو غسله في ماء كثير يصدق الغسل ولو بدون الانفصال، ومقابلة الصب للغسل ليست لأجل الانفصال وعدمه، بل لأن بينهما عموماً من وجه، فإذا غمسه في الكثير صدق الغسل دون الصب، وإذا صب عليه دون ذهاب الأثر صدق الصب دون الغسل، وقد يتصادقان.

الثالث: دعوى انصراف أدلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة، لأن أدلة التطهير واردة لإزالة النفرة والقذارة، وهي لا تحصل عرفاً إلا بانفصال ماء الغسالة.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦.

وفيه:

أولا: إن ذلك لا يستقيم في النجاسة الحكمية.

ثانياً: لا وجه للانصراف إذا زال الأثر القذر بدون الانفصال، كما هو كذلك بالنسبة إلى التطهير العرفي.

الرابع: إن المفهوم من الغسل التنظيف، وذلك لا يحصل إلاّ بانفصال الغسالة، وفيه: إنا لا نسلم توقف التنظيف على انفصال الغسالة، بل يتوقف التنظيف على ذهاب الأثر إذا كان له أثر، فإذا ذهب حصل التنظيف وإن لم تنفصل الغسالة.

أقول: حيث لم يستقم شيء من أدلة القائل باشتراط الانفصال، فالأصل يقتضي عدم لزوم الانفصال.

هذا مضافاً إلى ما يستدل به للقول بعدم لزوم الانفصال من أمور:

الأول: صدق الغسل والتطهير وما أشبه بذهاب الأثر فيما كان له أثر، وصدقه في استيلاء الماء إذا لم يكن له أثر، كما يصدق الغسل على الوضوء والغسل وإن لم ينفصل ماؤهما.

الثاني: ما دلّ على أن استيلاء الماء يوجب الطهارة، كالذي رواه الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به، ما

أصابه من الماء أكثر منه»[١].

فإن التعليل يفيد عرفاً أن استيلاء الماء على النجس يوجب ذهاب إثره، سواء كان المراد استيلاؤه على السطح أو الثوب، والعلة عامة وإن كان المورد هو ماء المطر.

وما رواه العلل عن الأحول عن الصادق (عليه السلام) في ماء الاستنجاء: «أو تدري لم صار لا بأس به؟» قلت: لا والله جعلت فداك. فقال: «لأن الماء أكثر من القذر»[٢]. ووجه الاستدلال به ما تقدم في رواية الفقيه.

الثالث: ما دل على أن المطهر هو الذي يوجب النقاء فإطلاقه يشمل ما إذا لم تنفصل الغسالة، كرواية صفوان المذكورة في باب نواقض الوضوء: فيمن استنجى ثم وجد صفرة، قال: أفأعيد الوضوء؟ قال (عليه السلام): «قد أيقنت؟» قال: نعم. قال: «لا ولكن رشه بالماء»[٣]. والعلة عامة وإن كان المورد خاصاً.

ورواية ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتى ينقي ما ثمة». قلت:

(١) الفقيه: ج١ ص٧ الباب١ في المياه وطهرها ح٤.

(٢) علل الشرايع: ج١ ص٢٨٧ باب٢٠٧ ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٠٦ الباب١٦ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

ينقي ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها»[1]. والكلام عام وإن كان المورد خاصاً.

ويدل على عموم الكلام أن الفقهاء استدلوا بذيلها على عدم ضرر بقاء ريح النجاسة مطلق إلاّ في الماء المتغير، واستثناء الماء بدليل خاص فقد التزموا بعموم الرواية.

الرابع: إطلاقات ما دلّ على صب الماء، كرواية أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد. قال: «صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء»[2]. وروايات أخر ذكرناها عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس.

الخامس: قوله (عليه السلام) في رواية ابن محبوب، في تحصيص المسجد بالجص الذي أوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى: «إن الماء والنار قد طهراه»[3].

مع العلم أن الماء لم ينفصل عن الجص، وقد تقدم تقريب الاستدلال بهذه الرواية عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إراقة ذنوب من الماء على أرض المسجد الذي بال عليه الأعرابي، وما

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب احكام الخلوة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨١ من أبواب النجاسات ح١.

ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء،

دلّ على رش المحلّ الذي توهم فيه النجاسة كما سيأتي بعض تلك الروايات في باب ما يستحب نضحه.

ولا يرد على ما ذكرناه مما دلّ على اشتراط خروج الماء كالذي رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) في بول الصبي يصيب الثوب: «يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر»[1].

وفي رواية علي بن جعفر (عليه السلام): «حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»[2].

لأن الظاهر أن ذلك لأجل غسل الطرف الآخر، لا لأن الانفصال شرط، وعلى هذا فاشتراط انفصال الغسالة غير معلوم، وإن كان الأحوط الأولى الانفصال خروجاً من خلاف من أوجب، ومن ذلك تعرف وجه النظر في قوله: {ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه، وانفصال معظم الماء}. بقي الكلام في أن القائل باشتراط الانفصال، إنما يوجب الانفصال بقدر صدق الغسل، لا انفصال كل الماء، ولا انفصال معظم الماء كما ذكره المصنف.

وذلك لأن الماء لو كان قليلاً لم ينفصل منه إلاّ الشيء الأقل،

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٧.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٨.

وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك،

وذلك يوجب صدق الغسل، فلا حاجة إلى القول بانفصال معظم الماء، إذ الدليل إنما دل على الغسل الذي ذلك يلازم خروج الماء في الجملة.

أما انفصال كل الماء فذلك متعذر.

وأما انفصال معظم الماء فذلك مما لم يدل عليه الدليل {وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء، لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه، أو نحو ذلك} الكلام هنا يقع في مقامين.

الأول: في أنه هل يشترط العصر في الجملة، أم لا يشترط، فيكفي إيصال الماء إلى جميع أجزاء النجس وإن لم نعصره، أم لا يكفي، بل يلزم إخراج الغسالة بعصر أو نحوه.

الثاني: في أنه على تقدير العصر، هل يجب العصر بخصوصه أم لا؟ بل يكفي كل ما يخرج الماء من دوس، أو غمز، أو نحوهما، فنقول:

أما الأول فقد اختلفوا فيه، فقد ذهب المشهور كما نسب إليهم إلى اشتراط العصر، بل من غير خلاف يعرف، كما في الحدائق، بل بلا ريب كما عن شرح القواعد، بل ظاهر المنتهى ـــ حيث نسب الخلاف إلى ابن سيرين ـــ أنه لم يقل أحد منا بعدم

العصر، لكن عن النراقي في كتابيه عدم وجوب العصر، بل اللازم إزالة عين النجاسة فقط، واستشكل في التذكرة في لزوم العصر فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر، بل عن ظاهر البيان وجود الخلاف، وظاهر المستمسك عدم الوجوب. والأقرب عدم وجوب العصر، وذلك لأمور:

الأول: إطلاق الأدلة بعد عدم تسليم أن الغسل لا يصدق إلاّ بالعصر، ولذا أشكل عليه في المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، لأن الغسل لا يختلف مفهومه في الكثير والقليل، ومن الواضح أنه يقال غسله المطر إذا نزل عليه، ويقال غسلته بالماء اذا أدخلته في الكر والجاري ونحوهما، وأخرجته بدون أن تعصره، والشاهد على ذلك العرف، والتزم بذلك المستند وغيره، مع أنهم من القائلين بالعصر.

الثاني: بعض ما تقدم في مسألة اشتراط انفصال الغسالة.

الثالث: أنه لا وجه للعصر لأنه إن كان لأجل ذهاب العين والاثر فقد عرفت أن الكلام فيما لو زالا بدون العصر، كما أنه إن لم يزولا حتى بالعصر لم يفد العصر، وإن كان العصر لأجل تعبد شرعي، فلا دليل على ذلك حتى يتعبد به مع أنه في غاية البعد، إذ المستفاد من الأدلة أن اللازم هجر الرجز والنظافة، وكلاهما يحصلان بدون العصر، إذ المعتبر منهما العرفي، بحكم أن الكلام ألقي على العرف.

استدل القائل بلزوم العصر بأمور:

الأول: الأصل، وفيه: إن البراءة بعد وجود الإطلاق محكمة.

الثاني: الإجماع، وقد عرفت أن لا إجماع، بل لو فرض وجود الإجماع فهو محتمل الاستناد.

الثالث: إن الغَسل الواجب بالنص والإجماع لا يتحقق إلاّ بالعصر، لأن العصر داخل في مفهوم الغسل. وفيه: أن دخول العصر في مفهوم الغسل خلاف متفاهم العرف.

الرابع: إن النجاسة لا تزول إلاّ بالعصر. وفيه: إنه خلاف الوجدان.

نعم بعض النجاسات لا تزول إلاّ بالعصر، وهناك لا يجب العصر بذاته، بل لوجوب إزالة النجاسة عيناً وأثراً.

الخامس: الغسالة نجسة، فيجب إخراجها، وهي لا تخرج إلاّ بالعصر، وفي كلا المقدمتين نظر، كما عرفت سابقاً.

السادس: إن المقابلة بين الغسل والصب في بعض النصوص دالة على الفرق بينهما، ولا فرق إلا بالعصر، كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي. قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً،

والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[1].

وفيه:

أولاً: إن بين الغسل والصب عموماً من وجه، كما تقدم.

وثانياً: إن الظاهر بقرينة الحكم والموضوع، أن الغسل هنا لأجل إزالة عين النجاسة وأثرها، إذ الأكل يؤثر في سخانة البول، بخلاف ما اذ لم يأكل، فلا سخانة لبوله، ولذا يكفيه الصب.

السابع: الأمر بالعصر في جملة من النصوص:

كالرضوي: «وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جاري مرة، ومن ماء راكد مرتين، ثم اعصره»[2].

ورواية حسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء».

وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرتين»[3].

وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: «تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٦ سطر١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٣ من أبواب النجاسات ح١.

والمروي عن دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) قال في المني يصيب الثوب: «يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك في كل مرة ويغسل ويعصر»[1].

وفيه: أما الرضوي فهو ضعيف سنداً، ولم يعلم استناد المشهور إليه حتى يكون جابراً له، بل بعضهم لم يذكروه مع قولهم بالعصر، مع أنه خاص بالبول، فلماذا لا يكون ذلك من أحكامه الخاصة، بالإضافة إلى أن المستفاد عرفاً أن الوجه في العصر خروج النجاسة، إذ الماء الجاري بجريانه يخرج النجاسة.

أما الراكد، فمجرد إدخاله في الماء لا يوجب إخراجه، إلاّ بالتحريك ونحوه غالباً، والعصر من أسباب إخراجها.

ومنه: يعرف الجواب عن خبر الدعائم، فإن الفرك والعصر لأجل تنظيفه من المني.

أما رواية الحسين، فهي على خلاف المطلوب أدل، إذ الإمام لم يذكر العصر إلاّ في بول الصبي، وظاهره أن وجهه عدم الاحتياج إلى إخراج الماء، بل العصر لأجل وصول الماء إلى كل أجزاء النجس بقرينة قوله (عليه السلام): «قليلاً» وقد تقدم أن النجس إذا لم

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٧.

يكن له عين لا يحتاج إلى إخراج الماء؟ لعدم مصاحبة الماء للقذر، بل يكفي مسّه بالماء، فإنه يوجب التنظيف بالاستهلاك للنجس، ثم يتبخر النجس بالجفاف.

وفي المستند أشكل عليها، بأن الأمر دائر بين تخصيص الصبي بالمغتذي وبين حمل العصر على الاستحباب، والأول ليس بأولى من الثاني، وفي المستند حكم بإجمال الرواية.

وكيف كان: فالقول بعدم لزوم العصر هو الأقرب، وبعد ذلك لا حاجة إلى التكلم حول الأمر الثاني، وهو أن المتعين هو العصر كما قاله بعض، أو يصح الاكتفاء بما يقوم مقامه في إخراج الغسالة من المحلّ، مثل الدوس بالرجل، والغمز بالكف، والدلك، والتقليب، والتثقيل، ومطلق الاجتهاد في إخراجها عنه، وإن كان لو قلنا بلزوم العصر فالظاهر عدم الخصوصية والاكتفاء بأي من ذلك، كما اختاره المصنف وأغلب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم.

{ولا يلزم انفصال تمام الماء} إذ انفصال تمام الماء، لو أريد به الحقيقي فذلك متعذر، فإن قسماً من الماء يشربه المحل، وقسم منه يتبخر عند الاستعمال، ولو أريد به العرفي فذلك غير لازم، إذ لا دليل عليه، بل يلزم انفصال قدر من الماء بحيث يصدق العصر والغسل وما أشبه ـــ لو قلنا بلزوم انفصال الماء ـــ {ولا يلزم الفرك والدلك إلاّ إذا كان فيه عين النجس والمتنجس} ولم تذهب عين

وفي مثل الصابون

النجس إلاّ بذلك، وكذلك لم تذهب عين المتنجس، كالدبس والدهن إلاّ بذلك.

نعم إذا طهرت عين المتنجس بالتطهير، لم تلزم إزالته، كما لو كان في الثوب ذرات الاشنان، فطهرها الغسل.

ثم إن المستثنى واضح، إذ الطهارة متوقفة على إزالة العين أو طهرها بلا إشكال.

أما المستثنى منه، فقد أوجب الفرك والدلك، العلامة في التحرير والنهاية على ما حكي عنه.

واستدل له بالاستظهار، وبالأمر به في تطهير الإناء الذي شرب فيه الخمر، بعد إلغاء خصوصية الخمرية، وبالاستصحاب، وبأنه داخل في مفهوم الغسل، وبرواية الدعائم المتقدمة، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه»[1]، إذ لا فرق بين الحت المقدم وغيره.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإستظهار ليس بواجب، والإستصحاب لا مجال له بعد الدليل، ولا نسلم أنه داخل في مفهوم الغسل، والروايات إنما اوجبت ذلك لأجل إذهاب العين، وذلك مما يلتزم به الكل.

أما احتمال إطلاق الوجوب حتى إذا لم يتوقف ذهاب العين عليه فذلك بعيد غاية البعد عن مساق الروايات {وفي مثل الصابون

(١) العوالي: ج١ ص٣٤٨ ح١٣٠.

والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه

والطين ونحوهما، مما ينفذ فيه الماء، ولا يمكن عصره، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه} قليلاً كان الماء أو كثيراً، على شرط أن لا يكون من الرخاوة بحيث تسري النجاسة من باطنه إلى ظاهره {ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها} أي النجاسة {فيه} الكلام فيما لا يمكن عصره فلا ينفصل الماء عن باطنه، لأنه إما أن يتنجس ظاهره بجعل باطنه، أو يتنجس باطنه أيضاً.

والكلام في الأول في ثلاثة أمور، لأنه إما أن لا ينفذ ماء الغسالة إلى باطنه وهو ماء، أو ينفذ ماء الغسالة إلى باطنه وهو ليس بماء. وفي الثاني في أمرين: في أنه هل يطهر ظاهره أم لا؟ وفي أنه هل يطهر باطنه أم لا؟

فالأول: فيما يتنجس ظاهره دون باطنه، و لم ينفذ ماء الغسالة في باطنه، ولا ينبغي الإشكال في طهر ظاهره، بالقليل والكثير، بل عن اللوامع والذخيرة نفي الخلاف عنه، وفي الجواهر الاتفاق عليه، وذلك لعموم أدلة مطهرية الماء، وأدلة الغسل، وخصوص ما ورد في الجاري والكر والمطر ونحوها، لكن مع ذلك حكي عن جماعة من المتأخرين عدم طهارته للزوم العصر في غير الجوامد، ولا يمكن عصر الصابون.

وفيه: إن العصر إن قلنا بوجوبه فإنما هو فيما يقبل العصر، لا في

الجوامد وما يشبه الجوامد، بالإضافة إلى أنك قد عرفت عدم وجوب العصر مطلقاً، كما تقدم.

الثاني: فيما يتنجس ظاهره دون باطنه، وينفذ ماء الغسالة إلى باطنه وهو ماء، ومقتضى القاعدة طهارة ظاهره لاشتماله على شرائط الطهارة، فتشمله الإطلاقات والخصوصات، كما تقدم.

أما باطنه فلا ينجس على ما ذكرناه سابقاً، إذ قد عرفت أنه لا يشترط انفصال الغسالة، وإن المهم جريان الماء بما يسمى غسلاً، وإن بقي الماء في المغسول ــ إذا لم يتغير الماء بأوصاف النجس ــ كما أن الحكم كذلك بالنسبة إلى بقايا الغسالة، على ما ذهبوا إليه من عدم نجاسته.

نعم من يشترط الانفصال يقول بنجاسة الباطن وإن طهر الظاهر، ولا يلزم من نجاسة الباطن نجاسة الظاهر لعدم السراية، كما تقدم فيما إذا تنجس بعض البطيخ حيث لا تسري النجاسة من النجس إلى الطاهر، ومنه يعرف حكم الثالث.

الثالث: وهو ما إذا تنجس ظاهره دون باطنه، ونفذ فيه ماء الغسالة بدون أن يكون ماءً، كما في السكر ونحوه، مما ينفذ فيه الماء لكنه يصير مضافاً ويخرج عن الإطلاق، فإنه يطهر ظاهره ولا ينجس باطنه على مبنانا. وأما على مبناهم فإنه إذا صار مضافاً بمماسة الظاهر لا يطهر ظاهره وينجس باطنه، وإذا صار مضافاً عند النفوذ إلى الباطن مع كونه مطلقاً عند المماسة للظاهر، فانهم يقولون بطهارة

الظاهر ونجاسة الباطن.

الرابع: أن يتنجس باطنه بالإضافة إلى ظاهره، فهل يطهر ظاهره وإن لم نقل بطهارة باطنه؟ وجهان: من إطلاقات الأدلة الدالة على الطهارة حتى انفصال الغسالة ــ لو قلنا باشتراط الطهارة به ــ فإن الغسالة تنفذ في باطنه النجس وتستقر هناك، وذلك لا ينافي طهارة ظاهره، ومن عدم تحقق الانفصال المطلق، لكنك قد عرفت عدم اشتراط انفصال الغسالة، مضافاً إلى أن القائل باشتراط الانفصال لا يقول به بحيث ينفصل مطلقاً، بل يكفي بمثل هذا الانفصال، ولذا فالأقوى الطهارة أيضاً.

نعم لو سرى الماء النجس المستقر في الباطن إلى الظاهر تنجس الظاهر ثانياً. ولو كان الاتصال بين الباطن والظاهر بحيث كانت السراية محققة لم يطهر الظاهر.

الخامس: أن يتنجس باطنه وظاهره، فهل يطهر باطنه بالاضافة إلى ظاهره، وفيه أقوال:

الأول: إنه يطهر باطنه مطلقاً، كما عن النهاية ومجمع الفائدة والمدارك والجواهر.

الثاني: إنه لا يطهر باطنه مطلقاً، كما عن المنتهى، وإليه مال الشيخ المرتضى (رحمه الله).

الثالث: إنه يطهر باطنه بالكثير دون القليل، وهو المنسوب

إلى أكثر المتأخرين، بل عن المعالم أنه المعروف.

والأقرب الأول، لعموم ما ورد من مطهرية الماء، ولإطلاقات أدلة الغسل، ولما ورد من مطهرية الكر والجاري والمطر والحمام.

وربما يستدل لذلك بما ورد من طهارة اللحم المطبوخ واللقمة النجسة، كرواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله»[1].

ورواية السكوني عن الصادق (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة، قال: «يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»[2].

وفي رواية محمد بن علي بن الحسين، قال: دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء، فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت»، فلما خرج (عليه السلام) قال للمملوك: «أين اللقمة؟» قال: أكلتها يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال (عليه السلام): «إنها ما استقرت في جوف إحد إلاّ وجبت له

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) التهذيب ج٩ ص٨٦ الباب٢ في الذبائح والأطعمة ح١٠٠.

الجنة، فاذهب فأنت حرّ فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة»[1].

فإن اطلاق الروايتين الأوليتين من حيث نفوذ النجس في باطن اللحم وعدم نفوذه، ومن حيث التطهير بالماء القليل والكثير، وظهور الرواية الثانية في قابلية اللقمة للطهارة، مع أن الغالب نفوذ النجس في بعض أعماق اللقمة التي وقعت في القذر، دليل على ما ذكرناه.

لكن يرد على الاستدلال بالروايات أنها خارجة عن موضوع البحث، إذ الكلام فيما لا يقبل العصر، ومن المعلوم أن الخبز واللحم قابلان للعصر.

نعم يصح الاستدلال لما نحن فيه بما دل على طهارة الطين بالمطر، وطهارة السطح الذي يبال عليه بالمطر، وبما دل على طهارة الكوز والإناء والقدح والدن، مع أنها يرسب فيها الماء، فإن حكم الشارع بطهارتها على اختلاف نجاستها، من ولوغ، وموت جرذ، وخمر، وشرب خنزير، يؤيد ذلك.

استدل للثاني: وهو عدم الطهارة مطلقاً، بالشك في نفوذ الماء

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٤ الباب٣٩ من أبواب احكام الخلوة ح١. وفي الفقيه ج١ ص١٨ الباب٢ من ارتياد المكان للحدث ... ح١٤.

المطلق في باطنه، بحيث يستولي عليه، بالإضافة إلى أنه لو فرض النفوذ يشك في اتصاله بالماء العاصم لحيلولة الأجزاء بين الماء النافذ والماء العاصم، وفيها ما لا يخفى، إذ لا وجه للشكين المذكورين والمرجع العرف الذي يرى النفوذ والاتصال.

واستدل للثالث: المفصل بين الكثير والقليل، أما بالنسبة إلى تطهيره بالكثير فلما تقدم في أدلة القول الأول. وأما بالنسبة إلى عدم طهره بالقليل، فلاستصحاب النجاسة، ولاشتراط العصر المتعذر في المقام، ولاشتراط انفصال الغسالة، والمفروض أن الغسالة لا تنفعل منه لرسوها في الأعماق، والمتنجس غير قابل العصر، ولعدم صدق الغسل بالنسبة إلى الباطن، لعدم استيلاء الماء عليه.

ويرد على الاستصحاب: أنه لا مجال له بعد الإطلاقات وما أشبه، وعلى العصر والانفصال بأنك قد عرفت عدم الدليل عليهما، وعلى عدم صدق الغسل فبأنه مجرى دعوى، كيف والعرف يشهد بصدقه، ثم أي فرق بين الكثير حتى يقال بصدق الغسل فيه، وبين القليل حتى يقال بعدم صدق الغسل فيه.

بقي شيء: وهو أنه لو علمنا أن النجاسة نفذت في الباطن، وعلمنا أن الماء لا ينفذ فيه، بحيث يزيل النجاسة، فهل طهر ظاهره يوجب طهر باطنه بالتبعية، أم لا؟ قولان: وحكي عن الذخيرة وكاشف الغطاء الميل إلى الأول، وهذا هو الظاهر من المستمسك أيضاً، ولكن الأحوط الثاني، وذلك لأنه لا وجه للطهارة، لعدم

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة

الدليل على التبعية، ولا يشمله إطلاقات أدلة المطهرات.

أما الذي قال بالطهارة، فقد استدل بإطلاق ما دلّ على طهارة اللحم المتنجس، واللقمة المتنجسة، وطين المطر، والسطح، والكوز، والقدح، والإناء، فإن إطلاق الاجتزاء في حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر، مع ترسب النجاسة في باطنه لكونه من الخزف والقرع والخوض ونحوها، دليل على طهارة الباطن، وكذلك تسري النجاسة إلى أعماق اللحم وتوابعه من المخ والشحم، والماء لا يصل إلى الكل غالباً، إذ الغسل إنما هو بالنحو المتعارف.

وبخصوص ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن أكسية المِرعَزّى ــ وهو الزغب تحت شعر العنز ــ والخفاف ينقع في البول أيصلى فيها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس»[1] بتقريب أن إطلاقه (عليه السلام) طهره مع عدم أمره بإيصال الماء إلى باطنه، دليل على طهر الباطن، بسبب تطهير الظاهر، وفي الكل ما لا يخفى. إذ لا تدل أي من هذه الأدلة على طهر الباطن بدون وصول الماء إليه، فتأمل، وبما ذكرناه تظهر مواضع الرد والقبول في قول المصنف: {وأما في الغسل بالماء الكثير، فلا يعتبر انفصال الغسالة} فإنك قد عرفت أنه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة مطلقاً

(١) قرب الإسناد: ص٨٩ وفي نسخة: (إذا اغتسلت).

ولا العصر ولا التعدد وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه أولاً،

خصوصاً في الكثير، الذي ورد فيه: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»، وقوله (عليه السلام): «إن هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهره»[1]، ونحوهما.

{ولا العصر} بل قد عرفت عدم اعتباره حتى في القليل لعدم تمامية الأدلة التي استدلوا بها، فالمطلقات ونحوها هي المحكمة {ولا التعدد} لما تقدم من عدمه في الكثير.

نعم يشترط ذلك في الأواني كما سبق {وغيره} لكنك قد عرفت اشتراط التعفير في الكثير لعدم وجه لسقوطه فإطلاق "غيره" ليس على ما ينبغي.

{بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر} بل لو زال العين بالغمس طهر أيضاً، فلا يشترط كون الغمس بعد زوال العين، اللهم إلا أن يكون قوله: "بعد" متعلقاً بـــ "يطهر".

{ويكفي في طهارة أعماقه، إن وصلت النجاسة إليها، نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير} بل في القليل أيضاً، لما تقدم فإنه لم يظهر وجه للفرق {ولا يلزم تجفيفه أولاً} إذ لا وجه للتجفيف بعد وصول

(١) المختلف: ج١ ص٣ سطر٤، والمستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه،

الماء الطاهر إلى أعماقه، وإن كان قد وصل إليه الماء النجس قبلاً، والنص وكلمات الفقهاء مطلقة.

{نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً} أو الخمر {مع بقائه فيه، يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته} النجسة {فيه} وعدم بقاء المائية تحصل تارة بالتجفيف، وتارة بالاستهلاك، لغلبة الماء الطاهر، والظاهر أن ذلك كاف، وفاقاً للمستمسك، ومعه لا يحتاج إلى التجفيف، ولا يبعد أن الشارع اكتفى بذلك مطلقاً، ولذا أطلق النص مع كثرة نفوذ الخمر في الأعماق، بل هو الظاهر من بعض الأدلة.

كخبر حفص قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني آخذ الركوة، فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت، ثم جعل فيها البختج، كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر، فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج؟ قال: «لا بأس»[1].

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر، قدحاً عيدان أوباطية؟ قال: «إذا غسله فلا بأس»[2].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٦.

بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

وسألته عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[1].

إلى غيرها، فإن فيهما إطلاقاً قوياً من حيث عدم التجفيف، ولو شرط التجفيف للزم التنبيه عليه، لغفلة عامة الناس عنه.

وربما يستدل لوجوب التجفيف بخبر حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»[2].

وفيه: إن الظاهر منه أن الجعل بدون الغسل فهو موافق لما دلّ على عدم نجاسة الخمر، أو المراد التجفيف مقدمة للغسل، أو المراد ما حمله الشيخ عليه من التجفيف بعد التغسيل ثلاث مرات وجوباً، أو سبع مرات ندباً، فتأمّل.

{بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف} يرد عليه:

أولا: إن الماء إذا كان متغيراً بأحد أوصاف النجس لا يطهر بمجرد الاتصال.

---

(١) قرب الإسناد: ص١١٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٤ الباب٥١ من أبواب النجاسات ح٢.

وثانياً: إنك قد عرفت أنه لا فرق بين القليل والكثير، فلا وجه لتقييد الأمر بالكثير، ثم إن هذا بناءً على كون الطهر يحصل بمجرد الاتصال، وهذا هو الأقرب كما سبق.

(مسألة ــ ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما،

(مسألة ــ ١٧): {لا يعتبر العصر ونحوه} من الغمز والدلك والدوس، وجريان الماء وانفصاله، والتعدد وغيرها {فيما تنجس ببول الرضيع} وذلك للنص والإجماع، كما تقدم في المسألة الرابعة، فراجع. {وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما} وذلك لإطلاق حسنة الحلبي وغيرها.

نعم في بعض الأخبار ذكر خصوص الثوب، لكن ذلك لا يوجب التقييد، والظاهر أنه حكم رضيع المسلم، أما رضيع الكافر فحاله حال سائره النجاسات، إذ الكلام في هذه الروايات والفتاوى في النجاسة البولية، وفي الكافر تضاف النجاسة الكفرية، و لم يعلم استثناؤه، فلا يمكن التمسك بإطلاق الأدلة، كما أن الحكم خاص برضيع الإنسان، فليس كذلك رضيع ما لا يؤكل لحمه، فكيف بمثل رضيع الكلب والخنزير.

والظاهر أنه لا فرق في الرضيع بين أن يكون يرضع من لبن طاهر، أو لبن نجس، كما إذا كان يرضع من كافر، أو حيوان نجس، لإطلاق الأدلة، مع تعارف رضاع الكافرة لإولاد المسلمين، خصوصاً في زمن صدور الروايات. وهل الرضيع يخص ما إذا ارتضع من الإنسان، أو يشمل ما إذا ارتضع من الحيوان، احتمالان: من الإطلاق، ومن الانصراف، ولو شك كان اللازم الرجوع إلى

بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه،

عمومات أدلة البول، لإجمال المخصص، ودورانه بين الأقل والأكثر.

نعم لا إشكال في عدم جريان الحكم فيما إذا كان يشرب المصنوع من غير حليب الإنسان والحيوان، مثل دقيق الحنطة وما أشبه، وإن كان بصورة اللبن المجفف.

أما اللبن المجفف، المجلوب من الخارج الذي لا يعلم حقيقته، فلا يحكم عليه بأنه لبن، إلاّ إذا علم ذلك، وإن علم بكونه مخلوطاً من اللبن وغيره.

نعم الظاهر أنه لا فرق بين اللبن المجفف واللبن غير المجفف، كما لا فرق بين أن يشرب غير المجفف من الثدي، أو بعد حلبه في إناء، كل ذلك لإطلاق النص، مع وجود المناط والملاك {بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه} على ما قطع به الأصحاب، كما عن المدارك، قال في المستمسك: (وإن كان مقتضى الاكتفاء بالرش، المحكي عن بعض عدم اعتبار الاستيعاب، لكنه لا وجه له، لأنه خلاف النص والإجماع][1]. انتهى.

أما وجه القول بعدم لزوم الاستيعاب، فهو إطلاقات صب الماء عليه، بعد وضوح أن الماء المصبوب لا يستوعب غالباً، وفيه ما لا

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٥.

وإن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً

يخفى، إذ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الاستيعاب، وفي مقابل هذا القول قول آخر، هو وجوب الغسل وأجزائه وانفصاله بالعصر، وذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك، كالمروي عن سماعة، قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: «اغسله»[١].

وفي رواية الحسين: وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»[٢].

وفيه ما سبق، من حمل الغسل على الاستحباب، أو على ما إذا كان متغذياً، بقرينة خبر الحلبي عن بول الصبي، قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً»[٣].

ووجه العصر: وصول الماء إلى كل أجزائه، لأن الماء القليل لا يصل بنفسه إلى كل الأجزاء {وإن كان الأحوط} استحبابا {مرتين} لما تقدم في المسألة الرابعة {لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً} أما الشرط فهو المشهور بين الفقهاء، وذلك لبعض الروايات الدالة على اشتراط ذلك بعدم الأكل، كما تقدم. خلافاً للمحكي عن ابن ادريس، حيث حدّد

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

الرضيع بمن لم يبلغ سنه سنتين، ولو كان آكلاً للطعام أكلاً معتداً به، وفيه نظر واضح، وكأنه فهم من القيد في الرواية العلاقية لا الموضوعية، وإنما قال «ولا يضر» لانصراف النص الدال على أنه يغسل الثوب إن كان أكله أكلاً معتاداً، وقد قيد الفقهاء ذلك بالأكل عن شهوته، وكأنه أراد بذلك الأكل في إبّان أكله، وإلاّ فاشتراط الشهوة فهو مما لم يدل عليه دليل، ومنه يعلم أنه لو كان يأكل بعضاً، ويتغذى بعضاً كان اللازم الغسل.

نعم إذا كان يرتضع شهراً مثلاً، حيث أمه موجودة، ويأكل شهراً، حيث أمه ليست موجودة، ففي لحوق كل مدة حكم موضوعها من الارتضاع والأكل ليس ببعيد.

نعم إنه لو كان البول مستنداً إلى الرضاع، لا إلى الطعام، كما ارتضع إلى الصباح من هذا اليوم، ثم قبل الظهر بدقيقة أكل، فبال، مما علم أن بوله مستند إلى رضاعه، فهل يجب الغسل أو يكفي الصب؟ احتمالان. ولو كان الطفل مريضاً بحيث أثر في بوله سخونة وتلوّناً، فهل يحكم عليه بالغسل أو الصب، لا يبعد الثاني لإطلاق النص، بعد تعارف مرض الأطفال، فلا وجه لدعوى الانصراف.

أما شرب الماء فالظاهر أنه لا يضر بالصب، لأن الدليل استثنى الأكل.

نعم الظاهر أن المراد بالأكل: الأعم من المائعات، كعصير

وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط،

البرتقال ونحوه، وما يتعارف من تغذية الطفل إلى أيام من ولادته بالزبد، يوجب خروجه في تلك الفترة عن حكم الصب.

ثم الظاهر أنه لا خصوصية للصب، فيجوز الغسل، وإن أشكل فيه بعض، جموداً على لفظ النص. وفيه ما لا يخفى، كما أنه لا خصوصية لصب الماء عليه، بل يجوز وضعه في المركن مثلاً، وذلك لعدم فهم الخصوصية،، ووجود الملاك {وأن يكون ذكراً لا أنثى، على الأحوط} وهو ظاهر كلام الأكثر، كما في المستند، بل حكي عن المشهور، كما في المستمسك، بل في الجواهر: لعله لا خلاف فيه، بل عن المختلف: الإجماع عليه، لكن عن الصدوقين: الحكم بالتسوية، وهي ظاهر عبارتهما، فالوسوسة في ظهور كلاهما في ذلك، في غير موضعها، واختاره الحدائق، ويظهر من غير واحد من المعاصرين الميل إليه، وهذا هو الأقرب.

لصحيحة الحلبي المتقدمة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي؟ قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[1]. ونحوها الرضوي[2]، وهما ظاهران في استوائها من حيث الصب، إذ الكلام منصب لذلك، فاحتمال رجوع الاستواء إلى الجملة

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) فقه الرضا ص٦ من أبواب المياه.

الثانية خلاف الظاهر، هذا بل لو لم تكن فيما نحن فيه إلاّ الروايات المصرحة بالصبي، لكنا نقول بالعموم، إذ الظاهر من إطلاقه العموم، كما نقول بذلك في باب الحج، حيث إن قوله (عليه السلام): «انظروا من كان معكم من الصبيان»[1] أعم، وإن كان هو جمع صبي لا جمع صبية، ولذا قال به المشهور.

أما من ذهب إلى ما نسب إلى المشهور، فقد أشكل على الصحيحة والرضوي بإجمالهما، لاحتمال أن يكون ذلك إشارة إلى الحكم الثاني، لا الحكم الأول، فالمرجع هو أصل حكم البول على كل أحد، إلاَّ ما خرج بالدليل، ولم يخرج بالدليل إلاّ الغلام الذكر، بالإضافة إلى الاستدلال بخبر السكوني قال: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا [من] بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[2].

ويرد على هذا:

اولاً: ضعف السند، بما لا يقاوم الصحيحة.

وثانياً: ضعف الدلالة، حيث إن في الجملة الثانية ذكرت العلة للبن، بعد أن حكم على البول واللبن بحكم واحد.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ الباب١٧ من أقسام الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٤.

وثالثاً: إعراض المشهور، بل المجمع عليه خلافه في باب اللبن.

ورابعاً: إن العلة في خروج لبن الغلام من العضدين والمنكبين، وخروج لبن الجارية من المثانة، محتاجة إلى التأمل، حتى أن بعض الفقهاء قال: اللازم أن نرد علمها إلى اهلها، ولعلّ الوجه ــ لو تمت الرواية ــ مجاراة المعروف في زمان الإمام (عليه السلام) كما نجد مثل ذلك في بعض الموارد الأخر، حيث كانوا (عليهم السلام) يحكمون حكماً واقعياً، لكن الطريق إلى بيانهم الحكم كان طريقاً عرفياً من باب «إنا أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[1]، ولذا ورد أن أضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة، مع أن الوجدان مخالف لذلك، وكما جارى الإمام (عليه السلام) في المسألة المنبرية على غير ذلك، وبذلك تعرف أن اسقاط الصحيحة بإعراض المشهور ليس في مورده، إذ الإعراض ــ لو كان ــ فهو مستند إلى وجوه اجتهادية، ومثله لا يسقط الرواية، بل قالوا بأن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحُجة.

ثم: إن الحكم في الخنثى يعلم مما تقدم وأن حاله حالهما.

نعم من يخصص بالذكر لا بد له من الحكم في الخثنى بإلحاقه بالأنثى أخذاً بعموم أدلة البول، فيما لم يعلم أنه أنثى.

(١) الكافي: ج١ ص٢٣ كتاب العقل والجهل ح١٥.

ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ، وإن كان بعدهما،

{ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ، وإن كان بعدهما} لكن لا فيما إذا كبر واعتاد شرب اللبن فقط، كما إذا صار عمره خمس سنوات مثلاً، لعدم شمول النصوص لمثله، كما هو واضح.

نعم إنهم اختلفوا في أنه هل يشترط أن يكون الطفل في الحولين أم لا؟ ذهب إلى الأول السرائر، وروض الجنان، وجامع المقاصد، والمسالك. وإلى الثاني جماعة آخرون.

استدل للقول الأوّل: كما في الجواهر بالاحتياط، وبتحديد مدة الرضاع شرعاً بالحولين، وبندرة بقاء الرضاع أزيد من الحولين عرفاً الموجب لانصراف الإطلاق عنه، وبأنه بعد الحولين ليس برضيع، وقد ورد في الرضوي تعليق الحكم على الرضيع.

أما أنه بعد الحولين ليس برضيع، فلقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا رضاع بعد فطام»[(١)].

بناءً على أن يكون المراد منه سن الفطام، والمنفي حينئذ حكم الرضاع بعد الحولين من نشر الحرمة، وكفاية الصب في بوله، وما أشبه ذلك، بل ربما يحتمل اشتراط أن تكون المرضعة في الحولين

(١) العوالي: ج١ ص٧٢ ح١٣٦، وفي البحار: ج١٠٠ ص٣٢٢ ح٦.

كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال،

أيضاً، كما ذكروا في باب الرضاع.

ويرد على الكل: أن المطلق محكّم بعد عدم استقامة الاستدلالات المذكورة، إذ الاحتياط لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادي، والرضاع لم يحدّد بالحولين فقط، بل يجوز في الزائد عن الحولين إلى شهر وشهرين، والرضوي ليس بحجة، بل المعيار الصحيحة وقد ذكر فيها الصبي ولا إشكال في صدق الصبي بعد الحولين أيضاً، ومنه: يظهر قوة ما اختاره المصنف كما اختاره غالب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم، كما أنه ظهر عدم اشتراط أن تكون المرأة في الحولين، بل لو جرى لها اللبن بدون زوج، أو ما أشبه ذلك جرى الحكم هنا، وإن لم يجر في باب الرضاع.

{كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين، لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال} لأنه وإن سمي رضيعاً لكنك قد عرفت أنه ليس بمناط، بل المناط ما في الصحيحة، ولا فرق في الرضيع بين أن يشرب من الثدي، أو يحلب له في الإناء فيشرب، وأن يكون اللبن لبن أمه أو غير أمه، بل حتى إذا كان لبن رجل ــ إذا فرض ذلك ــ اللهم إلاّ أن يقال: إن لبن الرجل كلبن البقرة.

نعم ذهب مصباح الهدى، إلى كفاية شرب كل لبن، لأنه ليس بآكل الغذاء، خلافاً لمصباح الفقيه الذي ذهب إلى ما اخترناه.

وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

{وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة} أو الكلبة، وقد اختلفوا في ذلك، فالقائل بالاشتراط تمسك بالاحتياط، وبانصراف الأدلة عن مثله، وبالتعليل في رواية الكسوني بأن لبنها يخرج من مثانة أمها. والقائل بالعدم تمسك بالإطلاق بعد منع الانصراف، خصوصاً بعد تعارف إرضاع الكافرة في الزمان السابق، والاحتياط لا مورد له بعد الإطلاق، والعلة المذكورة في رواية السكوني فيها ما تقدم، قال المستمسك: (إلاّ أن يقال: بعد عدم إمكان العمل بالرواية في موردها، إما لقصور سندها، أو للعلم بإرادة خلاف ظاهرها، وردها إلى قائلها (عليه السلام)، لا مجال للعمل بظاهر التعليل لعدم إمكان التفكيك عرفاً بين مداليلها، وإن جاز في بعض الموارد التي ليس مثلها المقام)[1] انتهى.

مضافاً إلى أنه لم يعلم بعد تسليم التعليل، أن عدم الحكم لأجل النجاسة، إذ يحتمل أن يكون لأجل أمر آخر، وعليه فعدم الاشتراط أقرب، ومثله ما لو تنجس اللبن نجاسة عارضية، فإنه لا يضر بالحكم المذكور.

ثم الظاهر أنه لو تنجس الشيء المتنجس ببول الصبي

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٧.

بنجاسة أخرى، لم يجر عليه الحكم المذكور، حتى لو كانت النجاسة الأخرى هي الدم، الخارج من إحليل الصبي مقترناً بالبول، أو كان غائطه، إذ الاستثناء خاص ببوله، وما في الجواهر من الاستشكال فيما إذا كان الخليط قليلاً جداً، بما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبي، خصوصاً لو كان المباشر لبول الصبي نجساً حكماً، لمنع تأثير النجس في النجس حكماً مع عدم إبقاء اسم المؤثر، انتهى، محل منع، وفاقاً لمصباح الهدى، لما عرفت من أن المستثنى بول الصبي فقط، وهذا ليس بول الصبي فقط.

نعم الظاهر أن نجاسة إحليل الصبي قبلاً، كما هو المتعارف، لا تضر لتعارفه الموجب لشمول الدليل له، وكذلك الظاهر أنه لا فرق بين وحدة البول وتكرره، من صبي واحد أو اكثر، لأن المستثنى هو الصبي، فلا خصوصية للوحدة، ولو شرب الصبي لبن الصبية أو العكس، فهل يجري الحكم للشارب للاطلاق، أو لا، بل الحكم للبن لخبر السكوني، احتمالان. هذا على القول بالفرق بينهما. وإلاّ فقد عرفت وحدة الحكم عندنا.

وفي المستند ألحق الجارية المرتضعة من لبن الغلام بالغلام، وأبقى الغلام المرتضع من لبن الجارية على أصله.

بقي شيء: وهو هل أن الحكم يعم الثياب وغيرها أو خاص بالثياب، قال في المستند: (الحكم يعم الثياب وغيرها لإطلاق كثير

من الأدلة)[1]. انتهى. وهو كذلك للمناط، حتى إذا لم نقل بالإطلاق.

ومنه: يعلم أنه لو تنجس به الإناء، لم يجب غسله ثلاث مرات، لحكومة أدلة بول الصبي على أدلة غسل الأواني ثلاث مرات.

ومنه: يعلم أن الملاقي للمتنجس ببول الصبي من المايعات وغيرها، هو كالملاقي له نفسه في الاجتزاء بالصب عليه، لأن العرف يرى وحدة الملاك، وهذا هو الذي نفى عنه البعد صاحب الجواهر، خلافاً لمصباح الهدى، حيث قوى غسل ما يلاقيه، لأن الموضوع في لسان دليل الاقتصار بالصب هو البول نفسه، فلا يشمل ما تنجس به، وفيه ما لا يخفى.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٨ سطر٣٠.

(مسألة ــ ١٨): إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن، في مثل الصابون ونحوه، بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه، في نفوذ الماء الطاهر فيه، بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني

(مسألة ــ ١٨): {إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن، في مثل الصابون ونحوه، بنى على عدمه} للأصل {كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه، في نفوذ الماء الطاهر فيه، بنى على عدمه} للأصل أيضاً {فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني} لكن هذا إذا لم نقل بالطهارة التبعية، كما سبق أن احتملناها في أواني الخزف ونحوها، وإلاّ لم يلزم العلم بنفوذ الماء الطاهر، وهذا ليس ببعيد، بل ربما يستدل لذلك بما رواه الفقيه عن الرضا (عليه السلام): عن الرجل يطأ في الحمام، وفي رجليه الشقاق، فيطأ البول والنورة، فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأه من القذر، وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها، أ يجزيه الغسل؟ أم يخلّل أظفاره (باظفاره) ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال: «لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»[1].

فإن الظاهر أن بعض النجس يبقى في الشقاق ومع ذلك نفى عنه الإمام (عليه السلام) البأس. والله العالم.

(١) الفقيه: ج١ ص٤٢ الباب١٦ في ما ينجس الثوب ح١٧.

(مسألة ـــ ١٩): قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار، بحيث اختلط معه، ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته،

(مسألة ـــ ١٩): {قد يقال} والقائل العلامة في محكي النهاية والتذكرة والمنتهى {بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار، بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته} وقد يستدل لذلك بأمور:

الأول: إن الطهارة أمر عرفي أمر به الشارع، وهذا الأمر العرفي يحصل عند هذا العمل.

الثاني: إنه لا إشكال في إمكان تطهير اللحم والشحم واللّية المتنجسة، مع أن الأول منها مخلوط بأجزاء الدهن، والثانيين دهن خالص، وأيّ فرق بينها وبين الدهن.

الثالث: إنهم أفتوا بإمكان تطهير الصابون، مع أن الصابون دهن، فأي فرق بين الأمرين.

الرابع: إن الأجزاء التي تلاقي الماء تطهر بالغسل، والأجزاء التي لا تلاقي الماء تطهر بالتبع، كما قلنا في باطن الكوز والقدح وما أشبه، وليس هذا قياساً، بل نفهم من تلك الأدلة أن الشارع في مثل هذه الأمور اكتفى بغسل معظم الأجزاء، مما يوجب تحصيل النظافة العرفية.

الخامس: إن الشارع حكم بطهارة اللحم المطبوخ بالنجس،

لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه،

مع وضوح أن اللحم يكون غالباً مع الشحم واللية والمخ الكائن في العظم، فإذا كان الحكم كذلك هناك كان لا بد من القول بالطهارة هنا، لوحدة البابين، أو لوجود الملاك العرفي، وعلى هذا فالقول بالطهارة كما ذكره العلامة غير بعيد، بل لا يبعد تعدي الحكم إلى التطهير بالماء القليل، والماء غير الحار، كما هو الشأن في غسل اللحم ونحوه، وكذلك إذا أحمي الدهن وصب في الماء غير الحار {لكنه مشكل} لأمور:

الأول: {لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه} فاستصحاب النجاسة محكم.

الثاني: الأدلة الدالة على إراقة الدهن الذائب إذا ماتت فيه الفأرة.

الثالث: إن دخول الماء إلى جميع أجزائه ممتنع، قال في الجواهر: (إنه بعيد ممتنع)[1]. وقال في المستند: (قيل باستحالة مداخلة الماء لجميع أجزائه)[2]. وقال في المستمسك: (الوجه في استحالته ابتناؤه على القول بوجود الجزء الذي لا يتجزأ، وقد برهن على امتناعه في محله، ولو بني على إمكانه، فلا تبعد دعوى استحالته

(١) الجواهر: ج٦ ص١٤٧.

(٢) المستند: ج١ ص٤٥ سطر٧.

وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

عادة، لاختلافه مع الماء ثقلا، المؤدّي إلى انفصال أحدهما عن الآخر طبعاً)[١]، إلى آخره.

وربما يوجه الاستحالة من أجل الدسومة المانعة من نفوذ الماء، أو من جهة شدة اتصال أجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط، كذا علله في مصباح الهدى، وفي الكل ما لا يخفى، ولذا قال المصنف: {وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان} إذ يرد على الاستصحاب أنه لا وجه له مع وجود إطلاق أدلة الغسل وأدلة المطهر، وعلى أدلة إراقة الدهن والزيت أنها كناية عن عدم الانتفاع بهذه الحالة، ولذا جاز جعله صابوناً أو دهناً للسراج أو إطعام الحيوانات أو الأطفال أو بيعه لأهل الذمة أو الانتفاع به في ما لا يشترط بالطهارة، كما ورد مثل ذلك في الماء من قوله (عليه السلام): «يهريقهما». مع وضوح جواز الانتفاع به، وجواز تطهيره بوصوله بالماء العاصم.

أما الدليل الثالث لهم، فيرد:

على الوجه الأول: بأن المدعى وصول الماء إلى الأجزاء النجسة، لا أن المدعى وجود الجزء الذي لا يتجزأ، وأي فرق بين الدهن وبين سائر الأجسام المائعة أو الجامدة.

وعلى الوجه الثاني: بأن المطهر هو ملاقاته للماء، سواء

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٨.

انفصل عنه بسرعة أو ببطء.

وعلى الوجه الثالث: بأن الدسومة لا تمنع من تخلل الماء كما لا تمنع في اللحم والشحم ونحوهما.

وعلى الوجه الرابع: بأن شدة اتصال المائع، أقل من شدة اتصال الجامد، بل ثبت علمياً أن الوزن الخفيف أكثر تخلخلاً من الوزن الثقيل، فإذا كان الماء يدخل في أجزاء الوزن الأثقل، كان يدخل في أجزاء الوزن الأخف، ولذا كان الطهر هو الأقرب، ويظهر من بعض المعاصرين القول بذلك.

(مسألة ــ ٢٠): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثمّ يراق غسالته،

(مسألة ــ ٢٠): {إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة ويغمس في الكر} والوصلة من باب المثال، والأصح جعله في مصفاة أو في إناء وغمسه في الكر، ولا يحتاج إلى إراقة الماء المجتمع، لأن الكر يطهر ما لقيه.

وكذلك قوله "في الكر" من باب المثال، فإنه يصح تطهيره كذلك بالمطر والجاري والتريز والحمام وغيرها. {وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس} ولو شك في زيادة النفوذ أو وصول الماء المقدار النافذ فيه النجس، كان المرجع الاستصحاب.

{بل لا يبعد تطهيره بالقليل، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته} أو يخرج من الإناء، وذلك لصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[1]. إذ لا فرق بين الثوب والماش وغيرهما، ولا فرق

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

ويطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التثليث فيه، وإن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

في ذلك بين أن تكون النجاسة قد نفذت في جوفه، أم لا فاحتمال الفرق لا وجه له.

{ويطهر الظرف أيضاً بالتبع} وذلك لسكوت الإمام (عليه السلام) في الصحيحة عن غسل المركن بعد عدم رؤية العرف نجاسته، فيكون السكوت دليلاً على عدم تنجسه، أو طهره بالتبع {فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط} لأنه ظرف تنجس، وقد تقدم لزوم التثليث في الأواني، ولكن الاحتياط استحبابي كما لا يخفى.

{نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً، فلا بد من الثلاث} لعدم الدليل على طهره بطهر ما فيه.

لا يقال: إن الظرف إذا كان نجساً أوجب وصول الماء نجاسته، فلا يكون مطهراً.

لأنه يقال: أي فرق بين نجاسة الظرف مع نجاسة ما فيه، أو نجاسة ما فيه فقط، فإن الماء بالوصول ينجس على أي تقدير، و لم أر من الشراح والمعلقين من أشكل على ذلك، وإن كان الاحتياط يتقضي أن لا يكون الظرف نجساً قبلاً.

(مسألة ــ ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه، ثمّ عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء، وإلاّ فلا بد من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً.

(مسألة ــ ٢٢): {الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه، ثم عصره وإخراج غسالته} وذلك لاستفادته من رواية المركن، بل مطلقات المطهر، ومطلقات الغسل، كما يمكن أن يملأ الطشت بالماء، ثم يوضع فيه اللباس النجس، ويمكن إيراد اللباس والماء في الطشت مرة واحدة.

أما الورود، والعصر، وإخراج الغسالة، فقد عرفت سابقاً عدم وفاء الدليل بها، فلو كان تحت المركن ثقبة يخرج منها الماء، كفى في طهر الثوب وإن لم يعصر و لم يخرج ما فيه من الماء.

{وكذا اللحم النجس} والماش والعدس وغيرها {ويكفي المرة في غير البول} وما أشبه البول، كالأواني مطلقاً، ومع كمال العدد في الجرذ والخنزير {والمرتان فيه} والثلاث في الأواني، والسبع في الخنزير والجرذ {إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء} فإنه لا يلزم تطهيره لطهارته بالتبع، كما عرفت.

{وإلاّ فلا بد من الثلاث} إذ التبعية إنما هي فيما إذا كانت نجاسة التابع من نجاسة المتبوع، لا ما إذا كانت نجاسة مستقلة.

{والأحوط التثليث مطلقاً} حتى إذا كانت النجاسة تابعة، إذ

الطشت قد تنجس حسب الفرض بملاقات الثوب، فيشمله ما دلّ على أن تطهير الإناء لا يكون إلاّ بالثلاث، لكنه استحبابي.

(مسألة ــ ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

(مسألة ــ ٢٢): {اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل} لإطلاق رواية السكوني وزكريا كما تقدم {إذا صب عليه ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس} لكنك قد عرفت عدم اشتراط الورود، بل يصح أن يكون اللحم وارداً كما في المركن، كما أنه لا يشترط العلم بوصول الماء إلى ما وصل إليه النجس، بل يكفي الغسل العرفي، لإطلاق الرواية، مع كون الغالب عدم سراية الماء إلى أعماق اللية والمخ المصاحبين للّحم في الغالب، فهو يطهر بالتبعية كما ذكرنا بالنسبة إلى الأواني الخزفية والقصبية وما أشبه.

(مسألة ـــ ٢٣): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

(مسألة ـــ ٢٣): {الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر، ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره} لإطلاق أدلة الغسل وأدلة المطهر {فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل} أو غيرهما لوحدة الدليل في الكل.

{بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به} أي بالقليل، بل يطهر باطنه وإن لم يكن رخواً إذا نفذ فيه الماء القليل، لإطلاق أدلة الغسل وأدلة المطهّر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وكذا غير الطين من الأجسام المشابهة له لوحدة الدليل.

(مسألة ــ ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً، ثمّ وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك.

(مسألة ــ ٢٤): {الطحين والعجين النجس يمكن تطيهره} على حاله إذا نفذ فيه الماء، كما ينفذ في اللحم النجس لوحدة الملاك فيهما، كما يمكن تطيهره أيضاً {بجعله خبزاً} أو تجفيفه على حاله {ثم وضعه في الكر} أو المطر أو ما أشبه {حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه} العرفية لما عرفت في مسألة تطهير اللحم من مسألة التبعية، وقد تقدم إمكان تطهيره بالماء القليل أيضاً.

{وكذا الحليب النجس بجعله جبناً} أو لبناً ناشفاً أو أقِطاً {ووضعه في الماء كذلك} ولا يخفى أن كلام المصنف في تطهير الحليب بجعله جبناً لا في تطهير الحليب بنفسه، فقول المستمسك: (الإشكال في الحليب هو الإشكال في الدهن المتنجس وغيره من المائعات، وقد تقدم في مبحث الماء المضاف أنها لا تطهر إلاّ بالاستهلاك)[1] انتهى، خارج عن محل كلام المصنف، اللهم إلاّ أن يريد المستمسك بيان حكم الحليب مستقلاً.

(١) المستمسك: ج٢ ص٥١.

(مسألة ــ ٢٥): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(مسألة ــ ٢٥): {إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت} وذلك لإطلاق أدلة المطهر وأدلة الغسل، وإن كان التنور جديداً، بحيث يشرب الماء بدون أن تجتمع الغسالة في أسفله، لما سبق من عدم الدليل على اشتراط انفصال الغسالة {ولا حاجة فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف} حتى يشمله دليل الظروف {فيكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه}، ومنه: يعلم أنه إذا تنجس بالكلب، أو الخنزير، أو الخمر، أو الجرذ، لا يحتاج إلى التعدد والتعفير، كما أنه يعلم مما سبق إمكان تطهيره بإملائه بالماء ثم إخراجه يكون بآلة، أو شرب الأرض له تدريجاً، أو إخراجه من ثقبة في أسفله.

وقد سبق أن إشكال الجواهر في تطهير الأواني بهذه الطريقة لا وجه له، وكذلك يمكن تطهير التنور بصب الماء في أطرافه مبتدئاً من الأسفل إلى الأعلى، كما ذكره مصباح الهدى.

{والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر} وهذا لأجل طهر الأرض المثبت عليها، لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في اشتراط انفصال الغسالة في التطهير لقوله

(عليه السلام): «ان الماء والنار قد طهراه»[1]. وغير ذلك، فراجع.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨١ من أبواب النجاسات ح١.

(مسألة ـــ ٢٦): {الأرض الصلبة} بذاتها {أو المفروشة بالآجر أو الحجر} والإسمنت ونحوها {تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها} كما تطهر بالكثير، كالمطر والجاري والكر بلا إشكال ولا خلاف، ويدل على طهرها بالماء الكثير ـــ مع قطع النظر عن الإجماع ـــ أدلة الغسل المطلقة، وأدلة المطهرية للماء، فإنها مطلقة شاملة للكثير والقليل.

أما طهرها بالقليل: فقد استدل له بالحرج كما في الجواهر، وبالإطلاقات، وبالأدلة الخاصة.

أما الحرج فالانصاف أنه لا يمكن الاستدلال به، إلاّ إذا قلنا بأن الحرج يثبت الحكم الكلي، وهذا خلاف التحقيق.

وأما الإطلاقات فلا بأس بها، والإشكال فيها بأنها ليست في مقام الإطلاق من هذه الجهة غير وارد، إذ لو فتح باب هذا الإشكال لم يبق مطلق سليماً إلاّ نادراً.

وأما الأدلة الخاصة فهي رواية «إن الماء والنار قد طهراه»، مما يدل على أن الماء القليل يطهر التراب ونحوه، إذ لا خصوصية للجص، وإطلاق موثق عمار: سُئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر. قال: «لا

يصلى عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله»[١].

وإطلاق ما رواه قرب الإسناد عن علي، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى، هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: «إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ»[٢].

وما رواه أيضاً: باسناده إلى علي (عليه السلام): في أرض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها؟ قال: «إذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه بماء فلا بأس بالصلاة عليها»[٣].

هذا بالإضافة إلى جملة من المؤيدات، كخبر أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس فقال: اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عجزت واسعاً». قال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، وكأنهم عجلوا إليه، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، ثم قال: علّموا ويسّروا ولا تعسّروا»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢ من ١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) قرب الإسناد: ص٩١.

(٣) الجعفريات: ص١٤.

(٤) الجواهر: ج٦ ص٣٢٦، وذرائع الأحلام: ج٢ ص٢٣٤ في أحكام النجاسات.

لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أريد تطهير

وعن البيان والموجز، أن في الذنوب مشهورة، وعن الذكرى أن الخبر مقبول، ولكن عن المعتبر والتحرير أن رواية الأعرابي ضعيفة عندنا، كما أنه أورد على الرواية باحتمال كون الذنوب كراً، أو أن الإلقاء لأجل تطهير الشمس بعد إزالة العين بالذنوب، أو لأن المكان كان منحدراً إلى الخارج. والانصاف أن بعض هذه المناقشات في محلها، ولذا جعلنا الخبر مؤيّداً.

وكصحيح هشام الوارد في طهر السطح الذي يبال عليه بماء الغيث معللاً بأن ما أصابه من الماء أكثر، وإنما جعلناه مؤيداً لاحتمال كون الالف واللام في «الماء» للعهد.

ولخبر يونس في ماء الاستنجاء، قال (عليه السلام) فيمن وقع ثوبه في ماء الاستنجاء: «لا بأس، إن الماء أكثر من القذر»[١]، وأورد عليه بأن الخبر يدل على أن الماء المستعمل طاهر، لا أنه مطهر و لم يثبت تلازم بين الطهارة والمطهرية، فتأمل.

أما الاستدلال لذلك بأخبار رش الكنائس والبيع، إذا أراد الصلاة، لدلالتها على الطهر بالماء الغالب فمورد تأمل، اللهم إلاَّ أن يقال إن الرش يدل على الطهر، في الجملة، فالغلبة مطهرة كليّاً.

{لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً} بناءً على نجاستها، وقد عرفت سابقاً أن القول بعدم نجاستها ليس ببعيد {ولو أريد تطهير

(١) علل الشرائع: ج١ ص٢٨٧ الباب٢٠٧ ح١.

بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور،

بيت أو سكة، فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا} يمكن إخراج الغسالة فلكيفية التخلص من النجس، أنحاء:

الأول: {يحفر حفيرة ليجتمع فيها} ماء الغسالة {ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر في التنور} فيبقى الباطن نجساً، والظاهر يكون طاهراً.

الثاني: أن ينشف الماء بواسطة قماش، مرة في غير البول، ومرتين في البول، ليطهر ذلك المحل.

الثالث: أن يفرغ الماء بآلة، كما في الحب ونحوه.

الرابع: أن يسلط عليه الماء العاصم، كالكر ونحوه، إلى غيرها من الأمور الممكنة.

نعم ما ذكره المصنف لا يتم بالنسبة إلى أرض المسجد حيث يلزم طهارة باطن المسجد أيضاً، وكأنه لذا قال: "بيت أو سكة".

ثم إنه ربما يحتمل طهر الأرض بنفسها إذا ازيلت عنها عين النجاسة، كما أن الماء الجاري كذلك، وذلك لقوله (صلى الله عليه

وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]، فما يطهّره غيره لا بد وأن يطهّر نفسه للتلازم العرفي بين الأمرين فيثبت الثاني مما يدل على الأول، أو لأن متعلق "طهوراً" محذوف وذلك دليل العموم، كما ذكر في البلاغة، فالأرض تطهر كل شيء ما عدا ما أخرج منه نصاً أو إجماعاً، ومنه: يظهر وجه الدليل الثاني لهذا الاحتمال، وهو كون الأرض مطهّرة لباطن الرجل ونحوه، يلازم تطهيرها نفسها.

الثالث: الروايات المتعددة المتضمنة على: «إن الأرض تطهر بعضها بعضا»، كالمروي عن الحلبي حيث سأله الصادق (عليه السلام) «أين نزلتم»؟ قال: في دار فلان وإن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً. فقال: «لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا»[2].

وقد ورد مثل هذه الجملة في رواية ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام).

وفي رواية أبي عبيدة منه (عليه السلام).

وفي رواية المعلي عن الصادق (عليه السلام)[3].

ومن المعلوم أن خصوص المورد في بعضها، لا يوجب التخصيص، فمعنى تطهير الأرض بعضها لبعض، أن النجاسة التي علقت بالرجل من الأرض، تطهر بأرض أخرى، وأن الأرض

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٩ الباب٧ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢ و٣.

وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلاّ بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس.

النجسة تطهر بسبب الأرض الطاهرة، إذا غلبت الطاهرة على النجسة، باختلاطهما بالمشي أو نحوه، كما يطهّر بعض الماء الجاري بعضه الآخر، ويؤيد مطهرية الأرض: إن العناصر الثلاث الأخر كلها مطهرات، فالماء مطهر، والنار مطهرة بالاستحالة، والريح مطهرة بسبب إذهابها العفونات، ولو لم نقل بأنها مطهرة تطهيراً بالمعنى الفقهي المصطلح، فتأمل.

لكن الالتزام بمطهرية الأرض بهذا المعنى، مما لم أجده في كلماتهم، واحتمال أن السبب لعدم ذهابهم إلى ذلك، ما دلّ على أن غير الماء ليس بمطهر، أو للاستصحاب، ليس كما ينبغي، إذ الدليل العام يخصص، كما خصص بما دلّ على مطهرية الأرض لباطن الرجل والشمس والإسلام وغيرها، والاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل الاجتهادي.

{وإن كانت الأرض رخوة، بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلاّ بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس} أي لا تطهر بالقليل، وذلك لعدم إمكان اجراء الماء عليها، والإجراء شرط في الطهارة، لعدم صدق الغَسل بدون الإجراء.

أقول: لا يتصور مثل هذه الأرض، إذ إما أن يقف الماء عليها أو يرسب فيها، فإذا رسب طهر، على ما يذكره المصنف، وإذا وقف كان حاله حال الغسل في المركن، وحال غسل الحب يؤخذ منه

نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

الماء ويطهر، هذا مع الغض عن عدم وجود الدليل على اشتراط الجريان في صدق الغسل، اللهم إلاّ أن يريد بذلك مثل أرض الوحل، الذي لا يرسب فيه الماء، ولا يقف عليه بل يختلط به.

{نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها، ورسوبه في الرمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة} لكنك قد عرفت سابقاً أنه لا دليل على اشتراط انفصال الغسالة، كما أنه لا وجه لعدم الصدق.

(مسألة ــ ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر، وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر، كما مر سابقاً.

(مسألة ــ ٢٧): {إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر} لأن الدم باق فيه، وقد تقدم أن مسألة عدم الاعتبار باللون والرائحة، إنما هو في غير الماء، ومنه: يعرف أنه لو صبغ بالنجس ذي الرائحة، لا يطهر ما دام يخرج منه الماء ذي الرائحة، وكذلك بالنسبة إلى ذي الطعم.

{نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه} الماء الأحمر، وإن بقيت الحمرة بلا عين {طهر بالغمس في الكر} أو المطر أو الجاري أو البئر أو نحوها {أو الغسل بالماء القليل} لإطلاقات الأدلة، وقد تقدم أنه لا اعتبار باللون {بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق} بناءً على اشتراط الإطلاق إلى تمام الغسل، لكنك قد عرفت سابقاً عدم تمامية الدليل الذي استدل به ذلك.

{يطهر، وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر} إذ الثوب بما فيه النيل يطهر بملاقاة الماء العاصم، ولا اعتبار باللون، إلاّ بلون النجس في الماء، وليس المقام منه {كما مر سابقاً} ومرّ عدم الدليل على اشتراط العصر، ثم إنه لا وجه لتقييد المقام بالماء الكثير، بل يكون حال القليل حال الكثير أيضاً، لإطلاق أدلة مطهريته.

(مسألة ــ ٢٨): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم، ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

(مسألة ــ ٢٨): {فيما يعتبر فيه التعدد} مرتين، أو ثلاثاً، أو سبعاً {لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر، كفى} لإطلاق الأدلة والفتاوى، واحتمال ظهور قوله (عليه السلام) في موثقة عمار: «يغسل ثلاث مرات» في التوالي، وذلك للانصراف، مردود بأنه لا انصراف، ولو قيل به فهو بدوي، ومن هذا يعرف أنه لا يشترط تعقب الغسل للتعفير أيضاً، لإطلاق النص والفتوى، فلو عفر في هذا اليوم، وبعد سنة غسل كفى، وتشبيه المقام بغسلات الوضوء، لا وجه له، مع إمكان نقضه بتشبيهه بأعضاء غسل الجنابة ونحوها.

{نعم يعتبر في العصر} لو قلنا به {الفورية} العرفية {بعد صب الماء على الشيء المتنجس} وذلك لأنه بدون العصر لا يسمى غسلاً، فإذا جف ولو بعض مائه، أخل ذلك بالغسل المشروط في الطهارة، وكأنه لأجل رؤية العرف أن العصر إنما هو لأجل إخراج النجاسة مع الماء، فلو جف بقيت النجاسة، أو لأجل استصحاب النجاسة لو تراخى العصر عن الغسل، وقيل غير ذلك، لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر، فالكلام حول الأدلة المذكورة وحول نقدها مستغنى عنه، والله العالم.

(مسألة ــ ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب،

(مسألة ــ ٢٩): {الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد} وذلك لإطلاق أدلة الغسل، وأدلة مطهرية الماء، والمنع عن أصل الإطلاق بدعوى أن ما ورد من الأمر بالغسل في مقام أصل تشريعه، لا في كيفية الغسل، فيكون المرجع استصحاب بقاء النجاسة أو قاعدة الاشتغال محل منع، إذ لا وجه لدعوى عدم الإطلاق، وإلاّ أمكن دعوى عدم الإطلاق في كل مطلق، والشاهد على إطلاق مثل هذا المورد العرف.

ثم إنه قد كان مختار المصنف (رحمه الله) في المسألة الرابعة، عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة، فكأنه عدول منه عن ذلك، واعتذر عنه في المستمسك بقوله: (وكأنه "رحمه الله" يريد صورة استمرار الصب بعد إزالة العين، لئلا ينافي ما تقدم منه)[1].

أقول: لكن التنافي ظاهر، وهذا العذر ليس على ما ينبغي. وعلى هذا {فــ} الغسلة المزيلة {تحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب} إما لما ذكر في وجه

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٣.

عدم الاحتساب في الغسلة المزيلة. وإما لأنه كما يصدق عليه قبل الغسلة الأولى أنه بول فالدليل الدال على غسله مرتين يشمله أيضاً، لكن لا يعد الاحتساب كما قال في الجواهر: (إن مقتضى الإطلاق احتسابها، ودعوى أنه إذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الأولى كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها، كما في سائر الأفراد، مندفعة بأن الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين، فإذا صدق عليه قبل الغسلة الأولى أنه بول فيجب غسله مرتين، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الأولى لتنافي التطبيقين)[1]، انتهى.

وكأنه يريد بذلك أن الشارع قال «اغسله مرتين» وقد غسله مرة ـــ سواء بقيت العين أم لا ـــ فلا يشمله «اغسله مرتين» مرة ثانية، وهذا هو المفهوم عرفاً، فإشكال المستمسك عليه بقوله: (لكن فيه: أن تنافيهما يوجب سقوطهما معاً، والرجوع إلى استصحاب النجاسة، مضافاً إلى أن إزالة العين من مقومات الغسل منها عرفاً، فلا يصدق الغسل منها مع عدم الازالة، لا أقل من انصراف الدليل عن الغسل غير المزيل)[2]، انتهى، محل منع، بل العرف يرى أن إيجاب المرتين، إنما هو لأن الغسل مرة لا يزيل النجاسة، ولذا أمر الشارع بمرتين.

---

(١) كما في المستمسك: ج٢ ص٥٣.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٥٣.

وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

وكيف كان، فالأقرب عدم الفرق بين أن تكون الغسلة الأولى مزيلة، أو الغسلة الثانية، أو الغسلة السابعة في الجرذ مثلاً، أو غسل الماء في الولوغ، هذا مضافاً إلى الاعتبار، فإن الغسل إنما أمر به لأجل الإزالة وقد أزيل، وكون الطهارة والنجاسة تعبديتان لا أنهما واقعيتان كشف الشارع عنهما أول الكلام.

نعم نحن لا نتحاشى عن تصرف الشارع في الجملة، كما تصرف في الجملة، كما تصرف في العقود، لكن الكلام في أنه إذا لم يدل دليل على تصرفه، لا بد من الرجوع إلى الاطلاقات، حسب ما يفهم العرف منها. {وعلى هذا} الذي اختاره المصنف {فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان، كفى غسله مرة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان} وليس ذلك لما ذكره (رحمه الله) بل لإطلاق دليل وجوب الغسل مرتين أو سبعاً بالماء المطلق.

(مسألة ــ ٣٠): النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل كذلك، لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ــ ٣٠): {النعل المتنجسة تطهر بغمسه في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها} ولا ما في جملة منها من القطن أو ما أشبه، وذلك لما عرفت، ومن عدم اعتبار العصر في الكثير عندهم، بل في القليل أيضاً كما اخترناه، حتى لو فرض رخاوة الخيط وقابليتها للعصر {وكذا البارية} والحصر ذوات الخيوط، والزوالي، وما أشبه ذلك.

{بل في الغسل بالماء القليل كذلك} لعدم كونها مما يعصر عندهم، ولعدم اشتراط العصر عندنا ولو كان مما يعصر كالزوالي، ولذا قال: {لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام} وغيره كالمحفظة {من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن} أما لو نفذ الماء النجس في جوف هذه الأشياء، فالظاهر كفاية غسل ظاهرها، ويطهر باطنها بالتبع، لما تقدم من قوة طهر الباطن تبعاً للظاهر، لإطلاق الأدلة، في باب القدح والإناء وما أشبههما، وخصوص إطلاق ما ورد في المقام وهو ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن اكسية المرعزّى والخفاف، تنقع في البول أيصلى

عليها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس»[1]، فإن إطلاق غسله بالماء، وعدم التعرض عن إيصال الماء إلى باطنه، مع كون السؤال في فرض نقوعه في البول، يدل على كفاية غسل ظاهره عن باطنه، مع كون الغالب أن الغسل لا يوجب نفوذ الماء في باطنه، ومما تقدم يعلم أنه لا وجه لاحتياط بعض الناس في عصر لحاهم أو شعورهم، بحجة أن الشعر مما يعصر، اللهم إلا إذا أريد بذلك إيصال الماء إلى المتنجس منه، كما أن كل ما لا يقبل العصر من الملابس، كالنايلون ونحوه، لا عصر فيه بالقليل، حتى على القول باعتبار العصر.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩١ الباب ٧١ من أبواب النجاسات ح٢.

(مسألة ــ ٣١): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير إلاّ ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً،

(مسألة ــ ٣١): {الذهب المذاب ونحوه من الفلزات، إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير إلاّ ظاهره} لأن الماء لم يصل إلى باطنه حتى يطهره، لكن هذا إذا كان الذهب المذاب لم يكن كقطرة الزيبق، بحيث لم يلاق باطنه النجس، وإلاّ فإن باطنه لم ينجس.

ثم إنك قد عرفت أن ظاهر بعض الأدلة، طهر الباطن تبعاً للظاهر، وهو ليس ببعيد، وما في المستمسك من قوله: (ولا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر، لأن ذلك ــ على تقدير تماميته، كما عرفت ــ يختص بالمتنجس بالتبعية)[1]، انتهى. لا يخلو عن نظر لوحدة المناط، بل لا يلتفت العرف الملقى عليه النص إلى هذه الجهة أصلاً.

وعلى القول بالنجاسة {فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره، تنجس ظاهره ثانياً} إذا كانت الإذابة بحيث يظهر بعض باطنه.

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٤.

نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر.

{نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه} الباطنة {وأن ما ظهر منه بعد الذوبان، الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته} لأصالة عدم النجاسة، أو أصالة عدم توجه التكليف بالطهارة إليه.

{وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر} الذي يطلى بالزيبق النجس، ولو احتمل زوال الظاهر وصيرورة الباطن ظاهراً من جهة كثرة الاستعمال، وذلك لأصل العدم، وأصل عدم توجه التكليف إليه، هذا كله على ما اختاره (رحمه الله) من عدم الطهر بالتبعية، وإلاّ فالأمر سهل حتى إذا علم بأن الباطن صار ظاهراً.

(مسألة ــ ٣٢): الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

(مسألة ــ ٣٢): {الحلي الذي يصوغه الكافر، إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة} ولا تنجسه بسبب آخر {يحكم بطهارته} للاستصحاب، وقاعدة الطهارة، والظن بالنجاسة لا يفيد في الحكم بذلك، لأنه لا ينقض اليقين إلاّ بيقين مثله، ولأن «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر» {ومع العلم بها يجب غسله} إن أريد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة {وطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة} على مختاره من عدم التبعية.

(مسألة ــ ٣٣): النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح.

نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

(مسألة ــ ٣٣): {النبات} المصنوع من السكر {المتنجس} ظاهره {يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل} لإطلاق أدلتهما {إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق} لما تقدم من اشتراط الإطلاق إلى نهاية الغسل، لكنك قد عرفت عدم الدليل على ذلك، فكما لا يضر نجاسة الماء بملاقاة المغسول، كذلك إضافته بملاقاة المغسول، بل الغالب في غسل الأوساخ، إضافة الماء في الأثناء. {وكذا قطعة الملح} وغيرهما مما يذوب جزء منه بملاقاة الماء.

{نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير} إلاّ بالاستحالة، أو الاستهلاك في الماء الكثير، أو بنفوذ الماء في أعماقه ولو مضافاً، لما سبق من عدم اشتراط بقاء الماء مطلقاً، ولذا كان المحكي عن العلامة أنه قال: (بكفاية ممازجة المتنجس المذكور بالماء المعتصم، وإن لم يستهلك هو وانقلب الماء المطلق وصار مضافاً)[1]. انتهى. ثم إنه لا نسلّم التلازم بين دخول الماء في أعماقه، وبين

(١) مصباح الهدى: ج٢ ص٢٦١.

صيرورته مضافاً، أو استهلاك المتنجس، لأنه ربما يكون الملح ونحوه متخلخلاً، فينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق، ولا نقول هنا بطهر الباطن تبعاً للظاهر، لأن أدلة التبعية لا تشمل المقام، والاستحالة التي ذكرناها هي كما إذا أحرقنا الملح، فإن الملح المحروق ينفع بعض الأمور، كما أن الاستهلاك يمكن أن يؤتي بثمرة، كما إذا استهلكنا السكر أو الملح في الماء الكثير، ثم تركناه يتبخر بالشمس أو النار، حتى بقي الملح أو السكر، وبهذه الطريقة يمكن تطهير الدبس ونحوه، مما يمكن بقاؤه بعد تبخر الماء المستهلك فيه.

ثم إنه على ما ذكره المصنف: لو فرض صلابة النبات أمكن تطهير ظاهره وإن بقي باطنه نجساً، ولذا قال المستمسك: (وأما ظاهره فلا مانع من تطهيره إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، كما في الفرض الأول)[1]، انتهى.

ومما ذكرنا علم حال الثلج النجس، سواء كان ظاهره فقط نجساً، أو باطنه أيضاً، ويمكن إذابة الثلج في الماء القليل، ثم وصله بالكر ونحوه فيطهر، وبقاء برودته لا يمنع من طهارته كما لا يخفى، فلا حاجة إلى استهلاكه في الماء الكثير كالملح والنبات بتلك الطريقة التي ذكرناها.

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٥.

(مسألة ـــ ٣٤): الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

(مسألة ـــ ٣٤): {الكوز الذي صنع من طين نجس، أو كان مصنوعا للكافر} بحيث نجّسه {يطهر ظاهره بالقليل} كما يطهر بالكثير {وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه] بل بالقليل أيضاً كما تقدم، وإشكال المستمسك فيه بأنه (ليس مثل العجين النجس الذي يصنع خبزاً، لأن التصاق بعض الأجزاء ببعض فيه مانع من نفوذ الماء في جميع أجزائه، بخلاف الخبز، إذ ليس التصاق أجزائه كذلك)[1] انتهى، ممنوع، بل لا يبعد تبعية باطنه عن ظاهره في الطهر، كما تقدم.

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٦.

(مسألة ــ ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلاّ فلا بد من إزالته أولاً، وكذا اللحم الدسم والألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(مسألة ــ ٣٥): {اليد الدسمة إذا تنجست، تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم} عند العرف وإن كانت الدسومة هي أجزاء صغار بالدقة العقلية، كما ذكرناه في اللون والريح، ويدل على الطهارة، بالإضافة إلى السيرة القطعية وإطلاقات الأدلة، خصوص روايات غسل اللحم ــ وقد تقدمت ــ {وإلاّ فلا بد من إزالته أولا} إذا كانت طبقة دهنية، وذلك لعدم وصول الماء تحته.

{وكذا اللحم الدسم والألية} والشحم {فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء} وكذا في بدن الإنسان، فإن الدسومة التي تظهر على ظاهر الجسم من باطنه لا تمنع عن الاغتسال والوضوء، ومثل الدسومة الوساخة القليلة المتعارفة، التي تتراكم على الفرش والأواني والبدن ونحوها.

(مسألة ــ ٣٦): الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماءً ثمّ تفرغ ثلاث مرّات.

الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

(مسألة ــ ٣٦): {الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها} لا خصوصية لعدم إمكان النقل وإنما هو مثال للأصعب، وإلاّ فالذي يمكن نقله أيضاً كذلك {كالحب المثبت في الأرض ونحوه، إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه}:

{**أحدها:** أن تملأ ماءً ثم تفرغ ثلاث مرات} وإشكال صاحب الجواهر فيه قد تقدم دفعه، وفي الحدائق حكاية هذا الطريق عن جماعة من الأصحاب، وإنما نقول بذلك لإطلاق أدلة الغسل، وكون الماء مطهراً وأوليته عن الطريقة المذكورة في موثقة عمار.

{**الثاني:** أن يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات} في غير الولوغ، وفي الولوغ يشترط التراب أيضاً، وفي موت الجرذ والخنزير سبع مرات، كما تقدم.

وإنما نقول بهذه الطريقة للإطلاقات، ولموثق عمار المتقدم،

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدءً بالأسفل إلى الأعلى ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة، ثلاث مرات.

سُئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يُغسّل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه، وقد طهر»(١).

ومن المعلوم أن إطلاقه يشمل كون الإدارة بآلة أو بتحريك نفسه.

هذا وثلاث مرات ونحوه، انما هو لكون الماء قليلاً، أما إذا غسل بالمطر أو الجاري أو الكر، المتحقق في العصر الحاضر بالأنابيب، كفت المرة، لما تقدم من إطلاق أدلتها الحاكمة على أدلة الثلاث والسبع.

{**الثالث:** أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدءً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات} لأن المفهوم من الموثقة أن المقصود إيصال الماء إلى جميع أطرافه، وهو حاصل بهذه الطريقة، ومنه: يعلم صحة أن يبتدئ من الأوسط إلى الأسفل أو الأعلى، ثم بعد ذلك يغسل النصف الثاني من الأسفل إلى الأعلى أو العكس.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٦ الباب٥٣ من أبواب النجاسات ح١.

الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج، ثلاث مرات، لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي يترل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة،

{الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثم يخرج ثلاث مرات} لأن ذلك أيضاً مشمول للموثقة، والإطلاقات، وثلاث مرات من باب المثال، وإلاّ ففي الجرذ والخترير يكون ذلك سبع مرات {ولا يشكل} ما ذكرناه في الصورة الرابعة {بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل} الأسفل {ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها} كما لا يشكل ما ذكرناه في الصورة الثالثة، بأن إدارة الماء من الأسفل يوجب تنجس الأسفل، عند جريان غسالة الأعلى عليه، فالخط الأخير من الأعلى يطهر بينما ينجس سائر الإناء {وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي يترل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة} يكون لها ما تقدم في حكم الغسالة، كما أن الإدارة من الأسفل لا يوجب تنجيس الماء النازل من الأعلى للأسفل لوحدة الغسالة.

وإنما نقول بعدم الضرر إذا كانت الغسالة واحدة، لصدق أدلة

ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة، وإن كان أحوط،

التطهير وأدلة الغسل، وخصوص الموثقة الواردة في غسل الإناء على المقام، إذ في صورة التحريك أيضاً يلاقي ماء الأعلى للأسفل، وماء الأسفل للأعلى.

والظاهر أنه يصح أن يبلل يده أو شيء آخر ويمسح الظرف بما يصدق الغسل، كالغسل في الوضوء، لشمول إطلاقات أدلة المطهر وأدلة الغَسل له، بل ربما يقال: بأنه لا يشترط وصول الماء في كل غسلة إلى جميع أجزاء النجس، إذ المتعارف عدم الوصول إلى جميع الأجزاء بالتحريك، بل إذا وصل الماء في الأغسال الثلاثة كفى، ولعل وجه الثلاثة أيضاً ذلك، وكما يصح إخراج الماء بآلة كالإناء، يصح إخراجه بسبب الضخ، كما في الأنابيب المطاطية المتعارفة الآن.

{ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة، وإن كان أحوط} في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: وجوب تطهيرها كل دفعة من كل مرة، فإذا اجتمع الماء في كل مرة في الحب بمقدار عشرة إناء، كل دفعة نخرج الماء يلزم غسل الإناء، وهذا هو المحكي عن جماعة من الأصحاب، واستحسنه المعالم، قالوا: لأن الغسالة تنجس بالانفصال، فإعادة الآلة ثانياً بدون تطهير توجب تنجيساً جديداً، وفيه: أنه لا دليل على نجاسة الغسالة، بل تقدم أن الأقرب عدم نجاستها، بل حتى لو قلنا

بالنجاسة فالآلة لها حالة التبعية كأطراف البئر وإناء الخمر التي تنقلب خلاً وما أشبه ذلك.

الثاني: وجوب تطهيرها كل مرة، كما ذهب إليه بعض، لا كل دفعة من كل مرة، وهذا هو الذي استظهره السلطان في حاشيته على الروضة، قالوا: لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الأولى بالمتنجس بالغسالة الثانية، لأن ذلك إعادة للنجاسة إلى حالتها الأولى، وفيه: ما تقدم في القول الأول.

الثالث: عدم اعتبار تطهيرها أصلاً، لا بين الغسلات ولا بين أبعاض كل غسلة، وهذا هو مختار نجاة العباد، وهذا هو الأقرب.

وربما استدل له بإطلاق الموثق المتقدم، وبأن المغسول لا يتنجس بماء غسالته، وبالارتكاز العرفي في كيفية التطهير.

ولا يخفى أن الإطلاق لا وجه له بعد عدم تعرض الدليل لهذا أصلا، بل ظاهره في الكوز الذي يفرغ بنفسه، كما أن من يقول بنجاسة الغسالة لا بد أن يقول بالنجاسة، إلاّ إذا قيل بالتبعية أو الارتكاز.

وقد عرفت أن لا دليل على نجاسة الغسالة، كما لا يبعد التبعية للمناط، والارتكاز محتمل لاستفادته من إطلاقات أدلة المطهر وأدلة الغسل، بعد ما تقدم من أن العرف يرى أن النجاسات الشرعية كالنجاسات العرفية، فيما عدا ما بُين في الدليل خلافه.

ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من

ثم إنه لا فرق في إخراج الماء بإناء أو بقماش {ويلزم المبادرة إلى اخراجها عرفاً في كل غسلة} خلافاً لنجاة العباد وآخرين، حيث لم يوجبوا ذلك، واستدل لما ذكره المصنف، بأنه المنصرف من النص المتقدم عن عمار عن الصادق (عليه السلام)، وبأنه هو الطريقة العرفية في التطهير فيتزّل عليه النص، وباستصحاب النجاسة إن لم يبادر.

وفي الكل ما لا يخفى: فإن الانصراف لو كان فهو بدوي، خصوصاً وقد ورد في النص كلمة «ثم» الظاهرة في التراخي، لوحدة المناط عرفاً، والطريقة العرفية إنما هي لأجل إرادتهم التطهير الفوري، وإلاّ فلا نسلّم أن العرف يرون ذلك مقوّماً، والاستصحاب لا مجال له بعد الدليل، هذا بالإضافة إلى إطلاقات أدلة الغسل والتطهير، فالقول بالعدم هو الأقوى.

نعم إذا ترك الظرف حتى جفّ فهل يكفي ذلك أم لا؟ احتمالان: وإن لم يستبعد الكفاية لأن يتبخر الماء، ويرى العرف تبخر النجاسة، كما تقدم مثله في الثوب ونحوه.

ومن ذلك تعرف أنه لم يعرف وجه لما استثناه المصنف بقوله {لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث} إذ لو جاز الفصل جاز في الفرعين، وإن لم يجز لم يجز في الفرعين {والقطرات التي تقطر من

الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكر وشبهه أيضاً، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل.

الغسالة فيها لا بأس بها} لأن ذلك غالباً لازم للتطهير، فإطلاق الأدلة تشمله، هذا مع الغض عما تقدم من طهارة الغسالة، ومن الطهارة بالتبعية حتى على القول بالنجاسة.

هذا بالإضافة إلى أنه لو وجب الاجتناب عنها لزم العسر والحرج، فرفع العسر في الإسلام يؤيد عدم إيجاب الاجتناب عنها. وربما يقال بالتلازم بين القول بوجوب تطهير الآلة وبين البأس عن القطرات، فإن قلنا بالأول قلنا بالثاني، وإلاّ فلا.

والظاهر أنه لا وجه لهذا التلازم لعدم دليل عليه لا شرعاً ولا عرفاً حتى يترل إطلاق الأدلة على العرف. {وهذه الوجوه} التي ذكرناها في تطهير الأواني المثبتة {تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً} كالقدر الكبير والحب وما أشبه.

{وتزيد بإمكان غمسها في الكر وشبهه أيضاً} أو جعله تحت المطر. {ومما ذكرنا} في الأواني {يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل} لوحدة الملاك فيهما.

ولذا قوى في الجواهر الإلحاق، وإن نقل هو عن ظاهر الأصحاب عدم إلحاق الحياض بالأواني، في تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكورة.

ثم إنه لا فرق في الحوض بين أن يكون بقدر الكر أم لا؟ وأن يكون من البناء أو ظرفاً كبيراً معداً لذلك، لوحدة الملاك في الكل.

(مسألة ــ ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر، وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(مسألة ــ ٣٧): {في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل} وسائر شعره {لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر} فلا وجه للعصر.

نعم ربما يقال: إن وجه العصر التعبد، فلا فرق بين انفصال الماء وعدمه، لكنك حيث عرفت عدم اشتراط العصر مطلقاً، ففي المقام بطريق أولى. هذا مضافاً إلى أنه لو وجب لنبّه الشارع عليه، لكثرة الابتلاء وغفلة العامة، ومنه يظهر أن ما ذكره المستمسك، وتبعه مصباح الهدى: من منع ما في المتن من بعض أنواع الشعر الكثيف الذي يتخلل الماء بينه ولا ينفصل عنه، محل منع.

(مسألة ــ ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب.

(مسألة ــ ٣٨): {إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان} أو ذرات الصابون أو نحوها {الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته ايضاً لانغساله بغسل الثوب} كما هو الغالب.

نعم إذا شك في نفوذ الماء في مكان الطين ونحوه من الثوب، أو في استيعاب الماء للطرف الملاصق من الطين للثوب، أو في نفوذ الماء في الطين والأشنان حتى يطهر داخله، وكان الشك عقلائياً مما يعتني بمثله العقلاء، أو علم بعدم وصول الماء إلى أحد المذكورات، كان الحكم عدم الطهارة، وهذا الحكم جار بالنسبة إلى ما لو غسل جسده في النهر ثم رأى بعض الطين في رجله فيما كان الطين نجساً مثلاً، وكذلك بالنسبة إلى ما يبقى في الأواني ونحوها، وإن كان تراب الولوغ، وربما احتمل الطهارة بالتبعية في الكل، لما تقدم من روايات تطهر الإناء والقدح والكوز، وخصوصاً ما دلّ على طهارة ما يرى في شقاق رجله من أثر النورة، لكن التعدي من المذكورات إلى محل البحث، محل منع.

(مسألة ــ ٣٩): في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة، حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة،

(مسألة ــ ٣٩): {في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر، على ما هو المتعارف، لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة} أما عند من يقول بطهارة الغسالة كما قربناه فهو واضح، كوضوح الفروع الآتية أيضاً.

وأما عند من يقول بنجاسة الغسالة، فقد استدل لذلك بأمور:

الأول: السيرة القطعية المقتضية للطهارة، تبعاً للمحل النجس.

الثاني: إطلاقات أدلة التطهير الآمرة بالصّب والغسل، والدالة على مطهرية الماء، فإنها متزّلة حسب المتعارف الذي هو رؤيتهم طهر المحل، وإن كان متصلاً بالمحل الطاهر.

الثالث: إنه لو تنجس المحل الطاهر لزم بيانه، لأنه مما يغفل العامة عنه، فعدم بيانه دليل العدم.

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا لم ينفصل الماء عن المحل الطاهر،

وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً، وصب الماء على المجموع، فلو كان

فهل يتنجس بهذا الماء الباقي فيه أم لا؟ فعن البرهان القاطع، الجزم بالطهارة بالتبعية فيما لم ينفصل لقلته لأجل الحرج، فيكون حكمه حكم البلة المختلفة في الأجزاء النجسة، وأشكل عليه المستمسك بأن الحرج النادر لا يوجب الحكم بالطهارة، والحرج الغالبي وإن كان دالاً على الطهارة لكنه غير غالب، وفيه: بالإضافة إلى ما استقربناه من طهارة الغسالة وعدم دليل على لزوم الانفصال في طهر المحل، أن الأدلة الدالة على طهارة المحل المتصل واردة هنا أيضاً.

أما التمسك لطهارته بقاعدة الطهارة أو استصحابها، فغير تام بعد ما ذكر من الأدلة.

{وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه} بالماء القليل فإنه لا ينجس بقية الثوب الذي وصل اليه ماء غسالة المحل النجس {فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه} هذه الغسلة، وإنما يلزم غسل آخر، للأدلة المتقدمة، فلا يقاس ذلك بما إذا طفر من الغسالة شيء إلى محل طاهر.

{بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع} كما هو الحال في أخذ الإنسان الشيء النجس بيده وصب الماء عليهما، فإن اليد الطاهرة لا تنجس {فلو كان

واحداً من أصابعه نجساً فضم إليه البقية، وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثمّ انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل والفرق

واحداً من أصابعه نجساً فضم إليه البقية، وأجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل} أو كان قليلاً بحيث لم ينفصل ــ على ما تقدم ــ {تطهر بطهره}، بل يمكن القول بعدم تنجسه أصلاً، كما عرفت.

{وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل} أو كان قليلاً بحيث لم ينفصل {فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا} في سائر الأمثلة.

{نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة} لكنك قد عرفت أن الأقرب عدم نجاستها.

{وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل} النجس {إلى طاهر منفصل والفرق} بين الطاهر المتصل حيث لا يتنجس أو لا يحكم

أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

بتطهيره بعد طهر المحلّ وبين الطاهر المنفصل {أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً} فتأتي فيه الأدلة المتقدمة من السيرة وغيرها {بخلاف المنفصل}.

نعم لو كان الماء حاملاً لأحد أوصاف النجس، حين الوصول إلى المحل الطاهر تنجس، سواء كان متصلاً أو منفصلاً، و لم يطهر بالتبع لعدم مجيء دليل التبعية هنا.

(مسألة ــ ٤٠): إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر بالمضمضة، وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم،

(مسألة ــ ٤٠): {إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته} لاستصحاب النجاسة بعد عدم الدليل على أن الشيء الذي يكون نجساً في الظاهر يطهر بانتقاله إلى الباطن.

نعم إذا استحال طهر، والمفروض أن الطعام لم يستحل في محل البحث {ويطهر بالمضمضة} إذا استولى الماء على المحل النجس منه ظاهراً أو مع الباطن، بشرط أن يكون قابلاً للتطهر، لا مثل الميتة ونحوها.

{وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس} لعدم وجه لنجاسته إلاّ احتمال أن ماء الفم المتصل بالدم والطعام يوجب سراية النجاسة، لكن لم يدل دليل على أن السراية الموجبة للنجاسة في الظاهر توجب النجاسة في الباطن، بل ظاهر الأدلة التي تقول إنما يغسل الظاهر عدم تنجس ماء الفم.

هذا، مع الغض عما تقدم من أن الدم في الباطن ليس نجساً، كما تقدم الكلام حوله، ولذا قال: {وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم} ومنه يعلم حكم ما لو كانت

وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لاقى النجس في الباطن. لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله.

النجاسة غير الدم، ولو كانت من الخارج فإن الريق الموصل بين الطعام وبين ذلك النجس لا يوجب نجاسة الطعام {وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنه لاقى النجس في الباطن} والأصل عدم النجاسة {لكن الأحوط الاجتناب عنه} وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم، لا يحكم بتنجس باطن الفم، ولا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله} وإن كانت الأدلة غير وافية بنجاسة النجاسات إذا كانت في الباطن، فالدم والبول والمني والغائط قبل خروجها، لا دليل على نجاستها في الباطن.

ولذا لو أدخل الإبرة في دم العروق أو أدخل المحقنة ثم خرجتا نظيفتين، لم يحكم بنجاستهما، وكذا الكلام في الأسنان الاصطناعية وميل المكحلة وغيرهما.

(مسألة ــ ٤١): {آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه، تطهر بالتبع، فلا حاجة إلى غسلها} وقد استدلوا لذلك بالأدلة الواردة في مختلف المقامات:

كرواية المركن، حيث لم يأمر الإمام (عليه السلام) بغسل المركن في الغسلة الأولى أو الثانية.

وما دل على غسل الميت حيث لم يأمروا (عليهم السلام) بغسل الإناء والسدة ونحوهما، وما دل على نزح البئر فيما لو تغيرت حيث لم يأمروا بتطهير الدلو والحبل وحواشي البئر.

وما دل على طهارة الخمر بالتخليل حيث لم يأمروا بتطهير الإناء الذي هي فيه. وما دل على الطهر بالتثليث حيث لم يأمروا بتطهير أدوات التثليث، إلى غيرها من الأدلة الواردة في مختلف المقامات، وليس القصد من الاستدلال بهذه الأمور جعلها مستندة للحكم الكلي، حتى يقال: إن الاستقراء ناقص، وهو لا يثبت الحكم الكلي.

بل القصد أن نكشف منها أن طريق التطهير في الشرع لا يزيد عن طريق التطهير في العرف ــ فيما لم ينبّه الشارع على الخصوصية ــ والعرف قد ارتكز على الطهارة التبعية، فإذا قال الشارع: ﴿الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، أو قال: اغسل، أو قال: الماء

وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

مطهر، أو ما اشبه ذلك، كان التابع في الشرع حاله حال التابع في العرف.

وكان هذا هو مقصود المستمسك، حيث تمسك بالارتكاز العرفي، هذا مضافاً إلى السيرة، فالقول بعدم الطهارة بالتبع كما صدر عن بعض المعاصرين، لا وجه له.

ثم الظاهر إلحاق يد غير الغاسل بيد الغاسل في ذلك، كما إذا صب الماء على الثوب وناوله إنسان آخر ليعصره.

وكذا الحال في الحجر والخشبة المتخذين لفصل ماء الغسالة بالتثقيل والدق، ومن ما تقدم ظهر وجه قوله: {وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر}، ثم الظاهر أن الغسالات الكهربائية تطهر الثوب إذا أوصل الماء إليها وإن لم يعصر الثوب بها، لما سبق من عدم اشتراط العصر، كما أن الظاهر أن الماء المصطنع سواء بسبب الأجزاء الكيماوية، أو بتحويل شيء آخر إلى الماء، أو بتكوين السحاب الماطر، أو غير ذلك، حاله حال الماء الطبيعي، في كل الأمور التي تقدمت، لأنه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم، والشك في صدق الماء إذا كان له حالة سابقة،

فالحكم تابع له، وإذا لم يكن له حالة سابقة كان حكمه حكم غير الماء.

{الثاني من المطهرات: الأرض} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع منهم عليه مستفيض أو متواتر.

نعم نقل عن الشيخ في الخلاف بما ظاهره الخلاف، لكن أدلّ بما يوافق البقية.

ثم إن المذكور في جملة من الروايات: عنوان "الارض"، وكذلك أكثر الفتاوى، ومعاقد الإجماعات، وعن المقنعة، والتحرير، والشرائع: عنوان الأرض، بدل التراب، وكأنه لأجل وحدهما في المعنى عرفاً، وإن كانت الأرض أعم إذا أريد بالتراب خصوص التراب في مقابل الرمل والحجر، بل لها إطلاق أعم على مطلق الكرة الأرضية، لكن لا يراد ذلك هنا قطعاً، فإن الشجر والنفط وما أشبه داخل في الأرض بهذا المعنى، وليس داخلاً في الأرض المقصودة هنا، ولو بقرينة الانصراف، ولعلّ تعبير أولئك الجماعة بالتراب لأجل اتباع بعض النصوص.

كالنبوي: «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيّه فإن التراب طهور»(١).

(١) العوالي: ج٣ ص٦٠ ح١٧٨.

والنبوي الآخر: «إذا وطأ أحدكم [بنعليه] في الأذى، فإن التراب له طهور»[١].

ويؤيد ترادف الأرض بالمعنى الثاني مع التراب، قوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٢].

فإن المراد بالتراب، الأعم من التراب في مقابل الرمل والحجر ونحوهما.

ثم إنه يدل على الحكم المذكور في الجملة: متواتر الروايات، كالنبويين السابقين، بل النبوي الثالث ايضاً، فإن «طهورا» شامل لتطهير الحدث والخبث، والانصراف إلى الحدث لو كان فهو بدوي، ولذا ذكره بعض الأعاظم في هذا المكان.

وعن محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أين نزلتم»؟ فقلت: نزلنا في دار فلان. فقال: «إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً» أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: «لا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»، قلت: والسرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرك مثله»[٣].

---

(١) مستدرك الحاكم: ج١ ص١٦٦ سطر ١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢٣ الباب١ من أبواب مكان المصلي ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٤.

ولا يخفى أن جملة «الأرض تطهّر بعضها بعضاً» وردت في جملة من الروايات كما سيأتي، والمحتمل في معناها، ثلاثة:

الأول: إن الأرض كالماء الجاري، إذا تنجس بعضها طهّر بعضها الآخر ذلك البعض النجس، بانتقال التراب من هنا إلى هناك وذهاب عين النجس، كما أن ماء النهر يطهر بعضه بعضاً بنفس الطريقة.

الثاني: إن الأرض تطهر ما لامستها، كالقدم والنعل، وإنما سمي ذلك "بعضاً " بعلاقة الحال والمحلّ، من قبيل جري الميزاب وجري النهر.

الثالث: إن الأرض تطهر التراب النجس، والنجاسة التي كأنها جزء من الأرض، الذين ينتقلان إلى الرجل والنعل، فمعنى المطهّرية إذهاب القذارة، فالأرض الطاهرة تطهر الأرض النجسة، أي تزيلها عن القدم والنعل، كقولنا الماء يطهر البول، أي يزيلها.

هذا، ولكن الظاهر أن يكون معنى هذه الجملة، أن الأرض مطهرة لنفسها ولغيرها، ــ الغير التابع لها ــ فكما يفهم من قوله: «الجاري يطهر بعضه بعضاً» أن الجاري يطهر ذاته وغيره، كذلك يفهم من هذه الجملة.

وعليه فكما تطهّر الأرض باطن القدم تطهّر ذاتها، بانتقال بعضها إلى بعض، وذهاب عين النجاسة عنها، بلا حاجة إلى ماء، أو

شمس، وهذا الحكم قريب جداً وإن لم أر من قال به.

ويؤيد ذلك الاعتبار، فإنه قد اكتشف علمياً، أن التراب ينظف القذارات بحيث لا يبقى لها عين ولا أثر، كما هي الحالة في النار والماء والريح من العناصر الأربعة، لكن النار تطهر بالاستحالة، والريح لم يرد دليل شرعي على كونها مطهرة، لكن عن الخلاف القول بالطهارة بزوال العين بهبوب الرياح، مدعياً عليه إجماع الفرقة، لكن المحكي عنه أنه رجع عنه في كتاب آخر، ولعل السرّ في عدم المطهرية الشرعية، أن تطهيرها ضعيف ويحتاج إلى مدة مديدة.

ولذا لم يذكر في الشرع كونها مطهّرة، لئلا يكون سبباً لاستعمال الناس لنجس، بمجرد تعريضها للريح، وهناك رواية تدل على تطهير الريح تأتي في مبحث مطهرية الشمس.

وكيف كان، فمن الروايات الدالة على مطهرية الأرض أيضاً: الرواية الثانية لمحمد الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه ولي عليَّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة»؟ قلت: بلى. قال (عليه السلام): «فلا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً». قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: «لا بأس، أنا والله ربما وطئت عليه، ثم

أصلي ولا أغسله»[1].

ورواية محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه. فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك؟ فقال: «أليس هي يابسة؟» فقلت: بلى. قال: «لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[2].

ولعل وجه قوله (عليه السلام): «إن الأرض» أن الثوب حيث أصاب العذرة اليابسة علق به بعض أجزائها، لكن المشي على الأرض يوجب تنقية الأرض لتلك الاجزاء، لأن الثوب يصيب الأرض أيضاً.

ورواية أبي عبيدة الحذّاء قال: دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن اغسل قدمي؟ قال: فزبرني أبو جعفر (عليه السلام) ونهاني عن ذلك، وقال: «إن الأرض ليطهّر بعضها بعضاً»[3]. ولعل نهيه (عليه السلام) لأن ذلك كان إسرافا للماء، أو وسواساً.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٧ ص١٥٠ الباب١٢ من أبواب أحكام النجاسات والمطهرات، عن كتاب عاصم بن حميد.

ورواية المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف»؟ قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[1].

وعن دعائم الإسلام: قالوا (صلوات الله عليهم) في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض طاهرة: «طهرت قدميه»[2]. وذكر المتطهر لتوهم نقض ذلك وضوءه.

وعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذّرها، ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي»[3].

وعن حفص قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن وطأت على عذرة بخفي، ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس»[4].

وعن الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٦.

وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها،

يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً. قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»[1].

وفي حديث عن أبي جعفر قال: «جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[2].

وفي رواية عمار: عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة؟ قال: «إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها». فقال: «أما نحن فيجوز لنا ذلك، لأن أرضنا مبلطة، يعني مفروشة بالحصى»[3].

أقول: لعله في مقابل ما إذا كانت الأرض ذات ارتفاع وانخفاض، حيث لا يمكن أن تمسّ الرِجل بكل كفها الأرض {وهي تطهّر باطن القدم والنعل} الجانب المماس منهما للأرض، فإنه لا إشكال عندهم في عدم تطهير الأرض لغير المقدار المماس وحواشيه التي تصل الأرض إليها كما سيأتي. و"النعل" من باب المثال، وإلاّ فكل أقسام الحذاء كذلك، وقد صرح ببعض أقسامه في النصوص المتقدمة {بالمشي عليها أو المسح بها} كما عن المنتهى،

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٨.

بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج

والنهاية، والدروس، والمهذب، وحاشية الشرائع، والمسالك، والروضة، بل هو المشهور بينهم، خلافاً لما عن ظاهر الخلاف، من قوله بعدم طهر الخف بالدلك، ولعل ذلك لأصل العدم، لكن قد صرح بالمسح في صحيح زرارة، وخبر حفص، وبالمشي في حسن الحلبي والدعائم، وغيرهما {بشرط زوال عين النجاسة إن كانت} بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر منهم الإجماع عليه، ويدل على صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال (عليه السلام): «حتى يذهب أثرها» وفي خبر حفص أيضاً تأييد له.

ثم إنه لا بأس ببقاء اللون أو الرائحة، لما تقدم في باب المياه من عدم لزوم إذهابهما بالماء، ففي المقام بطريق أولى. {والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة، دون ما حصل من الخارج} فإذا أدمي رجله بالسكين لم تطهر بالمشي على الأرض، وإذا كان في الأرض وتد فأدمي رجله لم تطهر بالمشي، وإذا وضع رجله على نجس ليس على وجه الأرض لم تطهر بالمشي.

والأقرب هو الإطلاق، وذلك لفهم العرف عدم الخصوصية، وحمله ما ذكر في الروايات على المثال، وإنما يرى كون التأثير للأرض، وأنه أي فرق بين أن يبول الصبي على الأرض ثم تتلوث الرجل به، أو أن يبول على الرجل ابتداءً، مضافاً إلى إطلاق بعض الروايات في الجملة:

ويكفي مسمى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط

كقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «وطأ على عذرة فساخت رجله فيها»[١]، إذ كثيراً ما تكون العذرة على أعشاب الأرض، لا على ذات الأرض، أو تكون العذرة على الفرش، كما يعتاد ذلك في البيوت التي فيها الأطفال، أو كانت العذرة عن هرة أو نحوها. ومثلها في الإطلاق حسنة المعلّى من قوله (عليه السلام): «فيمر على الطريق»[٢]، إذ الطريق كثيراً ما يكون عشباً، بل وصحيحة زرارة: «جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[٣]، واحتمال أن يكون ذلك في المسح في الوضوء، وأن الحكم بالجواز لأجل التقية خلاف الظاهر، كما أن القول بكونه إيجابياً جزئياً، للشك في الإطلاق، خلاف ما يفهم العرف من الإطلاق.

{ويكفي مسمى المشي أو المسح} على المشهور، وقد عرفت اشتمال النصوص على كليهما.

وعن الذكرى أنه ظاهرهم عدا ابن الجنيد، حيث لم يكتف في المشي المسمى، وهل المسح بالحائط ونحوه، في حكم المسح على الأرض، المناط يقتضي ذلك، والأصل يقتضي العدم، وإن كان

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح١٠.

الأول قريباً جداً، كما ذكروا في التيمم بالحائط {وإن كان الأحوط المشي خمسة عشرة خطوة} وقال ابن الجنيد: خمسة عشر ذراعاً، والظاهر وحدة الأمرين تقريباً، وذلك لاشتمال صحيح الأحول عليه، حيث قال (عليه السلام): «إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»[١]. لكن المشهور لم يجعلوا ذلك مقيداً للإطلاقات، لأمور:

الأول: قوله (عليه السلام): «ونحو ذلك» مما يستفاد منه أن المعيار ذهاب النجاسة، لأن الغالب الذهاب بخمسة عشر ونحوها.

الثاني: ما يستفاد من صحيح زرارة من قوله (عليه السلام): «حتى يذهب أثرها»[٢]، فإن دلالتها على كون ذلك هو المناط أقوى من دلالة صحيحة الأحول على الاشتراط.

الثالث: الإطلاقات القوية التي هي أقوى في الدلالة على الإطلاق من دلالة صحيحة الأحول على الاشتراط.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين المشي طولاً أو دائرياً أو ما أشبه، والانصراف إلى الطولي لو كان فهو بدوي، والاعتبار بالذراع المتعارف كما في سائر التحديدات. {وفي كفاية مجرد المماسة} بدون مشي أو مسح بأن يمس رجله بالأرض، أو يمس

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧.

دون مسح أو مشي إشكال،

حجراً ونحوه برجله {دون مسح أو مشي إشكال} فقد نقل مصباح الفقيه عن غير واحد: الكفاية، بل في الجواهر وعن كاشف الغطاء: التصريح بعدم الفرق بين كيفيات المسح، من جعل الحجر مثلا آلة للمسح، كما أن غير واحد منعوا عن الكفاية، وقالوا باشتراط المشي أو المسح.

استدل للأول بالمناط، فإن العرف يستفيد من النص أن المناط هو مماسة الأرض بالرجل، فلا فرق بين كيفياتها. وبالتعليل حيث قال (عليه السلام): «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[1]، ومن المعلوم أنه لا فرق في المطهرين، إذ يكون أعلى أو أسفل، ومتصلاً بسائر أجزاء المطهر، أو منفصلاً عنها.

وبقوله (عليه السلام): "بالمسح للرجل" في ردف "مسح العجان"، فكما يصح في العجان مختلف كيفيات المسح كذلك في الرجل، وبعد ذلك لا يحتاج إلى القياس على الماء، حتى يقال إنه قياس لم يعلم حجيته، وهذا القول هو الأقرب.

واستدل للثاني: بالأصل، وبظهور حسن الحلبي وصحيح زرارة في اعتبار المشي والمسح، فهما مقيدان لإطلاق التعليل لو سلمنا الإطلاق فيه، وفيه: أما الأصل فلا موضع له بعد الدليل.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢ و٣.

وكذا في مسح التراب عليها. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجص والنورة

وأما الحسن والصحيح، فهما لا يصلحان للتقييد، لانهما من باب المثبتين، ولا وجه لمنع الإطلاق بعد رؤية العرف الإطلاق، ومنه يظهر وجه الكفاية في قوله: {وكذا في مسح التراب عليها} ومنه: يعرف وجه كفاية المسح على الحائط، كما قالوا في التيمم كذلك أيضاً.

{ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي} والحصاة، والطين اليابس، وأرض الجص، والنورة، ونحوها، لإطلاق الأرض على كلها، ولعلّ تعبير بعض الفقهاء بالتراب، كالشرائع، من باب المثال.

ثم لإنه لا فرق بين أن يكون الحجر أملس بدون تراب عليه، أم لا، لإطلاق النص حتى لو قلنا باشتراط ذلك في باب التيمم، كما لا فرق بين أن يكون تحت التراب ما يصح به التطهير، أم لا، كما إذا كان تحت التراب الفرش.

نعم إذا كان التراب قليلاً جداً، لم يكف {بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر} بل لا ينبغي الإشكال في ذلك بعد الإطلاقات، ورواية عمار المتقدمة، واحتمال خصوصية كون الأرض طبيعية، لا وجه له.

{بل الآجر والجص والنورة} لصدق الأرض عليها، وعدم

نعم يشكل كفاية المطلي بالقير، أو المفروش باللوح من الخشب، مما لا يصدق عليه اسم الأرض،

خروجها بالطبخ عن الاسم، وبعد ذلك لا يحتاج إلى الاستصحاب، ليستشكل فيه، بل يمكن أن يستدل لذلك بما ورد من السجود على الجص، ومنه يعلم كفاية الخزف أيضاً، والظاهر أنه لا يشترط أن يكون أصله من الأرض، فالماء الذي يتحول إلى المرمر، إذا صدق على المرمر اسم الأرض، كاف في التطهير.

نعم المعادن كالفيروزج والذهب ونحوهما، لا تكفي لعدم صدق الأرض، كما لا فرق بين أن يكون تراباً أصلياً، أو تراباً متحولاً، كالأشياء التي تتحول إلى التراب بطول البقاء، للصدق حينئذ، كما يصح أن يتيمم به ويسجد عليه أيضاً، {نعم يشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش بلوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض} بل المعروف عدم الكفاية، لكن قرّب في المستند الاجتزاء بالمشي في غير الأرض، كالآجر والحصير والنبات والخشب، وذلك لصدق المسح، ولصحيحة الأحول «ثم يطأ مكاناً نظيفاً» قال: ومع ذلك فعدم الاجتزاء أحوط.

أقول: وهذا القول هو المحكي عن ابن الجنيد. وعن نهاية الأحكام التردد فيه، لكن في الحدائق أن عدم الكفاية، هو

المعروف بين الأصحاب من غير خلاف يعرف، واستظهره المستمسك، وأفتى به مصباح الهدى، لكن الظاهر كفاية المطلي بالقير، وكذلك على الزرع والنباتات، ـــ دون الخشب والمفروش بالقطن والصوف ونحوهما ـــ وذلك لصدق الأرض عليها، ولو صدقاً تسامحياً، بحيث يوجب فهم وحدة المناط عرفاً، ولشمول «مكانا نظيفاً» في صحيحة الأحول، و«فليمسحهما» في رواية الغوالي، و«لكنه يمسحها» في رواية زرارة له.

أما الاستدلال بـــ «شيء جاف» في رواية المعلّي، كما صدر عن بعض المعاصرين، وبـــ «أرضكم مبلطة» في رواية عمار، فلا يخفى ما فيه، لوجود القرينة في ذيلهما على عدم الإطلاق.

ثم إنه لا وجه لتقييد ما ذكرنا من الروايات بجملة «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» ولا بما اشتمل على كلمة الأرض أو التراب أو ما اشبه، لأن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، إلاّ اذا كان الكلام في مقام التقييد، و لم يحرز ذلك في المقام.

لا يقال بناءً على ما ذكرتم من الإطلاق، يلزم كفاية الخشب والقطن ونحوهما أيضاً.

لأنه يقال: قد قام الإجماع، بل الضرورة على كفاية تلك الأمور

ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري، وعلى الزرع والنباتات إلاّ أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة،

إلاّ في الخشب، الذي قال به المستند، وذلك يوجب عدم إمكان التمسك بالإطلاق، فتأمل.

ومما تقدم يظهر الكلام في قوله: {ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري، وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض} وإنما استثنى ذلك لتعارف وجود الخليط في الأرض من نفايات أو زرع أو ما أشبه، فتقييد النصوص بالأرض الخالصة تقييد بلا مقيد.

أما ما ذكره المستمسك من أنه تقييد بالفرد النادر، ففيه: ما لا يخفى، إذ لا قدرة في الأرض الخالصة، {ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة} لإطلاق النصوص والفتاوى، كما لا يعتبر أن يجف القدم والنعل الذين فيهما رطوبة بعد زوال العين، لإطلاق النصوص والفتاوى، واحتمال اشتراط الرطوبة في القدم أو النعل حتى يطهران، لأنه كما لا يتنجس الطاهر الجاف بملاقاة النجس الجاف، كذلك لا يتطهر النجس الجاف بملاقاة الطاهر الجاف، قياس مع الفارق، لأنه ورد هناك «كل يابس ذكي» وغيره من أدلة عدم تنجس ملاقاة الجاف بالجفاف، وهنا يكفي الإطلاق في عدم

ولا زوال العين بالمسح أو المشي، وإن كان أحوط، ويشترط طهارة الأرض

الاشتراط.

{ولا زوال العين بالمسح أو المشي} بل إذا لم يكن للنجس عين، أو أزال عينه بشيء خارجي، ثم مسح أو مشى كفى، لإطلاق النص والفتاوى، واشتمال بعض النصوص على إزالة العين مثبت، فلا يصلح لتقييد المطلق، كما أنه كذلك في باب الماء، فإنه لا يشترط أن يكون المزيل للعين هو الماء، فإن أزال العين بغير الماء، ثم طهره بالماء كفى، ولا نحتاج بعد ذلك إلى الاستدلال بأولوية التطهير في الحكمية عن التطهير في العينية {وإن كان أحوط} لاشتمال صحيحة زرارة عليه، لكن من الواضح أن ذلك من باب المورد، ولذا لا يصح تقييد المطلقات بها، بل الظاهر أنه لا وجه معتد به لهذا الاحتياط.

{ويشترط طهارة الأرض} وفاقاً للمحكي عن الإسكافي، والشهيد، والمحقق الثاني، بل نسب إلى عامة المحققين من المتأخرين، لكن عن الشهيد الثاني عدم الاشتراط، ونسبه إلى النص والفتوى، واختار في المستند عدم الاشتراط، قال: وفاقاً لجماعة، بل الأكثر.

استدل الأولون بأمور:

الأول: الأصل.

الثاني: الاستقراء لموارد المطهر حدثاً وخبثاً.

الثالث: انصراف أدلة المطهر إلى الطاهر في نفسه، لأن المركوز في الأذهان أن فاقد الشيء لا يعطيه.

الرابع: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]، بناءً على أن المراد بالطهور الطاهر في نفسه المطهّر لغيره.

الخامس: الاتفاق الذي ادعاه الوحيد، من اعتبار سبق الطهارة في المطهّر.

السادس: صحيح الأحول حيث قال السائل: «ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً»، حيث يشعر ذلك باشتراط الطهارة.

السابع: حديث الدعائم المتقدم: «ثم مشى على أرض طاهرة».

واما القائل بعدم الاشتراط، فقد استدل: بالمطلقات، وبأصالة عدم الاشتراط.

وقد أورد على الأدلة المذكورة:

أما الأصل، فبأنه لا مجال له بعد وجود الإطلاق، بالإضافة إلى أن الأصل المتبع هو عدم الاشتراط.

وأما الاستقراء، فبأن تامه غير حاصل، وناقصه غير مفيد، بالإضافة إلى أن الشمس تطهر البول، والحال أن الشمس

(١) العوالي: ج٢ ص١٤ ح٢٧.

ليست طاهرة بالمعنى الشرعي، والبول نجس، وإلى أن النار تطهر كذلك، إلى غيرهما من المطهرات، وقد سبق أنه لا دليل على اشتراط طهارة تراب الولوغ.

وأما الانصراف، فليس بحد يوجب التقييد، بل لو كان فهو بدوي.

وأما النبوي، فإنه لم يعلم أن المراد بالطهور إلاّ كثير التطهير، لا الطاهر المطهر.

واما الإتفاق، فكيف يمكن الاعتماد عليه بعد خلاف من عرفت.

وأما حديث الأحول، فبأن وروده في السؤال لا يوجب تقييد المطلقات.

نعم يبقى حديث الدعائم، لكنه ضعيف السند، و لم أر أحداً اعتمد عليه، حتى يقال: إن ذلك يجبر ضعفه، فالقول باشتراطها أحوط.

ثم لو قلنا باشتراط الطهارة، فهل هو مطلق، أو نسبي بمعنى أنه إذا كانت الرجل نجسة بالبول، والأرض نجسة بالدم، فإذا مشى عليها كان ذلك بمنزلة الغسل مرة، لأن نجاسة الأرض أخف، الظاهر من كلمات المشترطين الأول.

ثم إن المستند بعد أن أفتى بعدم اشتراط الطهارة قال:

وجفافها.

(نعم لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطباً ينجس بنجاسة الممسوح به. وإن تطهر من النجاسة الحاصلة لنفسه)[١]، انتهى.

ولا يخفى أن من قال بعدم الاشتراط، إنما يقول بذلك فيما وطأ على الأرض، لا على عين النجاسة، فإذا كانت الأرض مكسوة بطبقة من الدم، لم تكن مطهرة قطعاً، إذ الرجل لم تطأ الأرض وإنما وطئت الدم.

{و} يشترط أيضاً {جفافها} كما عن الإسكافي، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرهم، خلافاً للآخرين، كالروضة وغيرها، حيث لم يشترطوا الجفاف، استدل القائل بلزوم الجفاف برواية المعلّى حيث قال (عليه السلام): «أليس وراءه شيء جاف» قلت: بلى. قال (عليه السلام): «فلا بأس»[٢].

وبحسنة الحلبي قال (عليه السلام): «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس»[٣].

أما القائل بعدم لزوم الجفاف، فقد استدل بالمطلقات، بل العلة في بعضها تفيد الإطلاق.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٩ سطر١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٩.

أما الروايتان، فلا دلالة فيهما، لظهورهما في كون المراد خلو الأرض من الرطوبة النجسة الناشئة من مرور الخنزير ومن البول، لا الجفاف بقول مطلق ولو عن الرطوبة الطاهرة.

ثم إنه استدل لكل من الطرفين ببعض الوجوه الاعتبارية مما لا يصلح للاستناد، كما أن الاستناد بالأصل ونحوه لا مجال له بعد وجود الدليل.

{نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة} لأنها لا تسلب اسم الجفاف واليبوسة، وأشكل عليه في المستمسك بقوله: (وإن كان البناء على ظهور حسن الحلبي في التقييد يقتضي البناء على كونها مضرة، لأن الجمع بين ما دلّ على اعتبار الجفاف، وما دلّ على اعتبار اليبوسة، تقييد الأول بالثاني، لأن اليبوسة أخص من الجفاف)[1].

أقول: الظاهر عرفاً ترادف اللفظين، وقد عرفت أن ما ذكره المصنف مبني على أن الرطوبة القليلة لا تسلب الاسم. ثم لو كان هناك الوحل، فهل يكفي بناء على عدم الاشتراط، الظاهر نعم، لعدم ما يوجب التقييد، فتأمّل.

{ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق

(١) المستمسك: ج٢ ص٧٠.

بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي،

بهما من الطين والتراب حال المشي} لأنه المنصرف من الإطلاقات، لا خصوص الأسفل فقط، بل في صحيح زرارة أنه يطهر ولو ساخت الرجل في العذرة، لكن الظاهر أنه يجب وصول موضع النجس إلى الأرض، فلا تطهر الحواشي بالتبع بدون الوصول إلى الأرض، خلافاً للمحكي عن كاشف الغطاء، حيث قال: بطهارة الحواشي تبعاً للباطن وإن لم تمسح بالأرض، لكن لا بد أن يكون مراده فيما لم يبق التلوث، وإلاّ فلا وجه له قطعاً.

وفي الجواهر، بعد كلام كاشف الغطاء: إنه جيد، لولا مطلوبية التوقف والاحتياط في مثل ذلك.

{وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي} لإطلاق أدلة المطهرية، وخصوص ما دلّ على أن الأرض يطهر بعضها بعضاً، وما وقع فيه التعبير بالخف والقدم والنعل من باب المثال، ومنه يظهر أنه لا وجه للتخصيص بدعوى الانصراف، إذ لا انصراف، ولو سلّم وجوده فهو بدوي.

نعم، الظاهر عدم الإلحاق فيما اذا كان يمشي كذلك عمداً، أو كان يمشي على يديه لأجل الرياضة ونحوها، ومما تقدم يظهر أنه يسري الحكم الى المشي بالصدر وأطراف

وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصى الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف،

الساق وأطراف الذراع وما أشبه، للإطلاق، ووحدة المناط، ومنه تعرف أن قول المصنف: {وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل} لا يخلو عن منع.

{وكذا} لا إشكال تطهر {نعل الدابة} أما رجلها فزوال النجاسة عنها يوجب طهرها، بلا حاجة إلى الأرض {وكعب عصى الأعرج} وغير الأعرج {وخشبة الأقطع} وعجلات السيارات والعربات ونحوها، بل لا يبعد طهارة المكنسة والمساحة ونحوها، لعموم العلة، وهكذا بالنسبة إلى كعب الصناديق التي يجرها الأطفال ونحوهم.

{ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها} لإطلاق المطهر، ولإطلاق الفعل، وللمناط، فقوله: {مما هو متعارف} لعله لإخراج ما إذا لبس شيئاً يستر قدمه ومشى، كما في السراويل التي تصنع للأطفال في الحال الحاضر، بل لا يبعد طهره أيضاً، كما لا يبعد طهر الثوب الطويل الذي يجر على الأرض، للإطلاق والمناط، ومنه تعرف وجه النظر في

وفي الجورب إشكال إلاّ إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز ــ كما في ماء الاستنجاء ــ لكن الأحوط اعتبار زوالها

قوله: {وفي الجورب إشكال، إلاّ إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل} ولذا قال في المستمسك: (إن كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان صدور الأخبار فقد عرفت الإشكال فيه)[1]، اذ يجب على ذلك التقييد بالمتعارف في الكيفية والكمية وغيرهما من الخصوصيات المتعارفة. (وإن كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان الاستعمال فهو تقييد من غير دليل فالأوجه عموم الحكم)[2].

{ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة، وإن بقي أثرها من اللون والرائحة} لما سبق من عدم الاعتبار باللون والرائحة في غير الماء، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، بل الغالب أن المشي خمسة عشر ذراعاً، لا يكفي في إزالة الرائحة واللون إذا كان النجس ذا لون شديد، وقد سبق تحديد رواية الأحول بذلك.

{بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز ــ كما في ماء الاستنجاء ــ لكن الأحوط اعتبار زوالها} وقد اختلفوا في ذلك بين قائل باعتبار

(١) المستمسك: ج٢ ص٧١.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٧١.

الزوال، كالمحقق الثاني والعلامة الطباطبائي في منظومته، وبين قائل بعدم اعتبار الزوال، كصاحب الجواهر، تبعاً لكاشف الغطاء.

استدل للقول الأول: باستصحاب بقاء النجاسة، وبعمومات وجوب إزالة النجاسة التي منها أجزاؤها الدقيقة، وبصحيحة زرارة: «يمسحها حتى يذهب أثرها».

واستدل للقول الثاني: بإطلاق أكثر النصوص، وبغلبة عدم زوال الأجزاء الصغار التي ثبتت بين خياطة النعل وبين شقوق الرجل، وبأن إيجاب الزوال عسر وحرج وهما منفيان، وبصحيحة زرارة: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان ولا يغسل، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»، فكما لا يجب إزالة الأثر بمعنى الأجزاء الصغار في الاستنجاء، فكذا لا يجب في المقام بحكم المساواة.

وبما دل على كفاية المشي خمسة عشر ذراعاً، مع أن المشي بهذا المقدار لا يزيل كل الأثر، وبأولوية ما نحن فيه من أثر النجاسة بعد غسل الماء، وقد تقدم أنه لا بأس به، لدلالة رواية الفقيه ــ المتقدمة ــ على ذلك حيث قال: إنه وطأ البول والنورة، فدخل الشقاق أثر أسود؟ فقال (عليه السلام): «لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»[1].

(١) الفقيه: ج١ ص٤٢ الباب١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح١٧.

كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يعد طهارتها أيضاً.

أقول: يمكن الإشكال على كل من أدلة الطرفين بما ذكر في المفصلات، لكن الأقرب ما ذكره المستمسك بقوله: (لا بأس ببقاء الأجزاء التي يتعذر غالباً زوالها بالمسح أو المشي، لأن المنع عن تلك الأجزاء يوجب لغوية الحكم المذكور، وهو مما لا يمكن الالتزام به)[1]، انتهى.

أقول: ولعل النزاع بين الطرفين لفظي، وإن كان ظاهره معنوياً، حيث إن القائل بعدم لزوم زوالها يقصد ما ذكره المستمسك، والقائل بلزوم زوالها يقصد فوق ذلك، وكيف كان، فالظاهر هو عدم وجوب الإزالة.

نعم لو كانت النجاسة يابسة بالرجل مثلاً، بحيث تبقى أجزاء ظاهرة للرؤية وجبت الإزالة {كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم} إذا تنجست بسبب بلل الرجل النجسة، وذلك لأنها تنجست بالرطوبة، وكذلك إذا تنجست بسبب بلل خارجي، كما في الماشي على أرض مبتلة بالبول أو بأثر الخنزير كما في النص {وإن كان لا يعد طهارتها أيضاً} بل اللازم القول بذلك (لأن الدليل الدال على الطهارة بالمسح يدل بالالتزام العرفي على طهارة ما ذكر، نظير الدليل الدال على طهارة المتنجس

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٧٢.

بالغسل الدال بالتزام على طهارة المتخلف من البلل[١]. كذا في المستمسك، وهو وجيه، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «الأرض يطهر بعضها بعضاً». حيث دل على أن الأرض تكون مطهّرة لذاتها كتطهير الماء الجاري الطاهر لأجزائه النجسة.

(١) المستمسك: ج٢ ص٧٢.

(مسألة ـــ ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، وإن قيل بطهارته بالتبع.

(مسألة ـــ ١): {إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي} وذلك للأصل بعد عدم دلالة شيء من الأدلة المتقدمة عليها، لكن لا يبعد القول بالطهارة إذا وصل التراب بالمشي إليه، لأنه ليس أهم من الحواشي التي ساخت فيها الرِجل، وذلك كما إذا كان النعل خفيفاً، كما إذا كان من خوص، أو الجورب كما استقربنا طهارته، أو كانت الأرض ترابية تشتمل على باطن النعل.

{بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، وإن قيل بطهارته بالتبع} وجه الإشكال أصالة العدم، ووجه الطهارة التبعية ـــ كما ذكره ـــ لكن الأقرب الطهارة لإطلاق الأدلة، ولا حاجة إلى الاستدلال بالتبعية.

(مسألة ــ ٢): في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلاّ فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل

(مسألة ــ ٢): {في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال} لأصالة العدم، لكن الظاهر الطهارة، كما تقدم، لصحيحة زرارة: في الرجل التي تسيخ في النجاسة[1]، ومنه يعلم طهارة شيء من أعلى القدم والنعل، لأن السيخ يستلزم ذلك فدليل التطهير شامل له، فالطهارة لها بالأصالة لا بالتبعية. وهذا هو الذي اختاره المستمسك حيث قال: (ويمكن أن تستفاد الطهارة من صحيح زرارة)[2] إلى آخره، وكذا اختاره مصباح الهدى وغيره.

{وأما أخمص القدم، فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلاّ فلا} لأصالة عدم الطهر بالتبع إن لم يصل إلى الأرض. نعم الظاهر الطهارة إذا وصل الغبار الكثيف إليه {فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض} فإن وصل إلى الأرض، أو وصل تراب الأرض إليه يطهر، وإلاّ {فلو كان تمام باطن القدم نجساً، ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٧٣.

إلى الأرض.

إلى الأرض} أو وصلت الأرض إليه، لأنه الظاهر من دليل كون الأرض مطهرة، كما هو كذلك في الماء.

(مسألة ــ ٣): الظاهر كفاية المسح على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ــ ٣): {الظاهر كفاية المسح على الحائط} لإطلاق بعض الأدلة والمناط، وقد تقدم {وإن كان لا يخلو عن إشكال} لأصل العدم وانصراف الدليل عنه، لكن فيهما ما لا يخفى. والحائط من باب المثال، بل المسح على السقف ونحوه إذا أمكن، كان حكمه ذلك.

ثم لا يخفى أنه لا تنجس الأرض بالمشي عليها إذا كان القدم والنعل جافاً، فإن كل يابس ذكي.

(مسألة ــ ٤): إذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب.

(مسألة ــ ٤): {إذا شك في طهارة الأرض، يبني على طهارتها} لقاعدة الطهارة، وهي مقدمة على نجاسة الرجل، لأنهما من قبيل السبي والمسيي {فتكون مطهرة، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها} لاستصحاب النجاسة الحاكم على قاعدة الطهارة، لكنك قد عرفت أن الأقرب عدم اشتراط طهارة الأرض، ولو توارد عليها حالتان وقلنا باشتراط الطهارة كان اللازم القول بعدم تطهيرها لعدم إحراز الشرط {وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة} إن قلنا باشتراط الجفاف، وذلك للشك في الشرط، فيرجع إلى استصحاب العدم، لكنك قد عرفت عدم الاشتراط {إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب} وقد عرفت مسألة توارد الحالتين.

(مسألة ــ ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

(مسألة ــ ٥): {إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس، لابدّ من العلم بزوالها} لقوله (عليه السلام): «حتى يذهب أثرها»[1]، فلو شك في ذلك كان الأصل العدم.

{وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود} وذلك لأصالة عدم وجودها، هذا إذا لم تكن له حالة سابقة، وإلاّ أخذ بها للاستصحاب، كما أنه يعرف مما سبق حكم توارد الحالتين.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧.

(مسألة ــ ٦): إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه، فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بطهّريته أيضاً.

(مسألة ــ ٦): {إذا كان في الظلمة} أو أعمى أو نحو ذلك {ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه} مما لا يطهر {لا يكفي المشي عليه} في الحكم بالطهارة، لاستصحاب النجاسة، وإن كان مطهراً لو كان واقعاً أرضاً {فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، يشكل الحكم بطهريته أيضاً} فإن أصالة عدم وجود الفرش لا يثبت أن ما يمشي عليه هو الأرض، ولذا يلزم القول بعدم المطهرية، ومثله لو تواردت عليه حالتان من الفرش وعدمه، ولو مشى على الأرض ثم شك بعد ذلك هل أنها كانت جامعة للشرائط أم لا؟ كانت أصالة الصحة محكّمة، مثل ما ذكروا في باب الطهارة والصلاة وغيرهما.

(مسألة ــ ٧): إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجست، تطهر بالمشي، وأما إذا رقعّها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

(مسألة ــ ٧): {إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجست، تطهر بالمشي} لإطلاق الأدلة الشامل للمرقوعة وغيرها، فإن حال الرقعة حال الخيوط ونحوها.

{وأما إذا رقّعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة} وقد تقدم أن الأقرب الطهارة. ثم إنه من الواضح أن الأرض إنما تطهّر النعل المتنجسة، أما إذا كانت من الميتة فإنها لا تطهر بالمشي، والظاهر أن حال الجبيرة المشدودة بالرجل حال النعل في أنها تطهر بالمشي، لما تقدم من الإطلاق والمناط. والله سبحانه العالم.

الثالث من المطهرات: الشمس.

{الثالث من المطهِّرات: الشمس} على المشهور، بل عن كشف الحق نسبته إلى الإمامية، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، وهناك قولان آخران:

الأول: إن ما جففته الشمس إنما هو في حكم الطاهر، من جواز الاستعمال والسجود عليه مع اليبوسة، وهذا هو محكي الراوندي وابن حمزة، ويظهر من الإسكافي وغيره الميل إليه، واستجوده في المعتبر، وهو ظاهر النافع، وتوقف فيه في المدارك، على ما حكى عنهم المستند.

الثاني: إن الشمس لا تطهّر، وإنما زوال عين النجس عن الأرض موجب لطهارتها، كبدن الحيوان، وهذا هو المحكي عن بعض.

والأقرب هو القول الأول، ويدلّ عليه ــ بالنصوصية أو الملازمة العرفية ــ متواتر النصوص التي نذكرها تباعاً.

فعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[1].

وفي رواية ثانية رواها عنه (عليه السلام) أيضاً قال: قال لي أبو

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٣ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٥.

جعفر (عليه السلام): «يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»[1].

وفي الفقيه: سأل زرارة أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[2].

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سُئل... وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك»[3].

وعن دعائم الإسلام: وقالوا (صلوات الله عليهم) في الأرض تصيبها النجاسة: «لا يصلّى عليها إلا أن تجففها الشمس وتذهب

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٧٧ الباب١٧ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ح١٠٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٥٧ الباب٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها... ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

بريحها، فإنها إذا صارت كذلك و لم توجد فيها عين النجاسة ولا ريحها، طهرت»[1].

وعن زرارة وحديد، قالا: قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلاّ أن يكون يتخذ مبالاً»[2].

وعن الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه: إن علياً (عليه السلام) سُئل عن البقعة يصيبها البول والقذر؟ قال: «الشمس طهور لها»، وقال: لا بأس أن يصلّى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس»[3].

وعنه بإسناده عن علي (عليه السلام): في أرض زبلت بالعذرة هل يصلّى عليها؟ قال: «إذا طلعت عليه الشمس أو مرّ عليه بماء، فلا بأس بالصلاة عليها»[4].

وعن الرضوي: «وما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة، مثل البول وغيره طهّرتها، وأما الثياب

(١) دعائم الاسلام: ج١ ص١١٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٣.

(٤) الجعفريات: ص١٤.

فلا تطهر إلاّ بالغسل»[١].

وفي رواية الجعفريات: «إذا أصابها ــ أي الأرض ــ قذر، ثم أتت عليها الشمس، فقد طهرت»[٢].

أما من قال: بأن الشمس لا تطهر وإنما يصح إجراء أحكام الطاهر على ما أشرقت عليه، فقد استدل بصحيحة ابن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء»[٣]. كما استدل له بقوله (عليه السلام) في ذيل موثقة عمار: «وإن كان غير الشمس أصابه» بناءً على أن الحديث هكذا: "وإن كان عين" بدل "غير"، وفي كلا الاستدلالين ما لا يخفى.

أما الاستدلال بالصحيحة، فإنه يرد عليه أن الموجود في كتب الحديث "تطهره" بصيغة المؤنث، والظاهر أن مراد السائل تطهير الشمس بدون رطوبة بعد المفروغية عن أن الشمس مطهِّرة، وقد أجاب الإمام (عليه السلام) بالنفي، وأن تطهير الشمس يحتاج إلى الرطوبة، نعم الموجود في بعض كتب الاستدلال "يطهر" بصيغة المذكر، ولعله غلط من النسّاخ، ولا يرد عليه أنه لو كان مذكراً،

---

(١) فقه الرضا: ص٤١ سطر ١٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٢ باب٢٢ في طهارة ما جففته الشمس ح١ نقلاً عن الجعفريات.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٣ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٧.

لكان الأنسب أن يعبر بصيغة التثنية، بالبناء على المفعول حتى يكون نائب فاعله الأرض والسطح المذكورين في السؤال، إذ يجوز أن يراد كل واحد منهما، قال تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[1]، وقال: ﴿وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ﴾[2].

ثم على تقدير أن لا يكون غلطاً أيضاً لا يمكن الاستدلال به، إذ جواب الإمام (عليه السلام) منصب على نفس مورد السؤال ـــ أي ما سألت لا يمكن ـــ فلا يطهر بالشمس من غير ماء، ولو فرض عدم الظهور في ذلك حينئذ يكون الجواب مجملاً تفسّره الروايات المتعددة الدالة على الطهارة كما تقدم، وحمل الطهارة في تلك الأحاديث على معنى جواز الصلاة لا الطهارة المصطلحة، خلاف النص، لا أنه خلاف الظاهر فقط.

وأما الاستدلال بالموثقة، ففيه: إن الموجود في كتب الأحاديث: "غير" لا "عين" ويؤيده أن قوله (عليه السلام) "أصابه" مذكر فلا يمكن أن يرجع إلى "عين" التي هي مؤنثة، ولو فرض وجود نسخة كذلك تصادمت النسختان وسقط الاستدلال.

وأما من قال: بأن زوال عين النجاسة عن الأرض موجب لطهارتها، لأن الشمس تطهّر فقد استدل:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

(٢) سورة التحريم: الآية ٤.

أولاً: بأنه لا دليل على نجاسة الأرض بعد زوال عين النجاسة، وإنما ذلك حكم الملابس والبدن وما أشبههما.

وثانياً: بقوله (عليه السلام): «إن الأرض تطهّر بعضها بعضاً»[١].

وثالثاً: برواية الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال: «إذا يبست الأرض طهرت»[٢].

ويرد على الأول: بأن إطلاقات أدلة النجاسة كافية في الحكم المذكور، بالإضافة إلى ما تقدم في جملة من الروايات الدالة على نجاسة الأرض.

وعلى الثاني: بأن ظاهر الحديث أن الأرض تنجس، وإنما يطهرها بعضها الآخر، كما يطهِّر الماء الجاري بعضه المتغير، كما ذكرناه في تفسير هذا الحديث في باب مطهرية الأرض، فراجع.

وعلى الثالث: إن الرواية مطلقة لا بد من تقييدها بما دلّ على اشتراط أن يكون المجفف هو الشمس، كصحيحة زرارة: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[٣]. وغيرها.

وكيف كان: فقول المشهور من مطهّرية الشمس هو المعتمد.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الجعفريات: ص١٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح١.

ثم: إن موثق عمار اشتمل على جملة أحكام:

الأول: قوله: «عن الموضع القذر» إلى قوله «حتى تغسله»[(١)]، وهذه الجملة تدل على عدم جواز الصلاة على الموضع النجس، ولا بد أن يقيد ذلك بموضع السجود، بدليل ما يدل على جواز الصلاة على الموضع النجس الجاف.

الثاني: قوله: «وعن الشمس» إلى قوله «جائزة»، وهذه الجملة تدل على طهر الموضع بالشمس إذا يبّسته.

الثالث: قوله: «وإن أصابته الشمس» إلى قوله «حتى ييبس»، وهذه الجملة تدل على أن الشمس إذا أصابت بدون اليبس لم تطهر.

الرابع: قوله: «وإن كانت رجلك» إلى قوله «حتى ييبس»، وهذه الجملة تدل على أن الموضع القذر لو كان يابساً، لكن اليد أو الجبهة إذا كانت رطبة لم تصح الصلاة إلى أن تيبس اليد أو الجبهة.

الخامس: قوله: «وإن كان» إلى قوله «ذلك»، وهذه الجملة تدل على أن الموضع النجس بدون الشمس لا يطهر.

وحاصل الأحكام المذكورة:

---

(١) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّى عليه، وأعلِم موضعه حتى تغسله...». الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ باب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

وهي تطهّر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق

١: تطهر الشمس الموضع إذا جففته.

٢: ولا تطهره بدون الجفاف.

٣: وإذا يبس الموضع بدون الشمس لا تطهر.

٤: فلا يسجد عليه.

٥: ولا يصلي عليه إذا كان البدن رطباً.

فتأمل.

{وهي تطهر الأرض وغيرها، من كل ما لا يُنقل كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار، وما عليها من الأوراق} على المشهور بين المتأخرين كما في الحدائق، بل مطلقاً كما ذكره جمع.

وفي المستمسك: (نسبه إلى المشهور غير واحد من الأعيان) ، خلافاً لما عن المقنعة والمبسوط والخلاف والراوندي وابن حمزة والسرائر والنافع، فخصّوا التطهير بالأرض والحُصُر والبواري استناداً إلى جملة من الرواية المتقدمة الناصة على الثلاثة، وإلى الأصل في غير الثلاثة، مع استضعافهم دليل المعمّم، لكن الأقوى ما اختاره المشهور، لإطلاق جملة من الروايات مثل: «اشرقت» في رواية الحضرمي، وضعفها سنداً مجبور بالشهرة، بالإضافة إلى ما قيل من أنه ليس بضعيف، ودلالةً لأن إطلاقها يشمل كل شيء، مع أن كل

والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط

المنقولات لا تطهر، وهو تخصيص مستهجن.

ويرد عليه: بأن الشيء على قسمين: المنقول وغير المنقول، والمنقول أحد الشقين، فخروجه بهذا العنوان لا يوجب التخصيص المستهجن، مع أن غير المنقول أكثر، لأنه كل الأراضي والأشجار والنباتات وما يلحق بها، فلا يلزم التخصيص المستهجن، والسطح والمكان في رواية زرارة وغيرها، والبقعة في رواية الجعفريات، والأماكن في الرضوي خصوصاً بعد أن قابله بالثياب، والموضع في رواية عمار، ومن المعلوم أنها تشمل جملة من المذكورات وليست خاصة بالأرض، نعم لا عموم لها كعموم رواية الحضرمي.

{والثمار} وقد اختلفوا فيها، فالقائل بالتطهّر بالشمس استدل بما تقدم، والقائل بالعدم ــ كالعلامة في النهاية ــ استدل له بأنها من المنقول، وهناك قول بالتفصيل منسوب إلى المعالم والذخيرة، بأنها إن كانت أوان قطفها لم تطهر، لأنها حينئذ في حكم المنقول، بخلاف ما إذا لم تكن أوان قطفها، والأقرب هو القول المشهور.

{و} كذلك {الخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض} كالنباتات {أو الأشجار} كالأوراق والثمار، ومثل ذلك الأوراد المثبتة في المزهريات ونحوها، وإن لم نقل بطهارة نفس المزهرية لأنها مما تنقل.

{وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط} أو في الشجرة سواء

وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمتنجسات

كان الإثبات بالبناء أو بالمسمار ونحوه.

{وكذا ما على الحائط والأبنية، مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما} وهل يلحق بذلك ما يربط بالبقر للحراثة، أو بالغنم لحمل ليته الثقلية أم لا؟ احتمالان: من بعض الإطلاقات بعد كون هذه الأمور شبه غير المنقول، ومن أنها من المنقولات والأصل العدم {عن نجاسة البول} بلا إشكال ولا خلاف، لاشتمال جملة من النصوص المتقدمة عليه.

{بل سائر النجاسات} أما في الغائط فلا ينبغي الإشكال فيه، وقد اشتملت جملة من النصوص عليه.

وأما سائر النجاسات {والمتنجسات} فتطهيرها بالشمس هو المشهور، بل ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه.

نعم ذكر جماعة بعض النجاسات، قال في المستند: (ما تطهره الشمس من النجاسات حقيقة أو حكماً، هل هو البول خاصة؟ كما عن المقنعة وموضع من المبسوط والديلمي والراوندي وابن حمزة واستجوده في المنتهى، أو هو وشبهه؟ كما في الخلاف والتذكرة والقواعد والإرشاد والذكرى، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين، أو كل نجاسة مائعة، كما عن موضع آخر من المبسوط وفي المنتهى وصريح السرائر، واختاره والدي في اللوامع والمعتمد، أم يعم النجاسات كلها، إذا أزيلت العين وبقيت

ولا تطهر من المنقولات

الرطوبة وإن لم تكن مائعة؟ كما في الشرائع والنافع والبيان، بل نسب أيضاً إلى الشهرة المتأخرة، الحق هو الأخير)[١]. انتهى.

وإنما نقول بالإطلاق، لرواية الحضرمي والموثقة والرضوي والدعائم والجعفريات، وما ذكر فيه البول أو العذرة لا يخصِّص، لأن المثبت لا ينافي المثبت، والظاهر أنه لو كان الإناء مثبتاً في الأرض ومات فيه الجرذ أو شرب فيه الكلب والخنزير لم يحتج إلى التعدد، بل طهر بالشمس، وإن احتاج إلى التعفير في الكلب، وذلك لإطلاق النص والفتوى، وإن كان ربما يقال بانصرافها، لكن فيه: إنه لا وجه له بعد شيوع إثبات الحب ومثله في الدور والبساتين وكثرة شرب الكلب أو موت الجرذ فيها.

وإنما قلنا بلزوم التعفير لما سبق في تطهير الولوغ بالماء الجاري وأنه لا يكفي عن التعفير.

{ولا تطهر} الشمس {من المنقولات} على المشهور، نعم عن المبسوط والجامع، طهارة ما عمل من نبات الأرض بالشمس، وعن المنتهى إلحاق الحصر والبواري وما يشبههما من المعمول من نبات الأرض ـــ غير القطن والكتان ـــ بالأرض، وعن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل وإن عرضه النقل، كالنباتات المنفصلة من الخشب والآلات

(١) المستند: ج١ ص٥٥.

إلاّ الحصر والبواري فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى.

المتخذة من النباتات.

أما القائل بعدم التطهير، فقد استدل على ذلك بالأصل بعد عدم الدليل على المطهرية، واستدل القائل بالتطهير بأمور:

الأول: خبر الحضرمي، وفيه: إن عمومه لا يمكن القول به، بل لا يقول به نفس هؤلاء القائلين بالتعدي في الجملة، فإنه بعد قيام الإجماع على عدم تمامية عموم الخبر تعيّن حمله على ما لا ينقل.

الثاني: التعدي عن الحصر والبواري، وفيه أولاً: يقع الكلام في المشبه به كما سيأتي، وثانياً: بناءً على تمامية المشبه به يقع الكلام في وجه التعدي.

الثالث: استصحاب المطهِّرية التقديرية قبل عروض النقل، وفيه: أولاً: إنه لو قيل بهذا الاستصحاب، لزم القول بمطهِّريتها لكثير من المنقولات كالثياب القطنية والكتانية وسائر ما كان من الأرض أصلاً، ولا يقولون به، وثانياً: إن ما قبل النقل وما بعد النقل موضوعان في المقام، فلا يستصحب حكم أحدهما للآخر، ولذا لا يستصحب حكم المنقول إلى غير المنقول في البناء ونحوه.

{إلاّ الحُصُر أو البواري، فإنه تطهّرهما أيضاً على الأقوى} كما هو الأشهر، بل المشهور، بل في المستمسك: (بل هما داخلان في معقد نفي الخلاف في محكي التنقيح)[1]، وقد أرسله المستند وغيره

(١) المستمسك: ج٢ ص٨١.

إرسال المسلّمات، خلافاً لآخرين حيث لم يستثنوا ذلك، أو استثنوا البواري فقط، والفرق بينها بالعموم المطلق، إذ الحصير شامل لما يصنع من القصب أو غيره، والبواري خاص بما يصنع من القصب.

وكيف كان، فقد استدل القائل بالعدم، بالأصل بعد عدم الدليل على التطهير بالشمس، واستدل القائل بالتطهير بها بأمور:

الأول: إنهما داخلان في غير المنقول لعسر نقلهما، وفيه: إنه لو كان كذلك لزم القول بطهارة سائر ما يشق نقله، بالإضافة إلى أن كثيراً من أقسامهما لا يشق نقلها.

الثاني: استصحاب طهارتهما بالشمس، حال كونهما من الأرض، وفيه: إنك قد عرفت عدم تمامية هذا الاستصحاب، مضافاً إلى أنه ليس كل حصير أصله الأرض، كالحصر النايلونية في الوقت الحاضر.

الثالث: إطلاق رواية الحضرمي، إذ لا إجماع هنا في خروج الحصر والبواري فليس حالهما حال ما ينقل، حيث خرج عن العموم بالإجماع، وفيه: إن التمسك بعمومه مشكل خصوصاً بعد ما قيل من انصرافه الى الثابت ولو بالعرض الذي من شأنه إشراق الشمس عليه لثباته وعدم تحوّله، فتأمل.

الرابع: معقد إجماع التنقيح، وفيه: إنه محتمل الاستناد، مضافاً إلى الخلاف الذي نشاهد فيه.

الخامس: جملة من الأخبار، كصحيحة زرارة: عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»[١]. بدعوى أن «المكان» شامل للحصير والبواري، وفيه: إنه منصرف عنه، وإلاّ لقيل بذلك في سائر أقسام الفرش.

وكصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»[٢].

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[٣]. بناءً على أن المراد يبسها بالشمس، إذ لو يبست من غير شمس لم يصح أن يجعل موضع السجود إجماعاً، وبناءً على إلحاق الحصر بالبواري، لعدم فهم العرف فرقاً بينهما.

ومثلهما رواية عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال:

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٧ الباب٣٨ المواضع التي تجوز الصلاة فيها... ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٢.

«إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها»[١]. وفيه: إن المحتمل في هذه الأحاديث أمور:

الأول: أن اليبس مطهر لها، وهذا ما لم يقل به أحد.

الثاني: أن يكون المراد جفافها بالشمس.

الثالث: أن يكون المراد الوقوف عليها للصلاة دون وضع الجبهة. ويؤيّده خبر ابن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلّي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة. فقال: «لا بأس»[٢].

وقريب منه: خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)[٣].

ويؤيده أيضاً خبر علي بن جعفر: سأل أخاه (عليه السلام) عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»[٤]، فان السجود على الخمرة وشبهها كان متعارفاً من زمان الأئمة (عليهم السلام).

الرابع: أنه لا يشترط في موضع الجبهة الطهارة، وهو خلاف فتاواهم، وحينئذ لا يمكن استظهار أحد الأمرين أو الأمور المحتملة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) نفس المصدر: ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٣ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح١.

والظاهر أن السفينة والطّرادة من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلابية والقفة، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية

من الرواية، ومنه يظهر أن الفتوى بطهر البواري والحصر بالشمس مشكل، والاحتياط في الترك.

{والظاهر أن السفينة والطّرادة من غير المنقول} لصدق جملة من الأخبار المتقدمة، كالمكان والسطح والبقعة عليها، ومنه يعرف أنه لا وجه لقوله {وفي الكاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلابية والقفه} وكان وجه إشكاله أن الأولين ينقلان والأخرين داخلان في المنقول لصغرهما، وفيه ما لا يخفى، ومما ذكرنا تعرف حكم العَرَبة والسيارة والطيارة ونحوها.

{ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية} ليس هناك دليل على اشتراط الطهارة بتجفيف الشمس، بل الشرط أن تشرق الشمس ويكون جافاً وإن كان الجفاف قبل الاشراق، وذلك لخلو كثير من النصوص عن الجفاف، وما اشتمل على الجفاف لم يقيد ذلك بكون الشمس المجفف، بل هو من باب المورد.

فمن الطائفة الأولى: روايتا أبي بكر: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»، و«كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»[1].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٣ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٥ و٦.

والجعفريات، الأولى: سُئل عن البقعة يصيبها البول والقذر، قال: «الشمس طهور لها». فقال: «لا بأس أن يصلى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس»[١].

والثانية: في أرض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها؟ قال: «إذا طلعت عليه الشمس أو مرّ عليه بماء فلا بأس بالصلاة عليها»[٢].

والرضوي: «ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره، طهرتها»[٣].

والجعفريات: «إذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت»[٤].

ومن الطائفة الثانية: الفقيه: عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[٥].

ومن الواضح أن ذلك في قبال بقاء الرطوبة، لا في قبال الجفاف

---

(١) الجعفريات: ص١٤.

(٢) الجعفريات: ص١٤.

(٣) فقه الرضا: ص٤١ سطر١٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٢ باب٢٢ في طهارة ما جففته الشمس ح١.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٥٧ باب٣٨ المواضع التي تجوز فيها الصلاة ح٩.

بغير الشمس، بمعنى أن السائل سأل عن البول الموجود، فاشترط الإمام جفافه، إذ بدون الجفاف يبقى على النجاسة، ويؤيّده بل تدل عليه صحيحة زرارة وحديد: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به»[1].

وموثقة عمار: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتى ييبس»[2]. حيث جعلت المقابلة بين أن ييبس وبين أن يبقى رطباً.

ومما تقدم يعلم عدم دلالة الدعائم على اشتراط التجفيف، قال: «في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلاّ أن تجففها الشمس وتذهب بريحها، فإنها إذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت»[3]. إذ أنها مجملة من جهة كون التجفيف من جهة أنه شرط أو من جهة أنه ما دام رطبا فهو نجس، بل يؤيد الثاني قوله (عليه السلام) في آخره: «ولم توجد فيها» حيث دل على أن ذلك هو المناط في الطهارة لكن بشرط إشراق الشمس، كما

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٨.

وأن تجففها بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر،

دلّت على هذا الشرط سائر الروايات، وعلى هذا فالقول بعدم اشتراط تجفيف الشمس هو الأقرب.

أما صحيح ابن بزيع فلا دلالة فيه على الرطوبة، إذ المنصرف منه الماء، لا رطوبة البول ونحوه، فاللازم حمله على الأفضلية.

ثم إن القائل باشتراط الرطوبة يحدد التطهير باليبس.

أما عندنا فالظاهر أن التحديد بمقدار يصدق الإشراق ونحوه عرفاً، هذا ولكن في أصل الاكتفاء بدون الرطوبة نظر، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

{و} يشترط {أن تجففها} الشمس {بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات فلو جفت بـــ} حرارتـــ {ـــها من دون إشراقها، ولو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر}.

أما كون الإشراق بلا حجاب، فهو ظاهر خبري الحضرمي وموثقة عمار والرضوي، بل قيل منصرف صحيح زرارة أيضاً، وهو الذي أفتى به جماعة من الفقهاء، ولقائل ـــن يمنع ذلك.

إذ صحيح زرارة إنما يدل على استناد الجفاف إلى الشمس،

وهو كما يحصل بالإشراق مباشرة يحصل بالجفاف ولو مع حجاب، ألا ترى أنه لو ألقي في القدر لحم فاحترق، يقال جففته النار؟ إذ الواسطة في نحو هذه الموارد غير معتنى بها عند العرف، والأخبار المتقدمة المتضمنة للإشراق والإصابة لا تصلح مقيدة، لأنهما من قبيل المثبتين. لكن ربما يقال بصلاحية تلك الأخبار للتقييد لظهور القضية الشرطية، مضافاً إلى قوة احتمال الانصراف في صحيحة زرارة الأولى.

وأما كون الإشراق بدون معونة الريح، فقد اختلفوا فيه، فالمحكي عن القواعد والتذكرة عدم الطهارة، وعن المدارك وجامع المقاصد الطهارة. بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على فوق هذا، وهو ما إذا زال العين بهبوب الرياح فقط، وظاهر المستند موافقتهم، وفي المستمسك نسبة الحكم إلى جماعة، وهو الأقرب لصحيحة زرارة وحديد المتقدمة، ولا مفهوم لغيرها بحيث يصلح لصرف منطوقها عن الظاهر، بل غلبة مصاحبة الريح للشمس مانعة عن تحقق المفهوم.

نعم في الريح الشديدة إشكال، قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): (بل ظاهرها ــ أي صحيحة زرارة وحديد ــ، كفاية حصول الجفاف بها وبالريح على وجه يستند التأثير إليهما، على سبيل المشاركة وهو غير بعيد، فإن مشاركة الريح غير مانعة عرفاً في استناد الأثر إلى الشمس، إلاّ أن تكون الريح شديدة في الغاية، بحيث لا يطلق

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

عليه عرفاً أنه جفّ بالشمس، ولعلها منصرفة عن مثل الفرض][1]، انتهى.

{نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير} أو الحجاب اليسير على المحل {على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر} لصدق العناوين المتقدمة من الإشراق والإصابة ونحوهما.

{وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال} من أن الظاهر من النص لزوم وقوع نفس الشمس، وليس هذا منه، ومن أن اشراق الشمس المتوجه من المرآة هو ليس غيره، إذ المرآة لا تضع شيئاً وإنما تكون كصد مانع عن ذهاب النور فيرجع النور إلى مكان آخر، فهي كسدة في قبال الماء حيث تمنعه عن الجريان حسب الطبيعة فيرجع إلى مكان آخر، وهذا هو الأقرب، ومثله النور النافذ من الزجاج إذا لم يكن ضخماً جداً بحيث يعدّ حائلاً.

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ كتاب الطهارة الجزء الأخير ص١١٧ س٢٢.

(مسألة ــ ١): كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها

(مسألة ــ ١): {كما تطهر ظاهر الأرض، كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس، بإشراقها عليه وجفافه بذلك} كما عن الذكرى والمهذب وجامع المقاصد والمسالك والروض، وفي الجواهر والمستند ومصباح الفقيه وغيرها، بل عن البحار الإجماع عليه، وإن كان في غير محله، لما في الجواهر عن ظاهر المنتهى من تخصيصه التطهير بالظاهر دون الباطن.

وكيف كان، فما في المتن هو الأقوى، لأن الظاهر من الأخبار المتقدمة طهارة جميع ما أشرقت عليه الشمس، ومنه يظهر عدم الفرق بين الباطن والسطح الآخر، كالجدران الخفيفة، كعدم الفرق بين أن يكون نجاسة الظاهر والباطن بنجاسة واحدة أم لا؟

{بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً} فإن الظاهر عدم صدق إصابة الشمس أو إشراقها، إلاّ إذا كان الظاهر الحائل خفيفاً جداً بحيث يصدق العنوان المذكور، {أو لم يكن} الباطن {متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر، أو لم يجف، أو جف بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل} معتدّ به {بين تجفيفها

للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصور.

للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر} أو كان الباطن غليظاً جداً، كأن يكون عمق الجدار أذرعا {فإنه لا يطهر في هذه الصور} لعدم صدق الإشراق والإصابة ونحوهما عليها.

ثم لا يخفى في الحكم بطهارة الباطن أن يكون من جنس الظاهر وعدمه للإطلاق.

(مسألة ـــ ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

(مسألة ـــ ٢): {إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره} ولو عين النجس كالبول {مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها} وذلك لشمول الروايات المتقدمة لها.

والقول بأن الظاهر من صحيح زرارة، كون البول هو المنجس، فلا يعتبر فيما إذا كان غيره منجساً ثم صب البول، في غير محلّه، ولذا حكي عن الذخيرة أنه المشهور بين المتأخرين.

(مسألة ــ ٣): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل.

(مسألة ــ ٣): {ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات} لأنه كالتراب والحصى الواقع على الأرض، بل قد عرفت عند قول المصنف (رحمه الله): ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر، إلى آخره [١]، أن هذا مقتضى عبارة جمع ممن ألحق النبات ونحوه بالأرض، والأقرب عندي ذلك لما تقدم من العموم.

{و} إن كان {هو} عند المصنف (رحمه الله) وبعض آخر {مشكل} لعدم قولهم بمقتضى العموم، والإلحاق بأجزاء الأرض لا وجه له لعدم السنخية بين البيدر وبين الأرض، بخلاف الحصى ونحوه، وقد قرب في المستمسك الإلحاق، لـــ (أن مجموع الأجزاء لكثرتها لها نحو ثبات به تعد من غير المنقول)[٢] بل تعدّى إلى كل كثير مجتمع من الحطب والتمر والأواني والظروف وغيرها، ومما كان له نحو ثبات.

---

(١) مر في ص٢٠٧ من هذا الجزء.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٨٦.

(مسألة ــ ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها، ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء، ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

(مسألة ــ ٤): {الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها، ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها} وقيده جماعة بعدّها عرفاً جزءً من الأرض، فمثل المدر الواقع على أرض مفروشة بالبلاط، لا يلحقه الحكم لعدم كونه معدوداً من غير المنقول، وذلك بخلاف الحصى الواقع في أرض محصاة، فإنه وإن كان في نفسه منقولاً لكنه يعدّ في العرف من غير المنقول، وهذا القيد متّجه على القول بتخصيص الحكم بغير المنقول.

أمّا بناءً على العموم، كما هو المختار فلا يشترط ذلك {وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات} في عدم الطهارة بالشمس {وإن أعيدت عاد حكمها} لرجوعه إلى غير المنقول عرفاً.

{وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك} لما عرفت من المناط، وعرفت ما فيه أيضاً.

(مسألة ـــ ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

(مسألة ـــ ٥): {يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين} إجماعاً في المستند وعن المدارك واللوامع، وذلك لارتكاز زوال العين في مطلق الطهارة، ولذا نقول بلزوم زوال العين في سائر المطهرات، وبهذا نقول لا إطلاق للأخبار.

أما الاستدلال لذلك بعدم صدق الإشراق ونحوه فلا وجه له، وقد يستدل لذلك بصحيح زرارة وحديد: «إلا أن يكون يتّخذ مبالاً»[1] فإن ما يتخذ مبالاً لا يذهب عين النجاسة عنه بالإشراق لتحجر النجاسة.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(مسألة ــ ٦): إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه، على إشكال تقدم نظيره في مطهّرية الأرض.

(مسألة ــ ٦): {إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق، أو} شك {في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو} شك {في حصول الجفاف، أو} شك {في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير} الذي يضر معونته لا مثل الريح كما تقدم {لا يحكم بالطهارة} للشك في الطهارة فيستصحب عدمها.

{وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه، يبنى على عدمه} لأصالة عدم المانع {على إشكال تقدم نظيره في مطهرية الأرض} لكونه مثبتاً.

(مسألة ــ ٧): الحصير يطهر ــ بإشراق الشمس على أحد طرفيه ــ طرفه الآخر، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر إلاّ إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئاً واحداً، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به،

(مسألة ــ ٧): {الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه، طرفه الآخر} إذ الظاهر من النص والفتوى أن الحجم الواحد يطهر بالإشراق، وإن لم يحصل الإشراق على الباطن أو الطرف الآخر.

{وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة} لعدم صدق الإشراق والإصابة بالنسبة إليها، وقد تقدم عدم كفاية كون التجفيف مستنداً إلى الشمس.

{وكذا إذا كان تحته حصير آخر} لعدم الاتحاد الموجب لصدق الإشراق ونحوه {إلاّ إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً} ومثله إذا عدّ الأرض والحصير شيئاً واحداً، كما في بعض السقوف التي يطرح تراب خفيف فوق البورياء، فإنه يطهر البورياء بإشراق الشمس على التراب المسطح.

{وأما الجدار المتنجس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به} لعدهما شيئاً واحداً، وليس

وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى

فرق بين الباطن والظاهر الآخر، إذ المناط الإشراق وصدقه عليهما على حد سواء {وإن كان لا يخلو عن إشكال} بل قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): (كما لو وصلت النجاسة إلى الجانب الآخر من السطح، فإن جفاف هذا الطرف غير مستند عرفاً إلى إشراق الشمس فتختص الطهارة حينئذ بالسطح الظاهر وما يتبعه في النسبة دون الطرف الآخر وما يلحقه)[1]، انتهى.

لكن عرفت عدم الفرق بين الباطن والظاهر الآخر، بل كيف يمكن أن يقال بطهارته إذا كان باطناً، وعدم طهارته إذا صار ظاهراً.

{وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال} كما هو واضح.

{الرابع} من المطهرات {الاستحالة، وهي: تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى} نسب هذا التعريف الشهيد إلى الأصوليين، ونسب إلى الفقهاء تفسيرها بتغير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال، وقد أطالوا في النقض والإبرام، لكن لما لم يكن هذا

(١) مصباح الفقيه جكتاب الطهارة الجزء الاخير ص١١٧ سطر ٢٦.

فإنها تطهر النجس بل والمتنجس،

العنوان مأخوذاً في دليل من الأدلة فلا يهمنا التعرض له، والعمدة هو الرجوع إلى ما يستفاد من الدليل، وكلما تفكرنا في هذا المطهِّر لم يزدد إلاّ غموضاً، إذ فهم عموم من موارد خاصة ثم جعل ذلك العموم مداراً للأخذ والرد، إنما يتبع القطع بالمناط، وهو غير معلوم لدينا، مضافاً إلى أنه لم يظهر مناط موحّد يشمل الداخل ولا يشمل الخارج، فإنه لو صار التمر خلاً لم يصدق عليه التمر بل هو شيء يباينه، ومع ذلك لا يقولون بطهارته إذا كان التمر نجساً. وكذا إذا صار الخلّ النجس ماءً لقدم عهده، فإنه يباين الأول ومع ذلك لا يحتمل طهارته، والقول بأن النجاسة قائمة بجسم التمر، وهو موجود في الخلّ، كالقول بقيام النجاسة بجسم الخشب، وهو موجود في الرماد.

وكيف كان فالأحوط الاقتصار على الموارد المنصوص فيها، وأما التمسك للعموم بالإجماع، ففيه ما لا يخفى، إذ ـــ مضافاً إلى عدم حجية الإجماع غير الدخولي ونحوه ـــ أنه محتمل الاستناد بل ظاهره، وهو ليس بحجة حتى عند القائلين بحجية الإجماع الحدسي.

وكيف كان {فإنها} عند المصنف (رحمه الله) وجمع آخرين {تطهّر النجس بل والمتنجس} وإن ناقش فيه جمع مفرقاً بين النجس والمتنجس، بدعوى أن موضوع النجاسة في المتنجس، كالخشب المتنجس مثلاً، ليس عنوان الخشب حتى تذهب بذهابه، وإنما هو الجسم و لم يزل بالاستحالة، بل هو باق فالنجاسة باقية، وذلك

كالعذرة تصير تراباً

بخلاف استحالة العذرة تراباً فإن موضوع النجاسة هي العذرة بوصف كونها عذرة، لأن الحكم على هذا الموضوع، لا الجسم مع قطع النظر عن كونه عذرة أو غيرها. ومن المعلوم ذهاب العنوان إذا استحال تراباً أو دوداً فتتبعه النجاسة.

لكن هذا الإشكال في غير محله، وقد أجاب عنه شيخنا المرتضى (رحمه الله) في الرسائل، (بأنه لم يعلم أن النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم، وإن اشتهر في الفتاوى ومعاقد الإجماعات أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما فهو نجس، إلاّ أنه لا يخفى على المتأمّل أن التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الأجسام من حيث سببية الملاقاة. وبتقرير آخر: الحكم ثابت لأشخاص الجسم فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاة، فقولهم كل جسم لاقى نجساً فهو نجس، لبيان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقاة، من غير تعرض للمحل الذي يتقوم به، كما اذا قال القائل إن كل جسم له خاصية وتأثير، مع كون الخواص والتأثيرات من عوارض الأنواع)[1]، انتهى.

{كالعذرة تصير تراباً} على المشهور، وتوقف فيه المحقق والعلامة، والشيخ حكم بالنجاسة، وذلك لما عرفت من عدم دليل

(١) فرائد الأصول: ص٤٢١ سطر٢٠.

على الطهارة، والقول بأن العذرة نجسة وهذا تراب، منقوض بأن حليب الخنزير مثلاً كان نجساً وهذا جبن، والقول بالفرق بأن العذرة والتراب أمران متغايران حقيقة وعرفاً، بخلاف اللبن والجبن، مردود بأن الفرق غير فارق إذ كما أن الأولين بنظر العرف شيئان لهما آثار مختلفة، كذلك الأخيرين، والاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]. لطهارة تراب العذرة، لا يخفى ما فيه.

ثم إن الأرض التي كانت عليها العذرة، هل تطهر باستحالتها أم لا؟ على القول بالطهارة قيل تطهر، لإطلاق الفتاوى بالنسبة إلى العذرة المستحالة، ولو لم يطهر محلها لخصت باليابسة، وفي المستند أفتى بالنجاسة للاستصحاب وعدم دليل على الطهارة.

{والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً} إجماعاً محكياً عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعن الحلي والمحقق في الشرائع، والعلامة في جملة من كتبه، وجامع المقاصد، وغيرهم. نعم عن بعض التردّد، والأول أقوى لصحيح ابن محبوب سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصّص به المسجد: أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: «إن الماء والنار قد

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ باب٧ من أبواب التيمم ح٤.

طهَّراه»[١].

والظاهر أن المراد أن التراب الذي تنجّس بملاقاة رطوبة الميتة والعذرة، طهّره الماء الذي يصب عليه الجصّ، وأجزاء الرماد المتخلّف عن العذرة والعظام طهرتها النار، فيكون الحديث دليلاً على مطهرية النار، والقول بأن الماء الذي هو في إناء الجص ماء قليل فلا يطهّر شيئاً، فاللازم حمله على ماء الكر أو المطر، مضافاً إلى أنه غير ضائر بمحل الاستشهاد.

ويرد عليه: ما تقدم من عدم معلومية عدم تطهير الماء القليل، بل قد عرفت أن عدم الانفعال هو الأقرب، على أنه لو سلم عموم الانفعال فلا مانع من جعل هذا الحديث مخصصاً كما جعلوا خبر ماء الاستنجاء مخصصاً.

ويؤيده صحيح الصدوق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: وسُئل (عليه السلام) عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعذرة أتصلح الصلاة فيه؟ قال: «لا بأس»، وعن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: «لا بأس»[٢].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨١ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٥٢ باب٦٥ من أبواب أحكام المساجد ح٢. وفي من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٥٣ باب٣٧ فضل المساجد ح٣٣ هكذا: «وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصص به المسجد؟ فقال: لا بأس».

والبول و الماء المتنجس بخاراً،

ورواه الحميري بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام)[١].

ثم من هذا يعلم طهارة الدخان أيضاً لتلازم الاحتراق والدخان، وذكر في المستند وجهاً آخر لطهارته، قال: (وأما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم به عن قابلية النجاسة فلا يجري فيه الاستصحاب، فإنه ليس جسما عرفاً، ولذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمرّ على النجاسات الرطبة)[٢] انتهى، وهو وجيه، إذ أدلة النجاسة والطهارة لا تشمل مثل هذا عرفاً. وما عن المبسوط من القول بنجاسة دخان النجس للمنع عن الإسراج به تحت الظلال غير تام، إذ لم يعلم أن المنع ـــ على تقدير تماميته ـــ للنجاسة.

{والبول والماء المتنجِّس بخاراً} وهذا ليس من باب الاستحالة، بل من جهة عدم شمول أدلة النجاسة والطهارة له، ولذا لو مرّ البخار بالعين النجس، لا يرى العرف صدق دليل نجاسة الملاقي للنجس عليه، مضافاً إلى السيرة المستمرة في بخار البول في الشتاء، فإنه لو كان نجساً لنقل إلينا قطعاً، والقول بأن هذا البخار المرئي غير بخار البول، بل هو الهواء المنقلب ماءً من أثر الحرارة ـــ كما ينقلب الهواء ماءً في ظهر القنينة المملوءة ثلجاً إذا كان في الهواء الحار

(١) قرب الإسناد: ص١٢١.

(٢) المستند: ج١ ص٥٧ س١٨.

والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً،

وشبه ذلك ـــ مردود بأنه خلاف الوجدان.

كما أن القول بطهارته بعد التجمع لعدم جريان الاستصحاب وعدم صدق البول ضعيف، إذ لا وجه لعدم الصدق بعد معلومية كونه تلك الأجزاء المنتشرة، فإن كل قطرة من الماء تتخلخل عند البخار بأضعاف أضعافه، وإنما لم نحكم بالنجاسة حال التخلخل لعدم شمول الدليل. مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم اعتبار الشارع نحو هذه الدقة العقلية، ولذا حكم بالطهارة وإن بقي لون النجس أو ريحه، مع أنهما يلازمان بقاء ذرات الجسم. واحتمال أن البول النجس هو المختلط بالأملاح، فمع التجمع بعد التبخّر لا يبقى فيه الأملاح كما نراه بالوجدان في الماء المالح المصعّد الذي ينقلب حلواً، مدفوع بصدق البول الموجب للمحكومية بحكمه.

{والكلب ملحاً} كما عن الفخر والكركي والشهيدين وغيرهم، لما ذكروه من أدلة الاستحالة، وقد عرفت ما فيها، فالبقاء على النجاسة أقرب، كما عن المعتبر والنهاية والتحرير والسرائر بل في المنتهى نسبته إلى اكثر أهل العلم، ومثل الكلب في الحكم الخنزير {وهكذا} الميتة والمتنجسات لاطراد دليل الطرفين فيهما على حد سواء، وقد عرفت ضعف التفصيل بين النجس والمتنجس.

{كالنطفة تصير حيواناً} طاهراً بلا خلاف، كما في كلام غير واحد، ووجهه واضح إذ أدلة طهارة تلك الحيوانات مع العلم على أنها إنما تصير من النطفة كافية في الحكم، وفرق بين هذا وبين

والطعام النجس جزء من الحيوان.

وأما تبدّل الأوصاف، وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً،

صيرورة العذرة تراباً. فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض...» إلى آخره، لا يلازم طهارة الأرض المنقلبة عن العذرة بخلاف دليل طهارة الحيوانات، فإنه يلازم طهارة كل فرد فرد، وإلاّ لزم لغويته، إذ ليس حيوان إلاّ وهو منقلب عن النطفة، اللّهمّ إلاّ أن يقال بعدم دليل على نجاسة النطفة الملقّحة، فالأمر حينئذ أوضح.

{والطعام النجس جزءً من الحيوان} لحماً أو بولاً أو لبناً أو نحوها، لإطلاق أدلة طهارة هذه الأشياء، وخصوص ما دل على عدم صيرورة الحيوان جلاّلاً قبل المدة المعينة، كما أن هذا الدليل بنفسه يدّل على عدم تمامية الاستحالة، وإلاّ لم يكن وجه للنجاسة بعد المدة المعينة، وكون هذا تخصيص فرع العموم في جانب مطهرية الاستحالة، وقد عرفت عدمه، ولا يخفى أن القول بالطهارة في هذه الأشياء مما ادعي عليه الخلاف، كما أن لزوم تقييد المذكورات بغير نجس العين، وبغير الاستحالة إلى الأشياء النجسة، كصيرورته بولاً للهرة ونحوها واضح.

{وأما تبدّل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً} لأن حقيقة الجميع واحدة عرفاً.

نعم اختلفوا في الخبز، فالمشهور عدم الطهارة، وعن النهاية والاستبصار والفقيه والمقنع القول بالطهارة، استدل الأولون بالاستصحاب وبجملة من الأخبار كصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميتة»[1].

وفي مرسله الآخر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يدفن ولا يباع»[2]، وخبر زكريا بن آدم... فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، فقال (عليه السلام): «فسد» قلت: أبيعه من اليهودي والنصارى وأبينّ لهم؟ قال: «نعم، فإنّهم يستحلون شربه»[3].

استدل للقول بالطهارة: بصحيح ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كان فيه ميتة. قال (عليه السلام): «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[4].

وخبر الزبيري عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١١ من أبواب الأسئار ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١١ من أبواب الأسئار ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٨.

فتموت، فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال (عليه السلام): «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»[(١)].

والأقرب هو القول الأخير، إذ لا منافاة بين الطائفتين من الأخبار، فإن الأولى قبل الطبخ، والثانية بعد الطبخ، فلا منافاة بين حرمة الأكل قبل إصابته النار، وحليته بعدها، لأن النار مطهر، والقول بأنه لو كان يطهر بالنار لقال الإمام (عليه السلام) اطبخه بالنار، ولم يقل بدفنه أو بيعه ممن يستحل مردود، إذ كثيراً ما كان الأئمة (عليهم السلام) يجيبون عن نفس مورد السؤال؛ وإلاّ ما ورد في الروايات من إهراق الماء النجس، يمكن أن يجيبوا (عليهم السلام) بتطهيره بإلقائه في الكرّ، ونحوه غيره من الموارد.

كما أنه لا تنافي بين ما دلّ على بيع الطحين من المستحل وبين دفنه، إذ الأول مخصّص للثاني، كما ورد مثله في بيع الميتة، والقول بأن الكفار مكلفون بالفروع، وهو مناف لجواز بيعه لهم، مردود، بأن هذه الكلية بعد تسليمها ــ وعدم القول بمقالة صاحب الحدائق وغيره ــ قابلة للتخصيص، كما اختاره غير واحد من القائلين بهذه الكلية.

وأما خبر الزبيري فهو وإن كان خارجاً عما نحن فيه، بناءً على عدم انفعال ماء البئر، كما هو مختار المتأخرين، إلاّ أنه مؤيد

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٧.

والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً،

للمطلب، إذ لا إشكال في حصول قذارة ما في ماء البئر بملاقاة الميتة فيكون زوالها بالنار، فتحصل أن الطحين النجس يجوز أن يخبز فيطهر، ويجوز أن يباع ممن يستحل، ويجوز أن يدفن، وإمكان التطهير لا يمنع عن الدفن بتوهم أنه إسراف، إذ لا إسرف في هذه الحال، كما أن إمكان تطهير الدبس النجس بإلقائه في كر واستهلاكه ثم أخذ الماء دفعات لطبخ الدبس لا يمنع عن إراقته، كما في الروايات الدالة على طرح الدبس الذي ماتت فيه الفأرة.

{والحليب إذا صار جبناً} لا يطهر بغير خلاف على ما حكي، لعدم الدليل، ومثله إذا صار سمناً أو زبداً أو لبناً بأقسامه أو إقطاً.

{وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل} وقد اختلفوا في الاستحالة إلى الفحم، ففي المستند نسبة طهارة الفحم المستحيل عن عين النجس إلى الأشهر، وقد ذهب هو تبعاً لما عن جامع المقاصد والمسالك إلى النجاسة فيما إذا استحال عن المتنجس كالخشب، وعن جماعة: الطهارة، والأقرب التفصيل بين ما صار فحماً خالصاً فيطهر لما دل على مطهرية النار، وبين ما بقي فيه الخشبية و لم ينضج إلى مستوى الفحمية الخالصة فلا يطهر لكونه باق على خشبيته، وما دل على مطهرية النار، لا يعلم شموله لمثل هذا.

{وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً} فعن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، وعن العلامة في موضع من المنتهى، وعن الشهيد

في البيان، وعن صاحب المعالم وغيرهم: القول بالطهارة، بل نسب إلى الأكثر، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه، وعن المسالك والروضة والروض والإيضاح: النجاسة، وعن المعتبر وموضع من المنتهى والقواعد: التوقف، والأول هو الأقرب، لما دلّ على مطهرية النار الشامل لما نحن فيه، وهو وارد على الاستصحاب على تقدير تسليمه، ولا حاجة إلى أصل الطهارة أو الإجماع المتقدم. نعم هو مؤيّد كما لا يخفى.

وما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بعد نقل جملة من أخبار مطهِّرية النار بقوله: (ولا يخفى عليك أن هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب عنها ومعارضتها بغيرها من الأدلة، مما يجب رد علمه إلى أهله)[1]، انتهى. منظور فيه لعدم الإعراض، بل الأصحاب عملوا بهذه الأخبار، كما يشهد لذلك استنادهم إليها في مباحث الاستحالة، ولا معارض لها ــ لما عرفت من وجه الجمع العرفي بينها وبين غيرها ــ، فالإعراض عنها خلاف الأدلة المقتضية لحجية الخبر، خصوصاً بعد تظافرها وعمل القدماء والمتأخرين بها في الجملة.

---

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من كتاب الطهارة ص١١٨ سطر٢٧.

ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلاً، فإنه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج

{ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة} للاستصحاب، لكن يرد عليه أن الشك في الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب، لكن حيث قد عرفت عدم دليل للاستحالة فلا داعي لإطالة الكلام فيه، والله العالم.

{الخامس} من المطهرات: {الانقلاب} و لم أجد من عرّفه، بل ظاهر المستند أنه قسم من الاستحالة، والفقيه الهمداني ذكر أن وجه جعله مقابلاً للاستحالة احتمال (أن استحالة الخمر والعصير إلى مائع آخر لا تقتضي طهارة إنائهما المتنجس بهما، ونجاسة الإناء مانعة عن طهارتهما)[1]، وحاصل الفرق أن مطهرية الاستحالة بمقتضى القاعدة، ومطهرية الانقلاب بمقتضى الدليل.

وكيف كان، فالانقلاب {كالخمر ينقلب خلاّ فإنه يطهر} بناءً على القول بنجاستها {سواء كان بنفسه أو بعلاج} إجماعاً كما عن الانتصار والمنتهى، وإن خص الإجماع في التنقيح والمعتبر بما انقلب بنفسه.

وكيف كان، فيدل على الحكم مستفيض النصوص، كصحيحة

(١) مصباح الفقيه: الجزء الأخير من كتاب الطهارة ص١٢١ سطر ٢١.

زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاّ؟ قال: «لا بأس»[١].

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال: «لا بأس»[٢].

وموثقته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً، فجعله صاحبه خلا. فقال: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»[٣].

وصحيحة ابن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلاًّ. قال: «لا بأس به»[٤].

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال: «إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٦ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٦ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٧ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٧ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٦ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الخمر، يكون أوله خمراً ثم يصير خلاً. قال: «إذا ذهب سكره فلا بأس»[١].

والمروي في جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنه سُئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلاً. قال: «لا بأس بمعالجتها». قلت: فإني عالجته وطينت رأسها، ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً، أيحلّ لي إمساكها؟ قال: «لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاّ، وليس إرادتك الفساد»[٢].

وعن محمد بن أبي عمير، وعلي بن حديد جميعاً عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً. فقال: «خذها ثم أفسدها» قال عليّ: «واجعلها خلاّ»[٣].

وهذه الأخبار كما تراها بين مطلق يشمل الانقلاب بعلاج، وبين مصرح به.

نعم وردت روايات ظاهرها تخصيص الحكم بما إذا انقلبت

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٧ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٨ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٧ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

بنفسها، كالمروي عن العيون عن علي (عليه السلام): «كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»[1].

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يجعل خلاً. قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»[2].

وخبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ. فقال: «لا، إلاّ ما جاء من قبل نفسه»[3].

لكن هذه الأخبار لا بد من حملها على الاستحباب، لأنها ظاهرة في المنع، وخبر المهتدي ونحوه نصّ في الجواز، فمقتضى الجمع العرفي ما ذكرناه. وأما إسقاطها بإعراض الأصحاب ونحوه ففيه ما لا يخفى.

ثم إنك قد عرفت في مبحث النجاسات عدم تمامية الدليل على نجاسة الخمر وهذه الأخبار ساكتة عن الطهارة والنجاسة، وإنما ظاهرها كونها بصدد الحلية والحرمة، وعليه فعدّ الانقلاب من المطهرات إنما هو على مبنى المصنف (رحمه الله) ومن يرى رأيه.

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٩ الباب٣١ ح١٢٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٦ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٧ الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة

وكيف كان، فقد تحقق أن الحكم يدور مدار الانقلاب، وإن كان بعلاج {كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه} بل قد عرفت تصريح صحيح ابن المهتدي بالخلّ، ورواية المستطرفات بالملح {سواء استهلك أو بقي على حاله} كما عن المشهور.

نعم حكي عن ابن إدريس اشتراط الاستهلاك، ونسبه المجمع والكفاية إلى القيل، وعن المقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري وشارح الروضة التردد فيه.

واستدل لهم بأن الملاقي للخمر يتنجس، ولا دليل على طهارة الملاقي، وإنما دل الدليل على طهارة الخمر. وفيه: أن مقتضى إطلاق الأخبار وكثرة بقاء العلاج باقياً مستقلاً هو الطهارة مطلقاً، واحتمال طهارة الخمر ونجاسة العلاج، لأنه القدر المتيقن من الجمع بين دليلي الطهارة ونجاسة الملاقي للنجس، مردود بأن عدم التعرض كاف للحكم بالطهارة، وبالإضافة إلى كون هذا الاحتمال أشبه بالدقة العقلية منه بالظواهر.

وأغرب من هذا: التفصيل بين ما إذا كان الباقي بعد الخلّية مايعاً فهو طاهر، وما كان جامداً فهو نجس، لرؤية العرف الأول تابعاً بخلاف الثاني.

{ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة

خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب.

خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره} من سائر النجاسات والمتنجسات {أو لاقى نجساً، لم يطهر بالانقلاب} وهو الذي اختاره جماعة، لأن الظاهر من الأدلة طهارة نجاسة الخمر بالانقلاب، لا النجاسة الخارجية، خلافاً لبعضهم حيث حكم بالطهارة لعدم تنجس النجس ثانياً، فلا تتنجس الخمر بالبول أو نحوه، وعليه فالانقلاب مطهّر للخمر التي لم تنجس ثانياً.

والحاصل: إن مبنى الحكمين تتنجس الخمر ثانياً وعدمه، فعلى الأول لا يطهر، وعلى الثاني يطهر.

ومنه يظهر وجه التفصيل بين أن تتنجس بخمر آخر وغيرها، فعلى الأول تطهر لعدم معقولية تأثير الشيء في مثله، وعلى الثاني لا تطهر لمضاعفة النجاسة، كالتفصيل بين استهلاك النجس وعدمه، فعلى الأول يطهر بناءً على عدم تنجس النجس ثانياً، وعلى الثاني لا يطهر لتجدد النجاسة بعد زوال أحد أسبابها وهو الخمرية، بالسبب الآخر وهو النجاسة الخارجية.

وعلى كل فالأقوى ما ذكره في المتن، أما على المختار من عدم نجاسة الخمر فواضح، وأما على المشهور فمع بقاء العين أو أشدّية النجاسة كالبول فواضح أيضاً، إذ العين تنجس بعد ذهاب

الخمرية، والنجاسة التي هي أشد توتراً.

وأما مع عدمهما، فلأن الدليل لا يدل على أزيد من عدم البأس في صورة كون النجاسة بالخمرية، بأن لا يلاقي نجساً آخر، ففي غيره تحتاج الطهارة إلى دليل.

ومنه يظهر أن تعليق الخونساري بقوله: (الأقوى الطهارة في صورة الملاقاة، أو وقوع العين مع الاستهلاك) ليس في محله.

(مسألة ــ ١): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر، وكذا إذا صار خمراً ثمَّ انقلب خلاً.

(مسألة ــ ١): {العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاّ لم يطهر} إذ لا دليل على مطهِّرية الخلّ لكل نجاسة غير النجاسة الخمرية، والمفروض عدم صيرورتهما خمراً.

{وكذا إذا صار خمراً، ثم انقلب خلاً} لما تقدم من أن الخلّية إنما تطهّر نجاسة الخمر، لا كل نجاسة، بل هو على مبنى من لا يرى تنجس المتنجس أوضح، إذ لا نجاسة للخمر هنا أصلاً.

(مسألة ــ ٢): إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر وبقي على حرمته.

(مسألة ــ ٢): {إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر وبقي على حرمته} لاستصحاب الحرمة والنجاسة، لكن الأقرب الحلية والطهارة فيما إذا انقلبت بشيء آخر غير الخلّ، كما لو فرض أنها عولجت فصارت ماءً، إذ الدليل إنما دل على نجاسة الخمر وحرمتها، وهذا ليس بخمر، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع، هذا بناءً على النجاسة.

أما على المختار فالانقلاب لا يؤثر إلاّ في الحلية، وهو ظاهر جملة من النصوص، كخبر ابن جعفر المتقدم: «إذا ذهب سكره فلا بأس»[1].

خبر أبي الجارود: «أما الخمر: فكل مسكر من الشراب»[2].

وموثق عبيد: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس»[3]، ويؤيده كل ما دل على حرمة المسكر.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٧ الباب٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٢٢ الباب١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٧ الباب٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٥.

نعم إذا أضيف إلى الخمر ماء حتى لا تسكر، بقيت على الحرمة، إذ الحقيقة باقية.

(مسألة ــ ٣): بخار البول أو الماء المتنجس، طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلاّ مع العلم بنجاسة السقف.

(مسألة ــ ٣): {بخار البول أو الماء المتنجس، طاهر} ما دام كونه بخاراً، لما عرفت من عدم شمول أدلة النجاسة له.

نعم ما ذكره بقوله: {فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام، إلاّ مع العلم بنجاسة السقف} محل نظر، إذ لو كانت القطرات مجتمعة من الماء النجس المتبخر أو البول، لم يكن وجه للطهارة، لما تقدم من عدم مطهرية التخلخل، وإلاّ كانت الطهارة لأجل عدم نجاسة غسالة الحمام، لا لمطهرية التبخّر، ومنه يعلم: أن تفصيل بعض المحشّين بين ما تجمع من البول ونحوه فلا يطهر، وبين ما تجمع من المتنجس فيطهر، لا وجه له.

(مسألة ــ ٤): {إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ، واستهلكت فيه، لم يطهر وتنجس الخل} بناءً على نجاسة الخمر، إذ استهلاك النجس لا يوجب طهارة المتنجس به، بخلاف الحرام، فإن استهلاكه يوجب حلية المستهلك فيه، أي عدم حرمته، فلو وقعت قطرة بول في حب من ماء الورد تنجس الجميع، وإن استهلك البول، إذ الاستهلاك بعد التنجيس وهو غير مفيد، بخلاف ما لو وقع فيه انملة من التراب مثلاً، فإن استهلاك التراب فيه لا يوجب تحريم الجميع، وإن كان أكل التراب حراماً.

وقد اختلفوا في المقام: فعن الشيخ الحكم بالطهارة، وعن الحلّي الحكم بالنجاسة، استدل للشيخ بأنه صار خلاً وكلما صار الخمر خلاً طهرت، وللحلّي بالإجماع الذي ادعاه، مضافاً إلى أن الخلّ بعد وقوع قليل الخمر في الخلّ صار نجساً، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك، والأقرب أن الخمر الواقعة إذا صارت خلاً حقيقة طهرت، وطهر الخلّ جميعاً بناءً على النجاسة، إذ حكم الخلّ حكم الشيء المعالج به كالملح ونحوه، والعرف لا يرى فرقاً بين الكثير والقليل من المعالج به، كما لا يرى فرقاً بين أن يوقع الخمر على العلاج أو العكس.

ويؤيّده الفقه الرضوي: «وإن صبّ في الخلّ خمراً، لم يحل

أكله حتى يذهب عليه أيام ويصير خلاً، ثم أكل بعد ذلك»[1].

وإن لم تصر خلاً، بل استهلكت لم تطهر و لم تحلّ، إذ استهلاك الخمر النجس لم يوجب طهارة ملاقيه ولا حليته، ولذا لو استهلكت قطرة خمر في إناء ماء لا نقول بحليته.

ففي صحيحة ابن وهب: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام». قال: فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ بكفّه مرّتين: «لا، لا»[2].

وصحيحة البجلي: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام». فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا، وما للماء يحلّ الحرام، إتق الله ولا تشربه»[3].

ورواية عمر بن حنظلة: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلاّ أهريق ذلك الحب»[4].

---

(١) فقه الرضا: ص٣٨ سطر١٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٨ الباب١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٦٩ الباب١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٢ الباب١٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

إلاَّ إذا علم انقلابها خلاًّ بمجرد الوقوع فيه.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: {إلا إذا علم انقلابها خلاًّ بمجرد الوقوع فيه} إذ لا حاجة إلى تقييد الانقلاب بمجرد الوقوع، بل الحكم كذلك ولو علم بالانقلاب بعد أيام.

(مسألة ــ ٥): الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها.

(مسألة ــ ٥): {الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها} لما عرفت من أن الاستحالة تغيير الحقيقة النوعية {ولذا لا يطهر المتنجسات به، وتطهر بها} بل لا تطهر عدا الخمر من سائر النجاسات.

لكن قد تقدم سابقاً أن الانقلاب قسم من الاستحالة، لوضوح أن الخلّ حقيقة غير حقيقة الخمر، فهما نوعان لا نوع واحد، ولهذا لا يحسن جعل الانقلاب من المطهرات، بل المستحسن القول بطهارة الخمر لدى الانقلاب بالدليل، على القول بالنجاسة. نعم الظاهر أن انقلاب الخمر إلى أي شيء آخر موجب لحليتها، اذ لا يشمله حينئذ أدلة حرمة الخمر.

نعم لو قلنا بالنجاسة، لم نقل بطهارتها بعد الانقلاب، إذ الأدلة لا تشمل كل انقلاب، بل الانقلاب إلى الخلّ، وقد عرفت أن الاستحالة لا دليل على مطهريتها فلا يقال إنها تطهرت بالاستحالة، مضافاً إلى أنه لو تم قاعدة الاستحالة، بقي ظرف الخمر نجساً، وبنجاسته ينجس المنقلَب إليه.

(مسألة ــ ٦): إذا تنجس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً، لأنهما هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فأثرها باق بعد

(مسألة ــ ٦): {إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمراً، وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً، لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضية} في العصير الملاقي للخمر {صارت ذاتية بصيرورته خمراً} فما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الإشكال فيه (بأنه لا مانع من قيام التنجس بجسم الخمر، من حيث هو جسم، والنجاسة بالنوع من حيث هو نوع، فإذا ارتفعت إحدى النجاسات وهي نجاسة الخمر النوعية بالتخليل، لم يكن رافع للنجاسة الجنسية وهي العرضية)[1] منظور فيه، إذ الظاهر من أدلة طهارة الخمر بالانقلاب، أن النجاسة الخمرية ترتفع به، من غير فرق بين العرضية والذاتية {لأنها هي النجاسة الخمرية} المفروض ارتفاعها بالإنقلاب.

وهذا {بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد

(١) كتاب الطهارة: ص٣٨٦ سطر١٦ نقل بالمضمون.

الانقلاب أيضاً.

الانقلاب أيضاً} والعمدة ما عرفت من أن الدليل إنما دلّ على ارتفاع حكم الخمر حرمة ونجاسة ــ على القول بها ــ بالتخليل، و لم يدل على ارتفاع حكم سائر النجاسات به.

(مسألة ــ ٧): تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته. لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك، عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى. نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء،

(مسألة ــ ٧): {تفرق الأجزاء بالاستهلاك، غير الاستحالة} إذ الاستهلاك تفرق أجزاء الجسم بحيث يراه العرف هالكاً، من دون أن يزيل الجسم الى جسم آخر، والاستحالة هي تبدل جسم بجسم آخر {ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه، يحكم بطهارته} بمعنى أنه لا يحكم بعد ذلك بنجاسة هذا الدم المنتشر في الحوض، لأنه معدوم بنظر العرف {لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة} لصدق الدم عليه حينئذ فيتبعه الحكم {بخلاف الاستحالة، فإنه إذا صار البول بخاراً، ثم ماءً، لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً} لكن قد عرفت سابقاً الإشكال في ذلك، وأن البخار إنما يحكم بطهارته لعدم صدق البول عليه، لا للاستحالة، لبداهة أن البخار ليس شيئاً آخر غير أجزاء صغار من البول تخلل بينها الهواء، فما ذكره المصنف (رحمه

ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى، يكون طاهراً وحلالاً.

وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع وكل

الله) غير تام.

{ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه، يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى، يكون طاهراً وحلالا} لصدق الاستحالة الموجبة لهما، لكن لا يخفى ما فيه: إذ العرق ليس شيئاً خارجياً، بل هو أجزاء لطيفة من نفس الشيء، وقد عرفت عدم دليل على مطهرية الاستحالة.

ثم إنه لا بد من أن يكون مراد المصنف (رحمه الله) العرق الحاصل بالطبخ مما لا يلاقي نفس النجس، أما الملاقي له فهو نجس بالملاقاة، وإن قيل بمطهرية الاستحالة.

{وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، وكل

مسكر نجس.

مسكر نجس} الفرق بنظر المصنف (رحمه الله) بين الخمر وغيرها، تلازم صدق الأصل في الخمر دون غيرها، وهو أيضاً غير تام، إذ لا تلازم بين عرق الخمر والإسكار، كما لا يخفى. وقد عرفت سابقاً عدم الدليل على نجاسة الخمر، فتبقى الحرمة وعدمها في العرق دائرة مدار الإسكار.

(مسألة ــ ٨): إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون

(مسألة ــ ٨): {إذا شك في الانقلاب} في الخمر التي هي مورد الدليل {بقي على} الحرمة و {النجاسة} على القول بها، وذلك لاستصحاب الحالة السابقة، لكن الإشكال في الاستصحاب في الاستحالة جار هنا، كما لا يخفى.

{السادس} من المطهرات: {ذهاب الثلثين في العصير العنبي، على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت} في المسألة الأولى من مسائل تاسع النجاسات {أن المختار عدم نجاسته وإن كان الأحوط} استحباباً {الاجتناب عنه، فعلى المختار} من الطهارة {فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة} فهو قبل ذهاب الثلثين حرام، وبعده حلال.

{وأما بالنسبة إلى النجاسة، فتفيد عدم الإشكال، لمن أراد الاحتياط و} قد عرفت في تلك المسألة أنه {لا فرق بين أن يكون

الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات، وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة

الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء} أو بالكهرباء، لأطلاق الأدلة، وخصوص خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»[1]، وذلك لأن العصير ستة دوانيق، والنصف المكمل للأربعة هو الذاهب بالهواء، فإن كلما يكون حاراً يذهب بعضه بالهواء، فتأمل.

{كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة، على القول بها، بين المذكورات} للإطلاق أيضاً {كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك أي لا فرق بين المذكورات} من النار والشمس وغيرهما.

{وتقدير الثلث} الباقي {والثلثين} الذاهبين {إما بالوزن} كأن تصير ثلاث حقق حقةً {أو بالكيل} كأن تصير الأكيال الثلاثة كيلة {أو بالمساحة} كأن يصير ما عمقه ثلاثة أشبار شبراً، ويدل على

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٢ الباب٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

صحة الجميع إطلاقات الثلث والثلثين في الأخبار الصادقة على كل واحد من المساحة والكم والكيل.

قال في المستمسك: (إن الكيل والمساحة يرجع أحدهما إلى الآخر، إذ كلاهما تقدير بحسب الكم. أما الوزن فإنه يباينهما، إذ هو تقدير بحسب الثقل، وهو أجنبي عن الكمّ، وعليه فذهاب الثلثين بحسب الكم، يتقدم دائماً على ذهابهما بحسب الثقل، لأن الذاهب بالنار أو غيرها هو الأجزاء المائية اللطيفة، وبذهابها يزداد العصير غلظاً وثخانة، فيكون ثلثه بحسب الكم قريباً من نصفه بحسب الثقل، ومع هذا التقدم لا معنى للاعتبار بهما معاً، أو بأحدهما على التخيير، بل النصوص إما أن تحمل على الأول، أو على الثاني، وحيث لا معين يرجع إلى الأصل المقتضي للاعتبار بالثاني لا غير)[1]، انتهى.

أقول: أما تلازم الكيل والمساحة فالظاهر ذلك، إذ الكيل هو التقدير بحسب المساحة.

وأما الرجوع إلى الثاني فقط فلا وجه له بعد الإطلاق وتصريح بعض النصوص بالاعتبار بهما، فقد صرح بالكيل في موثقة الساباطي، قال: وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ، كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال لي (عليه السلام): «تأخذ

(١) المستمسك: ج٢ ص١٠٧.

ويثبت بالعلم وبالبينة، ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال، إلا أن يكون

ربعاً من زبيب وتنقيه» ـــ إلى أن قال: ـــ «ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه»[1]، إلى آخره.

وموثقته عنه (عليه السلام)، وفيها: «فإن أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه، فكِلْه بشيء واحد حتى تعلم كم هو»[2].

والرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) وفيها: «ويؤخذ مقداره بعود ويغلى بنار لينة غلياناً رقيقاً، حتى يمضي ثلثاه ويبقى ثلثه»[3].

كما صرح بالوزن في خبر ابن سنان المتقدم، إذ الظاهر من ذهاب أربعة دوانيق الوزن، والقول بأن نقص الكيل يتقدم على نقص الوزن فلا يمكن اعتبار كل واحد منهما مستقلاً، مردود بأن الاختلاف بهذا المقدار لا يمنع عن جعل كل منهما محللاً لمصلحة التسهيل ونحوه، كما في الكرّ ونحوه، وبه يرد استصحاب الحرمة أو النجاسة ما لم يذهب ثلثا الوزن وإن ذهب ثلثا الكيل.

{ويثبت} ذهاب ثلثي العصير {بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال} وقد تقدم الوجه في جميع ذلك في المباحث المتقدمة فراجع. {إلاّ أن يكون} العصير {في يده

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٠ الباب٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٣١ الباب٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٣) الرسالة الذهبية: ص٢٢.

في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

ويخبر بطهارته وحلّيته، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً} لعموم حجية اليد المتقدم دليله {إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين} وقد اختلفوا في ذلك، فعن الشيخ في النهاية والحلّي وفخر المحققين والشهيد في الدروس وصاحب التنقيح والفاضل في بعض كتبه: عدم قبول قول من يستحل العصير قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان، وعن المحقق في الشرائع والنافع والفاضل في الإرشاد وصاحب الكفاية وغيرهم: عدم الحرمة.

استدل للأولين بموثقة ابن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»[1].

وصحيحة عمر بن يزيد: الرجل يهدي اليّ البختج من غير

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

أصحابنا؟ فقال: «إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه»[1].

وموثقة الساباطي: أنه سُئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: «إن كان مسلماً ورعا مؤمناً [مأموناً] فلا بأس أن يشرب»[2].

وصحيحة علي قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟ قال: «لا يصدَّق إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً»[3].

استدل الآخرون بوجوه، أقواها: صحيحة ابن وهب عن البختج فقال: «إذا كان حلواً يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فاشربه»[4].

لكن يرد عليه: أنه مطلق فلا بد من تقييده بغيره مما دل على اعتبار عدم الاتهام.

وأما صحيحة عمر بن يزيد الدالة على اشتراط الورع ونحوه، فلا بد من حملها على الاستحباب، بقرينة موثقة ابن عمار.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ باب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٥ باب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٥ باب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ باب٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

وأما ما استدل به في المستند ــ على القبول مطلقاً ــ من الأخبار الدالة على أن كل ذي عمل مؤتمن في عمله، وأن قول ذي اليد مقبول مطلقاً، وأن ما في أسواق المسلمين حلال لا يسئل عنه، كما استدل به في المستمسك من السيرة، ففيهما: أن الدليل الخاص الموجود في المقام مانع عن العمل بالعمومات، ولا سيرة كما لا يخفى.

(مسألة ــ ١): بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أوّلا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب

(مسألة ــ ١): {بناءً على نجاسة العصير، إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما، يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه} بملاقاة نار ونحوها، والجفاف إنما هو من أفراد ذهاب الثلثين، لا أنه مقابله، فالأحسن أن يقال: بذهاب ثلثيه بجفاف ونحوه، وإن كان يرد عليه أنه لا يلازم الجفاف ذهاب الثلثين، إذ لو كان العصير غليظاً، بحيث كان ماؤه أقلّ من ثلثيه، لم يطهر بذهاب مائه بالجفاف {بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف، وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر} إذ لا دليل على التلازم بينهما، فلكل حكم نفسه {ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية} في طهارة الأجزاء المنفصلة.

{لكن لا يخلو} الطهارة بالجفاف {عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب

ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية، المحل المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما.

ثلثيها، و} القول بعدم الإشكال لطهارته بالتبعية مردود، إذ {القدر المتيقن من الطهر بالتبعية} هو {المحل المعدّ للطبخ، مثل القدْر والآلات} إذ لولا القول بطهارتها يلزم لغوية طهارة العصير بذهاب الثلثين، إذ بعد رفع التنجس الذاتي يتنجس بالعرض {لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما}.

لكن الظاهر أن دلالة الاقتضاء الموجودة هناك موجودة هنا، وتعارف ترشح القطرات من محلّ التثليث كاف في الاعتماد، وحيث إن أصل النجاسة عرفت ما فيه فلا داعي لإطالة الكلام.

(مسألة ــ ٢): إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

(مسألة ــ ٢): {إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فعصر واستهلك، لا ينجس ولا يحرم بالغليان} أما عدم النجاسة فواضح، وأما عدم الحرمة فلأن المفروض أن عصير العنب مستهلك، فلا وجود له حتى يجب تثليثه، وإن شئت قلت: إن الغليان محرم للعصير العنبي ولا غليان هنا عرفاً، وربما يؤيده ما تقدم في المسألة الأولى من مبحث الخمر، من رواية السرائر، والله العالم.

{أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى، يصير حراماً ونجساً، على القول بالنجاسة} وفيه نظر وقد عرفته في تلك المسألة أيضاً فراجع.

(مسألة ـــ ٣): إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه، يشكل طهارته، وإن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه، وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله، هذا

(مسألة ـــ ٣): {إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه، يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع} بناءً على القول بالنجاسة، إذ تنجس العصير الأول الذي ذهب ثلثاه بهذا العصير الثاني الذي لم يذهب ثلثاه، ولا دليل على طهارة العصير الذاهب ثلثاه بذهاب ثلثيه ثانياً، لكن فيه: أن ذلك غير مضر، إذ بعد الخلط يكون المجموع عصيراً واحداً، فبعد الغليان وذهاب الثلثين يصدق عنوان الحرمة والحلية، للعمومات الدالة على أن العصير إذا ذهب ثلثاه فلا بأس به، وإلاّ كان اللازم أن نقول بعدم طهارة العصير الواحد إذا كانت الأعناب مختلفة من حيث الغلظة والرقة، إذ الرقيق يذهب ثلثاه قبل الغليظ.

{نعم: لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه، وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، والفرق: أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله} لكن {هذا} الفرق غير تام بناءً على

ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السرّ فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمّل.

القول بنجاسته في الصورة الأولى، إذ بعد غليان قليل يذهب ثلثا الأول، فيصير طاهراً ذاتاً نجساً عرضاً، فيكون من قبيل الأول.

وتقريبه أنه لو كان للعصير لون خاص، كالأحمر وكان للذاهب ثلثاه لون آخر كالأصفر، لا إشكال في أنه يصفر أجزاء العصير الأول قبل اصفرار أجزاء العصير الثاني، وبهذا يكون الحال كالفرع السابق فلا وجه للفرق بينهما.

{ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السر فيه أن النجاسة العرضية} في العصير الذي لم يغل والذي صار نجساً بملاقاة العصير الذي غلى {صارت ذاتية} بعد غليانه، فذهاب الثلثين مطهِّر له {وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى، لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل}.

وما ذكره بعض المعاصرين بقوله: (الفرق هو أن العصير الغالي المثلث لا ينجس بغليانه ثانياً نجاسة العصير الغالي، فهو باق على نجاسته العرضية التي لا تزول بالتثليث، بخلاف ما لم يغل بعد، فإنه ينجس بالغليان نجاسة العصير التي تزول به)[1]، انتهى ، غير

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص١٣.

تام، إذ بعد صدق الوحدة الموجب بشمول الأدلة، لا يكون هذا الفارق مفيداً.

لكن ربما يقع الكلام في كيفية التثليث، وأنه هل يجب ذهاب ثلثي مجموع ما صب أولاً وصب ثانياً، أم ثلثي ما صب ثانياً مع ما بقي أولاً، أم يجب العلم بذهاب ثلثي كل واحد مما صب أولاً وما صب ثانياً؟ فإذا صب في القدر تسعة أرطال وغلا حتى بقيت ستة أرطال، ثم صب فيه تسعة أرطال أخر:

فعلى الأول: يكفي الغليان حتى يبقى من المجموع ستة أرطال ـــ ثلث ثمانية عشر رطلاً ـــ كيْل مجموع المصبوبين.

وعلى الثاني: يغلي حتى يبقى خمسة أرطال، ثلث خمسة عشر رطلاً، كِيْل الباقي من الأول وهو ستة، والمصبوب ثانياً وهو تسعة.

وعلى الثالث: يجب الغلي حتى يعلم صيرورة الباقي من الأول ثلاثة أرطال، ومن المصبوب بعده ثلاثة أرطال، ولا يكفي ذلك بقاء مطلق الستة.

أختار الوسط في المستند، والأقوى الأول لصدق الوحدة الموجبة لصدق العموم القائل بكفاية ذهاب الثلثين.

(مسألة ــ ٤): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلا بعد ذلك.

(مسألة ــ ٤): {إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان} بأن ذهبا ثلثاه من كثرة البقاء {لا ينجس إذا غلا بعد ذلك} إذ أدلة الثلثين تشمله، ولا تشمله أدلة الحرمة والنجاسة، فإن ما دلّ على النجاسة والحرمة بالغليان، إنما دل على ذلك فيما لم يثلث، أما بعد التثليث فلا.

لكن الإنصاف الفرق بين ما كان ذلك بعد غليانه ولو بالهواء الموجب لذهاب ثلثيه، وبين ما كان بسبب كثرة البقاء الموجبة لطيران الأجزاء المائية، فإن في الأول يصدق التثليث المستفاد من الدليل، إذ الظاهر منه التثليث المتعقب للغليان، لا التثليث بدونه، وهذا بخلاف الصورة الثانية، فإنه لا يصدق التثليث كذلك.

والحاصل: أنه فرق بين ذهاب الثلثين بالهواء بعد الغليان، وبين ذهاب الثلثين بالهواء بدون الغليان، فلا تلازم بين القول بالمطهّرية في الأول القول بها في الثاني، وهذا إنما يؤثر في الحرمة، أما النجاسة فلا، لما عرفت من المبنى، أما تفصيل بعض المحشين بين ذهاب الثلثين بالهواء وبين ذهابهما بالنار أو الشمس ــ فيما إذا لم يغل أصلاً ــ فحكم بالطهارة في الثاني دون الأول، فكأنه لا وجه له، إذ لا ينفك الذهاب بالنار والشمس من الغليان، بخلاف الذهاب بكثرة البقاء بالهواء.

(مسألة ــ ٥): العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

(مسألة ــ ٥): {العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار} لكن قد عرفت ــ في مبحث النجاسات ــ أنّ حكم الزبيبي حكم العنبي، فراجع.

(مسألة ــ ٦): إذا شك في الغليان يبني على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه.

(مسألة ــ ٦): {إذا شك في الغليان يبني على عدمه} لأصالة عدم الغليان، لكن ذلك إنما يفيد إذا لم ينش {كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه} للاستصحاب المتقدم، ولو علم بذهاب الثلثين لكن لم يعلم أنه ذهب ثلثاه بنحو محلّل أم لا؟ كان استصحاب عدم الحلية محكّماً.

(مسألة ــ ٧): إذا شك في أنه حصرم أو عنب، يبني على أنه حصرم.

(مسألة ــ ٧): {إذا شك في أنه حصرم أو عنب، يبني على أنه حصرم} للاستصحاب.

لكن قد عرفت فيما سبق أنه لا بد في نحو هذه الموارد من الفحص المتعارف، ومثله المسألة السادسة.

(مسألة ــ ٨): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب، مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاّ وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

(مسألة ــ ٨): {لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب، مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً} أما على القول بعدم النجاسة فواضح، إذ إنما يطرأ الحرمة بالإسكار، وبذهابه تذهب الحرمة، وأما على القول بالنجاسة فلعدم وجه للفرق بين المذكورات وبين الملح وقطع الطين التي تقع فيه غالباً من أجل تطيين رأس الظرف، كما في خبر جامع البزنطي وابن المهتدي، وهذا بالإضافة إلى تعارف جعلهما أو نحوهما في الخل.

{أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك} لما عرفت.

ومنه: يعلم وجه النظر فيما ذكره في المستند حيث قال: (لو وقع في الخمر جسم، وكان فيها إلى أن انقلبت خلاّ، فلا يطهر ذلك الجسم للأصل والاستصحاب، ومقتضاه تنجس الخلّ، ولا ينصرف العمومات إلى مثل ذلك، إلا أن يمنع عموم تنجس كل ملاق للنجاسة)[1]، انتهى. فإن الأصل الطهارة، والاستصحاب مرفوع بالدليل.

---

(١) المستند: ج٢ كتاب المطاعم والمشارب ص٤٢٩ س١٣.

(مسألة ــ ٩): إذا زالت حموضة الخلّ العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلاّ إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاّ ثانياً.

(مسألة ــ ٩): {إذا زالت حموضة الخلّ العنبي، وصار مثل الماء لا بأس به، إلاّ إذا غلى} فإنه يحرم حينئذ لكونه من أفراد العصير المغلّي، لكن الظاهر أنه لا وجه له، إذ لا يصدق على الخل الفاسد المغلّي العصير حتى يجري عليه سائر أحكامه.

ومنه يعلم أن تفصيل المستمسك بين ما إذا صدق عليه عرفاً العصير فيحرم، وبين ما لو صدق عليه الخلّ الفاسد، فحاله حال الخلّ الصحيح في عدم حرمته بالغليان، لا وجه له، ومن الغريب تفصيل بعض المحشين بقوله: (إن كان المراد زوال حموضته بعد صيرورته خلاّ ــ كما هو ظاهر اللفظ ــ فلا يحرم ولا ينجس بالغليان، ولا يحتاج إلى ذهاب الثلثين، وصدق العصير عليه بعد صيرورته خلاً في غاية البعد، وإن كان المراد زوال حموضته قبل أن يصير خلاً) إلى آخره[1]، إذ العبارة نص في أنه خل عنبي فلا مجال للاحتمال الثاني، كما أن التفصيل بين غليانه بالنار فلا تأثير له في الحرمة والنجاسة، وبين غليانه بنفسه فلا يبعد التحريم، لا وجه له، ومما ذكر يعلم النظر في قوله: {فإنه لا بدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانياً}.

(١) تعليقة السيد محمد الحجة الكوه كمري: ص١٥.

ثم إن العصير لو انقلب خلاً قبل ذهاب ثلثيه فهل يحل أم لا؟ احتمالان: نص في الجواهر بقيام الإجماع بقسميه عليه، وفي منظومة العلامة الطباطبائي

والخمر والعصير إن تخلّلا

فبانقلاب طهرا وحلّلا [١]

لكن المتتبع في كلمات الأصحاب يظهر له أنه لا إجماع في المسألة، فعن المحقق الأردبيلي أنه قال ــ بعد ذكر كلام له في هذا الخصوص ــ: (فقد ظهرت المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير دبساً أو بانقلابه خلاّ، فإن الدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين، إلاّ أن يدعى الاستلزام او الإجماع، أو أنه إنما يصير خلاً بعد أن يصير خمراً، وقد ثبت بالدليل أن الخمر يحلّ إذا صار خلاً، أو يقال: إن الدليل الدال على أن الدبس والخلّ مطلقاً حلال)[٢]، انتهى.

بل نقل في المستند عن بعض سادة مشايخه المحققين نسبة عدم الحلّ إلى المشهور.

وكيف كان: فالأقرب الحلّية، لعموم دليل الخلّ وعدم صدق العصير، وخصوص رواية سفيان بن السمط: «عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه، فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلاّ قتلها»[٣].

---

(١) منظومة العلامة الطباطبائي: ص٥١ في التطهير بغير الماء.

(٢) مجمع البرهان: كتاب الأطعمة والأشربة في صيرورة العصير دبساً سطر١.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٣٠ باب الخل من كتاب الأطعمة ح١١.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكر عنده خلّ الخمر فقال: «إنه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم»[1].

فعن الوافي في بيان الحديث في خلّ الخمر، هو (عصير العنب المصفّى الذي يجعل فيه مقدار من الخلّ، ويوضع في الشمس حتى يصير خلاً) فإن مما لا شك فيه حصول الغليان بالوضع في الشمس وصيرورته خلاً قبل ذهاب الثلثين، فتأمل، وتمام الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة، إن شاء الله.

(١) الكافي: ج٦ ص٣٣٠ باب الخل من كتاب الأطعمة ح٨.

(مسألة ــ ١٠): السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له

(مسألة ــ ١٠): {السيلان وهو: عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر} لتراكم بعضه على بعض وهو المسمى عند بعض بالدمعة {لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر} لما تقدم في مبحث النجاسات من عدم دليل على نجاسة عصير التمر أو حرمته بالغليان، فراجع.

{السابع} من المطهرات: {الانتقال} للنجاسة من شيء إلى شيء {كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس} أي يكون دمه نجساً {إلى جوف ما لا نفس له}، وفي الحدائق والمستند والجواهر عدم الخلاف ظاهراً في مطهرية الانتقال، وربما ادعي الإجماع عليه، ولا دليل بالخصوص على مطهرية الانتقال، ولذا أهمله الشرائع وغيره، وعدّه المستند وغيره من أفراد الاستحالة، وعمدة ما يستدل به للحكم، مضافاً إلى السيرة المستمرة الحاكمة بعدم نجاسة الشجر بشربه الماء النجس، وبول الحيوان الطاهر بأكله النجس ــ في غير مورد الجلاّل ــ، ودم الإنسان المنتقل إلى البق ونحوه، وإلى بعض الأخبار الخاصة الآتية التي يستفاد منها عدم الخصوصية، أن الانتقال موجب لصدق العنوان المنتقل إليه، فيشمله ما دل على طهارته، وبه ينقطع

كالبق والقمل

استصحاب النجاسة، ولو فرض انقطاع الاستصحاب و لم يكن لدليل المنتقل إليه عموم، كان المحكّم قاعدة الطهارة.

وأما ما ربما يستدل للطهارة بمثل العسر والحرج، ففيه: عدم الاطراد بعد تسليم أن العسر دافع للحكم الوضعي كالتكليفي، مضافاً إلى أنه يدور الحكم مدار العسر الشخصي لا النوعي كما قرر في محله.

وكيف كان، فإذا مص ما دمه طاهر {كالبق والقمل} أو أكلا الشيء النجس، كان اللازم القول بالطهارة، ويدل عليه جملة من النصوص، كمكاتبة محمد بن الرّيان قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام): هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس على نحوه هذا فيعمل به؟ فوقّع (عليه السلام): «يجوز الصلاة، والطهر منه أفضل»[1].

وخبر غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»[2].

وصحيحة ابن ابي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس».

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٥.

قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»[1].

ورواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: «لا وإن كثر»[2].

والإشكال في هذه الروايات بأن دم البرغوث يراد به فضلته في غير محلّه، إذ كثيراً ما يقتلون البرغوث فينضح منه في الثوب الدم، والبق أوضح، وإطلاق الروايات يشمل ما لو قتل البق في حال مصه، وإن لم ينتقل الدم بعد إلى جوفه، بل كان شيء منه في خرطومه، كما يشمل ما لو علم بمصه الدم، فلا يستشكل بأن هذه الروايات إنما تدل على طهارة ما في جوف البق، فلا يشمل ما في خرطومه و لم يعلم أن ما في جوفه هو دم الانسان المنتقل، لاحتمال أن يكون مصه من لعاب الجلد.

{وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما} ويؤيده ــ مضافاً إلى ما تقدم ــ المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأسا أن تطرح في المزارع العذرة»[3].

والمروي عن الصادق (عليه السلام) في توحيد المفضل:

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٠ باب٢٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) قرب الإسناد: ص٦٨.

«فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وما لا قيمة له، وأخسّ من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع، الموقع الذي لا يعد له شيء، حتى إن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه»[1].

ثم إنه يدل على مطهرية الانتقال ــ مضافاً إلى ما تقدم ــ الروايات الدالة على عدم نجاسة بول الجلال ولبنه وبيضه، قبل صدق الجلال عليه. مع أنه لا يأكل إلاّ العذرة المحضة، فإنها بالمفهوم تدل على المطلوب.

نعم ورد في باب الخمر والبول، أنه لو شربهما الحيوان لزم تطهير جوفه، إذا ذبح بعد شربها في ذلك الوقت، كرواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في شاة شربت خمراً حتى سكرت، ثم ذبحت على تلك الحال: «لا يؤكل ما في بطنها»[2].

ومرسل موسى بن اكيل عن أبي جعفر (عليه السلام):

(١) توحيد المفضل: ص١٠٧ ط الوفاء.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب٢٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح١.

ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلاّ لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

«يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلاّلة، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاها»[1]، وذلك لا ينافي ما تقدم، لعدم صدق الانتقال بميزانه الذي مرّ آنفاً، ولذا لو شرب أحد بولاً أو أكل نجساً، ثم استفرغ لم نقل بالطهارة، وكذا في الحيوان.

وأما دم البق ونحوه، فقد عرفت أن الوجه فيه إطلاق الأدلة، وقد أخرج نحوه المصنف (رحمه الله) بقوله: {ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلاّ لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان} فإنه لا دليل على الطهارة من السيرة أو الاستحالة أو الدليل الخاص.

نعم ما في جوف العلق من دم الإنسان الذي صار جزءً منه لا بأس به، لأنه من دم ما دمه طاهر.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب٢٤ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٢.

(مسألة ــ ١): إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلاّ إذا علم أنه هو الذي مصّه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام، وهو مطهر لبدن الكافر،

(مسألة ــ ١): {إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلاّ إذا علم أنه هو الذي مصّه من جسده، بحيث أسند إليه لا إلى البق، فحينئذ يكون كدم العلق} لكن قد عرفت إطلاق الدليل على الطهارة، فلا وجه لهذه الدقة، كما أن السيرة مطلقة فلا مجال لاستصحاب النجاسة.

{**الثامن**} من المطهرات: {الاسلام} عدّه غير واحد من الأصحاب من المطهرات، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه، بل عن المنتهى والذكرى وغيرهما دعوى الإجماع عليه، وربما قيل بأنه من الضروريات، ولا بعد فيه، بل في المستند دعواها صراحة {وهو مطهّر لبدن الكافر} بأقسامه، يهودياً، أو نصرانياً ــ على القول بنجاستهما ــ أو عبدة الأوثان، أو طبيعياً، أو غيرهم، ويدل عليها الجمع بين دليل نجاسة الكافر الذي تقدم آنفاً في النجاسات كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، ودليل طهارة المسلم، الذي هو الإجماع بل الضرورة.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه،

هذا، ولكن ربما يقال: إن مطهرية الاسلام كنجاسة الكافر لم يقم عليهما دليل إلاّ الإجماع، إذ قد عرفت فيما تقدم أنه لا دليل من الكتاب والسنة على النجاسة، لمخدوشية ما ذكر من الأدلة لها، حتى أنك قدر عرفت أن "نجس" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يقرب أن يراد به النجاسة المعنوية لا المصطلحة، وأدلة نجاسة اليهودي والنصراني ـــ بعد الغض عما في دلالة جملة منها ـــ معارضة بما دلّ على الطهارة، وذلك يقتضي الجمع بينهما بالحمل على الكراهة ونحوه.

ومنه: تعرف أن دليل الطهارة عند الإسلام ليس إلاّ الإجماع ونحوه، ولو كانت النجاسة والطهارة المتفرعة عليها بعد الإسلام من الأمور المسلمة لكثرت الروايات بهذا الصدد.

وكيف كان فكون بدن المسلم طاهراً لا غبار عليه، سواء قلنا بنجاسة الكافر أم لا.

{و} إنما الكلام في {رطوباته المتصلة به، من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه} فالمشهور الطهارة بل عن شيخنا المرتضى (رحمه الله) عدم الإشكال فيه، لأنها مضافة إلى المسلم فلا يشملها دليل النجاسة، مضافاً إلى أنه لم يعهد أمر المسلم بتطهير بدنه بعد الإسلام.

أما ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عند إسلام أسيد من أنه

وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى.

قال لمصعب: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: «نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلي ركعتين» الحديث، فلا دلالة فيه على الوجوب، بل قرائن الاستحباب فيه متواترة، بل لو كان هذا واجباً لنقل ذلك متواتراً، وربما احتمل النجاسة لأن دليل المطهّرية لبي وهو الإجماع ونحوه، فلا يشمل الأمور الخارجة عن بدن المسلم، وهذه الأمور خارجة عنه وإن كانت لاصقة به، لكن الأقوى الأول، إذ هذه الأمور إنما كانت نجسة لكونها من أجزاء الكافر، فإذا أسلم تبدل الموضوع، وبهذا يرتفع استصحاب النجاسة الكائنة قبل الإسلام.

{وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها، ففي طهارته منها إشكال} من عدم مطهّر له، والدليل إنما دلّ على طهارة نجاسة الكفر بالإسلام، لا نجاسة الدم والميتة ونحوهما، ومن أن «الإسلام يجبّ ما قبله»[1] أعم منه ومن النجاسة الخارجية، والسيرة كما في الجواهر، وعدم معهودية أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) بتطهير بدنه منها مع غلبة ملازمته غالباً للنجاسة {وإن كان} القول بالطهارة {هو الأقوى} وفاقاً لغير واحد من المعلقين، كالسيد ابن العم وغيره.

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥.

نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

أما إذا كانت عين تلك النجاسات، فلا إشكال في نجاسته ولزوم تطهير البدن والثوب منها.

{نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط} للأصل، ولعدم ظهور «الإسلام يجبّ ما قبله» في مثل الثياب وكذلك الأواني وغيرها.

{بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً} والفرق لأجل السيرة، حيث لا يقال للكافر الذي أسلم: اغسل ثيابك التي على بدنك، بخلاف ثيابه التي ليست على بدنه، لكن الأقرب عدم وجوب غسل ثيابه ولا أوانيه، لأنه لو كان لبان، ولو في قصة واحدة من قصص إسلام المسلمين على يد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل ورجوع المرتدّين على يد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكذلك ليس من ذلك في قصص إسلام وهب على يد الحسين (عليه السلام) أو رجوع حرّ بن يزيد، عين ولا أثر.

قال المستمسك: (لكن الإنصاف يقتضي عدم الفرق بينه وبين ما قبله في عدم المعهودية أو في دعوى السيرة، فإن تم، تم فيهما، وإن أمكن منعه منع كذلك، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما على بدنه من الثياب وبين سائر ثيابه، نعم الحكم في الأول أظهر)[١]، انتهى.

(١) المستمسك: ج٢ ص١١٦.

(مسألة ــ ١): {لا فرق في الكافر} الذي إذا أسلم طهر بدنه وثيابه وسائر متعلقاته، حتى أولاده الذين كانوا محكومين بالنجاسة حال كفره {بين الأصلي والمرتد} لإطلاقات الأدلة والإجماعات، فلا وجه لاحتمال تخصيص الحكم بالأصلي، بل هو الظاهر من المرتدّين الذين رجعوا إلى علي (عليه السلام)، أو إلى الحسين (عليه السلام)، بل لعله الظاهر من الذين رجعوا إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الارتداد، كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا**﴾[1] الآية، حيث إن ظاهره ترتب أحكام الإيمان عليهم بعد رجوعهم عن الارتداد.

ثم إن في المقام ثلاث طوائف من الأخبار:

الأولى: ما دلّ على عدم قبول إسلام المرتد مطلقاً، كصحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده»[2].

الثانية: ما دل على قبول إسلام المرتد مطلقاً، كمرسل ابن محبوب عن الصادقين (عليهما السلام): «وفي المرتد يستتاب فإن

(١) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٤ باب١ من أبواب حد المرتد ح٢.

تاب، وإلاّ قتل»[١].

الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين الملّي والفطري، وبه يجمع بين الأولين، كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: «يستتاب فإن رجع، وإلاّ قتل»[٢].

ويؤيّد ذلك ما دلّ على عدم قبول توبة الفطري، كصحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام): «يقتل»[٣].

وما دلّ على قبول توبة الملّي مثل ما ورد في ارتداد بني ناجيه، ودعائمهم إلى الإسلام[٤].

ثم إن الدليل الدال على قبول توبة الملّي يدل على طهارته أيضاً.

ثم إنّا ذكرنا في بعض مباحث الفقه، أن عدم قبول توبة

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٠ باب٤ من أبواب حد المرتد ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٥ باب١ من أبواب حد المرتد ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٥ باب١ من أبواب حد المرتد ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٨ باب٣ من أبواب حد المرتد ح٦.

المِلّي، بل الفطري أيضاً

الفطري، إنما هو فيما إذا كان الارتداد أفرادياً، مما هو الظاهر من النص الدال على ذلك، أما إذا كان الارتداد جماهيرياً، كما لو وقعت فتنة فأصبح ألوف الناس مثلاً مرتدين لم يحكم عليهم بذلك الحكم، بل الأصل قبول توبتهم بمعنى ارتفاع الحدود عنهم.

ثم إنه لا فرق في المرتد بين {الملي بل الفطري أيضاً} والمِلّي هو الذي كان كافراً ثم أسلم ثم كفر، والفطري هو الذي كان مسلماً ــ أو محكوماً بحكم الإسلام ــ ثم كفر، وقد اختلفوا في ميزان المرتد عن الفطرة، وأنه من هو؟ لا إشكال عندهم في أنه هو الذي كان كلا أبويه أو أحدهما مسلماً، وإنما الخلاف في أمرين.

الأول: في أنه هل اعتبار إسلام أحد أبويه أو كليهما هو في حال انعقاد نطفته، ولو كانا مرتدين حال الولادة؟ أو الأعتبار بحال الولادة بأن كان كلاهما أو أحدهما مسلماً حال الولادة، وإن كانا كافرين حال الانعقاد؟ أو الاعتبار بحال الانعقاد والولادة معاً، فلا يكفي إسلامهما أو أحدهما في أحد الحالين فقط؟

الظاهر هو اعتبار حال الولادة كما عن الجزائري، لأن الموارد في الأدلة الولادة، كصحيح الحسين: «رجل ولد على الإسلام»(١).

ومرسلة عثمان: «من شكّ في الله بعد مولده على الفطرة،

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٥ الباب١ من أبواب حد المرتد ح٦.

لم يفيء إلى خير أبداً»[١].

وفي رواية الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) كان يستتيب الزنادقة، ولا يستتيب من ولد في الإسلام، ويقول: إنما نستتيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه، أما من ولد في الإسلام فلا نستتيبه»[٢]. وقريب منه رواية الدعائم عنه (عليه اسلام)[٣].

ومن المعلوم أن الولادة ظاهرة في الولادة من الأم، وإن كان الأب يسمى والداً أيضاً باعتبار خروج النطفة منه، ومن ذلك تعرف أن ما ذكره مصباح الهدى منظور فيه، قال: (والأقوى هو الأول، لأنه لو كان الأبوان كلاهما كافرين في حال الانعقاد يكون الولد قبل ولادته محكوماً بأحكام الكفر، فلا تكون فطرته على الإسلام، وإن أسلم أبواه أو أحدهما حين ولادته، وصار هو أيضاً محكوماً بحكم الإسلام بالتبع، بخلاف ما إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً في حال الانعقاد، فارتدا في حال الولادة، فإن الولد يبقى على حكم الإسلام، ولا يتبع أبويه في الكفر، حيث إن التبعية تجري في الإسلام دون الكفر)[٤]، انتهى. ولا يخفى ما فيه من مواقع النظر.

---

(١) الكافي: ج٢ ص٤٠٠ باب الشك من كتاب الإيمان والكفر ح٦.

(٢) الجعفريات: ص١٢٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٨١ ح١٧٢٣.

(٤) مصباح الهدى: ج٢ ص٣٥٤.

الثاني: هل تحقق الارتداد الفطري يتوقف ــ بالإضافة إلى شرط ولادته حال إسلام أحد أبويه أو كليهما ــ على إظهاره الإسلام حال قبول الإسلام منه ــ وهو كونه طفلاً مميزاً، أو بالغاً بلوغاً شرعياً ــ ثم كفره أو لا، بل يتحقق وإن لم يظهر الإسلام أصلاً، بل أظهر الكفر منذ تمييزه.

ظاهر عبارة المسالك وغيره ــ ممن لم يشترط في المرتد الفطري إظهاره الإسلام ــ عدم هذا الشرط، والمحكي عن كشف اللثام هو اعتبار وصفه الإسلام عند ما يسمع منه، ظاهر الأدلة الثاني، بعد كون ذلك مناسب لمفهوم الارتداد لغة، إذ بدون دخوله في الإسلام لا يسمى مرتداً.

ففي موثقة عمار: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبوته وكذّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[1].

وفي صحيح الحسين المتقدم: «رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام» الحديث، فإن ظاهره أنه كان داخلاً في الإسلام الفعلي لا الإسلام الحكمي.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٥ باب١ من أبواب حد المرتد ح٣.

وكذلك هو ظاهر قوله (عليه السلام): «من شكّ في الله» إذ المستفاد منه عرفاً أنه الفعلي، لا الحكمي، إلى غيرها.

نعم رواية الجعفريات ظاهرة في كفاية الولادة، لكن ظهور ما تقدم في التقييد يوجب رفع اليد عن هذا الظاهر، بالإضافة إلى أنه أحوط، والحدود تدرأ بالشبهات.

نعم إنه لا إشكال في قبول توبة المرتد الملّي فيكون كسائر المسلمين، ولو تعدد منه الإسلام والكفر قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ مما يدلّ على تعدد الأيام بعد كل كفر، بل عليه الإجماع، والنصوص على ذلك متواترة، كالروايات المتقدمة.

وما رواه دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام): أنه أُتي بمستورد العجلّي، وقد قيل له: إنه قد تنصّر وعلّق صليباً في عنقه، فقال له ـــ قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ـــ: «ويحك يا مستورد، إنه قد رفع إليّ أنك قد تنصرت، فلعلّك أردت أن تتزوج نصرانية، فنحن نزوِّجك إيّاها». قال (عليه السلام): «فلعلك ورثت ميراثاً من نصراني، فظننت أن لا نورثك، فنحن نورثك، لأنا نرثهم ولا يرثوننا» قال: قدوس قدوس. قال (عليه السلام): «فهل تنصرت كما قيل»؟ فقال: نعم تنصرت. ثم قال الثانية: تنصَّرت؟ فقال: نعم تنصَّرت، قال علي (عليه السلام): «الله أكبر». فقال مستورد: المسيح أكبر. فأخذ علي

(عليه السلام) بمجامع ثيابه فكبَّه لوجهه، وقال: «طِئُوا عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتى مات»[1].

وما رواه الجعفريات بسنده عن الأئمة (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر، فقال علي (عليه السلام): «أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام، وكل ذلك يطعمه من طعام ويسقيه من شرابه»، فأخرجه يوم الرابع فأبى أن يسلم، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله وطلب النصارى جيفته بمائة ألف فيه فأبى (عليه السلام)، فأمر به فأحرق بالنار. وقال: «لا أكون عوناً للشيطان عليهم»[2]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرك في كتاب الحدود.

ثم إنه ربما يقال كيف أمر الإمام (عليه السلام) بوطئ ذاك وإحراق هذا؟

أولاً: لأن الحكمين شديدان جداً.

وثانياً: لأن ذلك التبديل ليس جريمة، وقد نرى في القوانين المدنية الرأفة بالإنسان وعدم الاهتمام بالجرائم الموجبة للضرر والضرار، والإسلام أولى أن يغمض عن مثل ذلك ويصبّ عقابه على المجرمين فقط، فإنه دين الرأفة والرحمة.

(١) الدعائم: ج٢ ص٤٨٠ ح١٧١٩.

(٢) الجعفريات: ص١٢٧.

والجواب:

أما عن الأول: فبأن الكوفة كانت جديدة الإسلام، بعد أن كان أهالي تلك المناطق بين مسيحي وبين مجوسي وبين عباد وثن، والاضطرابات التي حدثت في البلاد الإسلامية منذ عثمان كانت خليقة بأن تؤدي إلى القضاء على الإسلام، حيث إن أصحاب الأغراض والمطامع من الأديان السابقة أخذوا يردّون الناس عن الإسلام، فإذا تساهل مع المرتدين كان لازم ذلك تنشيط حركة الردّة الموجبة لزوال الإسلام، ومكاسبه الإنسانية وعقائده الصحيحة، فلذا كان لا بد من صرامة العقاب، حتى لا يستسهل الارتداد ذو النفوس الضعيفة وأصحاب الأطماع والأغراض، والذين يريدون استرجاع دينهم القديم وسيادتهم الغابرة.

ومن المعلوم أن القتل المجرد ليس بهذه الصرامة الرادعة، وعلى هذا فليس حكمه (عليه السلام) قضية في واقعة كما يقال، بل الظاهر أن كل أحكامه التي يعبر عنها بأنها قضية في واقعة، إنما لوحظ فيها الظروف والملابسات، ولذا لو تهيأت تلك الظروف والملابسات للحاكم الشرعي، يصح له أن يحكم بمثل حكمه (عليه السلام) في قضايا مشابهة.

وأما عن الثاني: فلا يخفى أن البشر في حياتهم يحتاجون إلى إطار يحميهم عن الفوضى والتأخر، والإطار على نوعين:

النوع الأول: الإطار العقائدي الذي ينبعث عن العقيدة،

كالإسلام الذي انبعث عن الاعتقاد بالله وبرسله وبالمعاد، وعن جعل الإنسان هو الميزان، فالكفاءة والمعبَّر عنها بالتقوى ــ حيث إن التقوى عبارة عن قمة الكفاءة الإنسانية ــ بعد العقيدة هي الإطار للمسلمين في شرائعهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.

النوع الثاني: الإطار غير العقائدي، كالإطار الوطني القاضي بأن الوطن والمواطن هو الميزان، وكالإطار القومي القاضي بأن القوم هم الميزان، وكالإطار اللوني القاضي بأن اللون هو الميزان، وفي كلا نوعي الإطار أي العقائدي وغير العقائدي، توضع القوانين الرادعة لمن خالف الإطار مع فرق واحد، هو أن الإطار العقائدي ــ وأقصد به الإِسلام ــ له ميزة الواقعية وميزة الإنسانية وميزة الشمول للعقل والعاطفة والجسم، بخلاف الإطار غير العقائدي، فإنه مسلوب عنه الواقعية والإنسانية والشمول.

ففي الإسلام يجعل الميزان المسلم وغير المسلم، ويشرع القوانين تبعاً لذلك، وفي سائر الأطر يجعل الميزان المواطن وغير المواطن، والقوم وغير القوم، واللون الخاص وغير هذا اللون الخاص، فمثلاً في أمريكا وروسيا، من دخل البلاد بدون الجواز عدّ مخالفاً، وفي الإسلام من خرج عن الإسلام عدّ مخالفاً، فالمسلم والذمي والكافر غير الذمي في الإسلام يقابله صاحب الجنسية الأمريكية والروسية، وصاحب الإقامة في البلدين، والأجنبي الذي ليس له جنسية ولا إقامة، ولذا كان الأجنبي بلغة الإسلام، هو غير

المسلم، بينما كان الأجنبي بلغة سائر الأطر من ليس بمواطن، أو من ليس من القوم، أو من له لون آخر.

بقي الكلام في بيان الإسلام، كيف يكون واقعياً وإنسانياً وشاملاً، وليس ما عداه كذلك؟

أما إنه واقعي، فلأن ما يقدم الحياة هو الإطار الصحيح النابع من الإنسان الفاضل، لا الوطن واللون والقوم، ولذا نرى أن الذين قدموا الحياة هم من مختلف الأوطان والأقوام والألوان.

وأما إنه إنساني، فلأن الإنسان هو الإنسان في أي لون، ومن أي قوم، ويقطن أي وطن.

وإما إنه شامل، فلأنه يقرر برامج للعقل والعاطفة والجسد، وعلى هذا فأحق الأطر بالاتباع وبجعله ميزان التشريع هو الإسلام، ولذا كان تبديل الإنسان لدينه إلى غير الإسلام جريمة لأنه التجأ إما إلى الفوضى، وإما إلى الناقص، وأية جريمة أكبر من هذه الجريمة، فهو مثل من يهدم القومية واللونية والوطنية في أنظار أصحابها، فكما أن ذاك يستحق القتل، كان من يريد هدم هذا الإطار الإسلامي ــ الذي هو أفضل من كل تلك ــ أيضاً يستحق القتل.

وقد احترم الإسلام الملّي فهو يستتيبه، بخلاف سائر الأطر، حيث إنهم لا يستتيبون المجرمين الذين أجرموا بحق الوطن والقوم واللون، وإنما جعل الإسلام فرقاً بين الملّي والفطري، لأن الملّي أقرب

إلى الانزلاق، حيث سوابقه غير الإسلامية، وحيث إن المغررين به كثيراً ما يغرونه فيرجع إلى دينهم السابق، وليس كذلك الفطري، فأوجب ذلك تخفيف الحكم على الملّي، هذا موجز الجواب عن الإشكالين، أما التفصيل فيحتاج إلى كتاب مستقل، وقد ساقنا البحث إلى هنا، وإن كان خارجاً عن مهمة الشرح، لأجل التنبيه إلى ما يتداول تساؤله في الحال الحاضر. والله العالم بحقائق الأحكام.

وإنما قلنا بطهارة المرتد الفطري إذا رجع، لعدم الفرق بينه وبين الملّي {من} هذه الجهة أعني ...

القول الأول: وهو {قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً} كما هو قول جماعة من الفقهاء.

القول الثاني: هو عدم قبول توبته، لا ظاهراً ولا باطناً، اختاره آخرون بل ربما نسب إلى المشهور.

القول الثالث: هو أنه لا تقبل توبته ظاهراً، ولكن تقبل باطناً، وهناك تفاصيل أخر في المسألة خالية عن الدليل، والأقوى هو ما ذكره المصنف، لأن إطلاقات أدلة الإسلام، وإطلاقات أدلة التوبة، وإطلاقات جملة من الروايات الخاصة تشمله.

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال: «من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه، ثم أصابته فتنة فكفر،

ثم تاب بعد كفره كتب له وحوسب بكل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره»[١].

وما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في ايمانه فتنة، فكفر، ثم تاب وآمن قال: «يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء»[٢].

أما ما ذكره مصباح الهدى (من أن وجوب قبول التوبة عقلي، وسرّه أن العصيان توجب ظلمة القلب، والتوبة توجب إزالة تلك الظلمة، وأن التوبة واجبة شرعاً ولا يعقل إيجاب شيء بدون قبوله، لأنه يكون الإيجاب حينئذ لغواً، وحيث تقبل التوبة يترتب عليها في الآخرة الخلاص من العقاب والبلوغ إلى الثواب)[٣] انتهى ملخصّاً. ففيه:

أولاً: لا نسلّم أن وجوب التوبة عقلي، ومن أين أن كل توبة توجب إزالة الظلمة؟

ثانياً: الوجوب الشرعي لا ينافي عدم القبول بالنسبة إلى ما مضى، لإمكان أن يكون ذلك لأجل عدم الاستمرار في الانحطاط

---

(١) الكافي: ج٢ ص٤٦١ باب الكفر مع التوبة ... ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٩٦ الباب٣٠ من أبواب مقدمة العبادات ح١.

(٣) مصباح الهدى: ج٢ ص٣٥٦.

فلا يزداد عقابه، بل تنقطع الزيادة من حين التوبة، وهل يقول المصباح: بأن توبة شمر ويزيد وقتلة الأنبياء تقبل، بحيث تمحو ذنوبهم ويثابون في الآخرة؟

ولا يرد على ما اختاره المصنف وقويناه، إلاّ ما ذكر في القول الثاني، فإنه استدل له بالروايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد، كصحيح ابن مسلم: «فلا توبة له»، وصحيح علي بن جعفر: «ولا يستتاب»، ومثله صحيح الحسين، ومرسلة عثمان: «لم يفيء إلى خير أبداً»، ورواية الجعفريات والدعائم: «فلا نستتيبه». ويرد على هذا الاستدلال أنه:

أولاً: «لا يستتاب» و«لا نستتيبه» ظاهر في: أن الإمام لا يأمره بذلك، لا أنه إذا أسلم لا تقبل توبته.

ثانياً: ظاهر العبارتين أن المعنى لا يستتاب بحيث يسقط حكم الارتداد من القتل ونحوه، بقرينة مقابلته للمرتد الملّي الذي يستتاب فتسقط عنه الأحكام المذكورة.

ثالثاً: بأن قوله (عليه السلام) في الصحيح: «لا توبة له» يراد به توبة تسقط الأحكام المذكورة، بقرينة تلك الروايات وبقرينة نفي التوبة بالأحكام المذكورة، ومنه يعرف: أن إشكال المستمسك على ذلك بقوله: (فإن الاقتران بالأحكام المذكورة، لا ينافي إطلاق نفي التوبة بوجه)[1] إلى آخره، لا يخلو عن منع.

(١) المستمسك: ج٢ ص١١٨.

فتقبل عباداته ويطهر بدنه.

أما القائل بأنه تقبل توبته باطناً لا ظاهراً، فربما يقال إنه لا محصل له، لكن الظاهر أن مراد القائل أنه يعدّ عند الله مسلماً، وله آثار الإسلام، وإن عُدّ عند الناس كافراً، أي كان محكوماً بذلك، فلا يرث المسلم ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، وما أشبه ذلك، وهذا القائل جمع بين ضرورة أن تكليفه لم يرتفع بالارتداد، ولم تسد عليهم باب التوبة المنجية في الآخرة، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ**﴾[1] أي إذا مات في حال الشرك، إذ الشرك المقترن بالتوبة يغفر، فإن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا مشركين، ثم أسلموا وتابوا، وبين صحيح ابن مسلم: «لا توبة له».

وكيف كان: {فـــ} إذا رجع المرتد الفطري {تقبل عباداته ويطهر بدنه} ويكون له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، لما تقدم من إطلاقات أدلة الإسلام، وأدلة التوبة، وخصوص إطلاقات رواية الحج المتقدمة.

ثم إن جريان الأحكام الأربعة على المرتد، إنما هو إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً رجلاً، كما ذكره الشرائع وغيره.

أما البلوغ والعقل: فلأنه «رفع القلم عن الصبي والمجنون».

وأما الاختيار: فلقوله سبحانه: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ**

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

بِالْإِيمَانِ﴾[١].

ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن عادوا عليك فعُد»[٢].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وضع ... وما أكرهوا عليه»[٣].

أما الرجولة: فلروايات خاصة، كقول علي (عليه السلام): «إذا ارتدت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل»[٤].

وفي حديث آخر: «لا يخلد في السجن إلاّ ثلاثة ...» إلى أن قال (عليه السلام): «والمرأة ترتد عن الإسلام»[٥].

أما مسألة بطلان نكاح المرتدة وتقسيم أموالها، فموكولة إلى كتابي النكاح والحدود، ولمسألة المرتد والمرتدة فروع كثيرة نكلها إلى موضعها.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) العوالي: ج١ ص٢٣٢ ح١٣١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٩ الباب٤ من أبواب حد المرتد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٥٥٠ الباب٤ من أبواب حد المرتد ح٤.

(٥) الاستبصار: ج٤ ص٢٥٥.

نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته،

ثم إن الارتداد يحصل بالإقرار على نفسه ممن له أهلية الإقرار، وبشهادة الشاهدين، وبما دل على الكفر، كإنكار الله تعالى وإنكار الرسالة والمعاد، وقد تقدم الكلام حول إنكار الضروري.

{نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته} بلا نقل خلاف إلاّ من ابن الجنيد، ويدل على الأحكام المذكورة ــ بالإضافة إلى جملة من الروايات المتقدمة ــ موثق عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين المسلمين إرتد عن الإسلام، وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبوته وكذّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[1].

أما ما يمكن أن يكون وجهاً لأبن الجنيد، فهو حمل هذه الروايات على الجواز، بمعنى أن الإمام له الحق في تطبيق هذه الأحكام أو تركها، بدليل عمل علي (عليه السلام) مع أهل البصرة، مع وضوح أنهم كانوا مرتدين بخروجهم على الإمام (عليه السلام)، وكان جماعة منهم من المرتد الفطري كمروان، وابن

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٥ الباب١ من أبواب حد المرتد ح٣.

الزبير، وعائشة، وغيرهم، وقد وردت روايات تدل على أن للإمام العفو وعدم إجراء الحدّ.

فعن الإمام الهادي (عليه السلام) في جواب مسائل يحيى بن أكثم في حضور المتوكل: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط، فإنه لم تقم عليه بيّنة وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، واذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنَّ عن الله، أما سمعت قول الله لسليمان: ﴿**هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ**﴾[1]»[2].

وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام»[3].

وعن الرضوي قال: أروي عن العالم أنه قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل، دون الإمام (عليه السلام)، فإنه مخير إن شاء عفا، وإن شاء عاقب» ـــ إلى أن قال ـــ: «وما كان من الحدود لله جلّ وعزّ دون الناس، مثل الزنا واللواط وشرب الخمر، فالإمام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب، وما عفا الإمام فقد

(١) سورة ص: الآية ٣٩.

(٢) تحف العقول: ص٣٥٦.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٣١ الباب١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح١.

عفى الله عنه، وما كان بين الناس فالقصاص أولى»[1].

ولذا قال الصدوق في المقنع: (وللإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه، فإن عفا عنه جاز عفوه)[2].

أقول: ولعلّ إغضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بعض من وجب عليهم التعزير، لفرارهم من الزحف، أو لسبّهم بعض الصحابة في محضره، أو لردهم على الله ورسوله، أو ما أشبه ذلك..

وعفو علي (عليه السلام) عن القاتل، في قصة القصّاب الذي اشتبه به فأريد قتله، ثم ظهر القاتل فعفى عنه الإمام (عليه السلام) حيث أنجى القصاب باعترافه على نفسه..

وكذلك عفو الإمام الحسن (عليه السلام) عن الفارين عن الزحف في حربه مع معاوية، مع أن الفرار من الزحف كبيرة توجب التعزير..

وكذلك عفو الإمام الحسين (عليه السلام) عن الحرّ وغيره، إلى غير ذلك، كلها كانت من هذا الباب ــ أي باب حق الإمام في العفو ــ وما ذكر لا ينافي عدم الشفاعة في إسقاط الحدود، إذ لا منافاة بينهما، وتفصيل الكلام في هذه المباحث في كتاب الحدود، وإنما أردنا بذلك

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ص٤٢ باب النوادر في الحدود س٢.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقيهة: ص٣٥ سطر ٣١.

ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة،

رفع الاستغراب عن فتوى ابن الجنيد، وإن قال المستمسك: (ومن الغريب ما عن ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ من قبول توبة المرتد الفطري، حتى بالإضافة إلى الأحكام المذكورة، فإنه خلاف صريح النصوص، لكنه غير مستغرب من مثله، فكم له من أمثاله)[1] انتهى، ولا يحضرني نص ابن الجنيد حتى أرى: هل أن كلامه محتمل لما وجهناه به، أم لا؟

{و} كيف كان، فقد عرفت أنه {لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة} لقوله (عليه السلام): «لا توبة له».

ثم إن قتله يكون بيد الإمام (عليه السلام) أو نائبه بلا إشكال، أما جوازه لغيره كما تقدم في بعض النصوص، ففيه إشكال. نعم إذا لم يكن الإمام ونائبه، كان الأمر لعدول المؤمنين، كما في سائر الأحكام.

وإبانة الزوجة أعم من المعقودة والمطلقة رجعية، وكذلك تبين المتعة وتنتهي مدتها، وهذا لا فرق فيه بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، وإن دخل الرجل في دين زوجته، لإطلاق النص. أما أمته، فإنها تحرم عليه لا لأبانتها، بل لأنها أصبحت ملكاً لورثته، والظاهر أن حكم اقترابه منها بعد الردة، حكم الزنا لحصول البينونة.

---

(١) المستمسك: ج٢ ص١٢٠.

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد،

والورثة يقسمون الأموال حسب التقسيم الشرعي فلزوجته نصيبها، وهكذا لأبويه وسائر أقربائه، فما في صحيح ابن مسلم من تقسيم تركته على ولده، من باب المثال، وفي المقام فروع كثيرة مرتبطة بباب الحدود.

{لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة} إذ لا دليل على عدم امتلاكه فيشمله أدلة الامتلاك، اللهم إلاّ أن يقال: إن المنصرف من الأدلة سقوطه عن قابلية التملك، لكنه غير ظاهر، فإطلاقات أدلة التملك محكّمة، وعليه فلا دليل على أن ما يملكه جديداً ينتقل إلى الوارث، سواء قبل التوبة أو بعدها، كما لا دليل على أنه لا يحق له أن يتزوج، سواء قبل التوبة أو بعدها، بل مقتضى القاعدة صحة زواجه ولو قبل التوبة ممن يصح زواجه منها، كما لو تزوّج بعد الارتداد مسيحية حيث قلنا بعدم صحة ذلك في حال إسلامه، أو ارتد مثلاً إلى دين غير دين أهل الكتاب فتزوج وثنية مثلاً، فإنه يشمله دليل "لكل قوم نكاح".

{ويصح الرجوع إلى زوجته} بعد التوبة {بعقد جديد} بعد انتهاء العدة، إذ لا دليل على البينونة الأبدية، وقد جزم بذلك في محكي المسالك، ودعوى أن إطلاق البينونة يقتضي الحرمة الأبدية ــ كما في الجواهر ــ ممنوعة، ويؤيد ذلك أنه لا إشكال في جواز نكاح الزوجة لو رجع الميت إلى الحياة بالإعجاز أو نحوه وإن كانت

حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

الزوجة قد بانت عنه بالوفاة، فإذا كان الحكم في المشبه به كذلك، ففي المشبه بطريق أولى.

نعم في أن الحياة الجديدة هل تؤهّل الزوج للرجوع إلى زوجته، إذا كانت في حال عدة الوفاة بلا نكاح جديد، أو لا بل يحتاج إلى نكاح جديد؟ احتمالان: من أن البينونة كانت حكم الموت وقد ارتفعت بارتفاع الموضوع، ومن أن الحيّ الجديد ليس هو الحيّ السابق، وإن رآه العرف كذلك بالنظر السطحي، ولذا لو رجعت الحياة إلى الزوجة بعد أن تزوج بأختها أو بالخامسة، لا نقول ببطلان نكاحهما والرجوع إلى الأولى، لكن في بعض الأحاديث: إن من عادت إليها الحياة من النساء رجعت إلى زوجها بدون نكاح، كما في إحياء الإمام السجاد (عليه السلام) لتلك المرأة[1] وهذا هو الأقرب.

ولا تلازم بين رجوع الزوج دون المانع، ورجوع الزوج إذا صار هناك مانع {حتى قبل خروج العدة على الأقوى} وقد اختلفوا في ذلك: فذهب جمع من الفقهاء إلى جواز ذلك، بحجة أن العدة هنا كالعدة في سائر الأماكن، فإنها إذا لم تكن عدة محرّمة، يصح لنفس الزوج عقدها في العدة، وأكثر المعلقين على المتن اختاروا هذا

(١) بحار الأنوار: ج٤٦ ص٤٧ ح٤٩.

القول، ولذا سكتوا عليه، وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك في أثناء العدة، قالوا: لأن ظاهر الأدلة إن العدة هنا بائنة أبداً، لقوله (عليه السلام) في مرسلة عثمان: «من شك في الله بعد مولده على الفطرة لم يفئ إلى خير أبداً» فإن معنى ذلك أن الأحكام المذكورة ثابتة له أبداً.

لكن الأقرب ما اختاره الماتن، لعدم دلالة ذلك على كون العدة محرمة، حتى تكون من قبيلها بعد الطلاق الثالث.

نعم لا يصح الرجوع من دون عقد جديد، لأنها في حكم الطلاق البائن فلا رجوع فيها كالرجعي.

ثم إنه لو ارتد ولم يرجع، ولم يطبق عليه الأحكام المذكورة، كان اقترابه من زوجته زنا، وكان تصرفه في أمواله غير نافذ، فيجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العدة، بشرط أن لا يقع بينهما وطئ شبهة، كما أن من علم بأن أمواله ليست له، لو عامل معه كانت معاملته فضولية، ولو كان له أولاد مسلمون لم يكن ولياً عليهم، فبنته الباكر يجوز لها أن تتزوج بغير إذنه، إذا لم يكن لها جد مسلم.

والظاهر: أنه إذا لم يطبق عليه أحكام المرتد يكون ملحقاً بالدين الذي التحق به، فتجري عليه أحكام ذلك الدين، مثلاً: إذا صار نصرانياً جرت عليه أحكام النصارى، وإذا صار وثنياً جرت عليه أحكام الوثنيين، إذا كانت لهم أحكام خاصة، مثل «فإن لكل قوم

نكاحاً»[١]، وذلك لشمول أدلة تلك الأحكام له بعد أن صار من موضوع تلك الأحكام.

وهل تكفي توبة المرتد بدون إجراء الشهادتين، كما هو ظاهر كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله)؟ أو لابد من إظهار الشهادتين،كما هو ظاهر كلام مصباح الفقيه؟، أو يفصّل بين: ما إذا أنكر إحدى الشهادتين، أو أقرّ بالخروج عن الإسلام أو الدخول في دين آخر فيحتاج إلى تجديد الشهادتين، وبين: ما اذا استهزأ بالدين، أو أنكر ما علم من ضرورياته، فلا حاجة إلى التجديد كما اختاره مصباح الهدى؟ احتمالات: ظاهر الأدلة الأول، حيث لم يرد في شيء منها إلاّ لفظة الاستتابة، ولو وجب التلفظ بالشهادتين للزم التنبيه عليه، هذا بالإضافة إلى أن التوبة ترفع ما أوجدته الرِّدة فيرجع إلى إسلامه السابق، ولا يقاس ذلك بالكافر الذي يريد أن يسلم حيث لا بد له من الإقرار، إذ أن بناءه القلبي لا يدخله في زمرة المسلمين.

ثم الظاهر أنه لو أرتد أحد الأبوين أو كلاهما، لم يتبعهما أولادهما الذين ولدوا على الإسلام، نعم أولادهما الذين ولدوا بعد الردّة، سواء انعقدت نطفتهم حال إسلامهما، أو حال كفرهما، حكمهم حكم أولاد الكفار. أما الأول: فللاستصحاب. وأما

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٨٧ باب المكاسب ح٢٧٥.

الثاني: فلإطلاق أدلة أولاد الكفار. وقد عرفت سابقاً أن المعيار الولادة لا انعقاد النطفة.

ولو تزوج بكافرة أو تزوجت بكافر حال الردّة، ثم أسلم أو أسلمت عن الردّة، كان داخلاً في مسألة إسلام أحد الزوجين المذكورة في كتاب النكاح.

ثم إنه لو قُتل ولم يتب، لم يغسّل ولم يكفن ولم يصلّ عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين، أما إذا تاب وقتل جرت أحكام الإسلام عليه، ولو ارتدّ من لا وارث له، فإرثه للإمام، لأنه وارث من لا وارث له.

ثم إن المرتد يصح بيعه وشراؤه وسائر معاملاته، بالنسبة إلى غير أمواله حال دينه، لإطلاق الأدلة، ولو ارتدت المسلمة مسيحية أو يهودية أو مجوسية ــ ممن يصح نكاحهم دائماً أو منقطعاً ــ صح للمسلم نكاحها، ولو ارتدّ المسلم لم يصح للمسلمة الزواج به.

ثم إن للردّة أحكاماً كثيرة، كأحكام من ارتد عن المذهب، وأحكام المرتدّ في الحدود والقصاص وأنه هل يجري عليه أحكام المسلمين أم أحكام من دخل في دينه، وأحكام طلاقه ونكاحه وإرثه، وأحكام ما إذا كان عبداً أو أمة، فقد روى دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام): «إذا ارتدت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل، فإن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها، وضيق عليها أشد التضييق، ولم تلبس إلا من أخشن

الثياب» الحديث مذكور في المستدرك في باب ارتداد المرأة[1]، وأحكام ما إذا شك في أمواله هل هي له لاكتسابها بعد الردّة أو لا؟ وأحكام ما إذا عمل بعد الردة بأحكام غير الإسلام، كما إذا ارتدت الزوجة وتزوجت فوراً، فهل تدخل في «ألزموهم بما التزموا به» أم لا؟ إلى غيرها مما يحتاج إلى كتاب مستقل خصوصاً في مثل هذه الأيام التي كثر الابتلاء بمثل هذه المسائل، لعلّ الله يوفقنا أو بعض الفقهاء الآخرين، تنقيح هذه المسائل وغيرها، وهو الموفق والمستعان.

(١) المستدرك: ج٣ ص٢٤٣ الباب٣ من أبواب حد المحارب ح١، ودعائم الإسلام: ج٢ ص٤٨٠ كتاب الردة والبدعة ح١٧٢٠.

(مسألة ــ ٢): {يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين}، الكلام في مقامين:

المقام الأول: في ما يناط به الثواب في الآخرة، ولا شك في أن المناط هناك: الإسلام المرتبط بالقلب واللسان، فالإسلام القلبي بدون إظهار الشهادتين لا يكفي، ولذا قال سبحانه: **﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ﴾**[(١)]. وقال: **﴿يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمُ﴾**[(٢)] وإظهار الشهادتين بدون الإيمان القلبي لا يكفي. ولذا قال سبحانه: **﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾**[(٣)] مع أنهم كانوا يظهرون الشهادتين.

أما العمل فهو ميزان الطاعة والمعصية، فلو عمل المسلم المعتقد قلباً، المقر لساناً كان مطيعاً، ولو لم يعمل كان عاصياً، كما أنه لو عمل المنافق غير المعتقد قلباً لكن المقر لساناً، أو عمل المنكر لساناً، ولكن المعتقد قلباً لم يكن ينفع عملهما في زحزحتهما عن النار، وما في الآيات والأحاديث الكثيرة مما ظاهره خلاف ذلك، يجب أن يفسّر أو يؤّل.

مثلاً قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ﴾**[(٤)] فاللازم أن نقول: إن المراد من كفر بالحج أي لم يعتقد به حتى يكون من منكري الضروري، أو نقول: إن المراد من كفر أي ترك، فإن الكفر على قسمين: الكفر العقيدي كمنكر الشهادتين، والكفر العملي. ولذا قال سبحانه: **﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ﴾**[(٥)].

ومثلاً: في روايات متعددة: «إن الإسلام بني على خمس» كالذي رواه الكافي في حديث طويل عن محمد بن سالم عن أبي جعفر (عليه السلام) ــ إلى أن قال ــ: «فلما أذن الله لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخروج من مكة إلى المدينة، بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا اله الا الله، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر

(١) سورة النمل: الآية ١٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٢٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) سورة إبراهيم: الآية ٧.

رمضان»[1] إلى آخره.

وفي حديث المجاشعي الذي رواه الشيخ عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: بني الإسلام على خمس

(١) الكافي: ج٢ ص٣١.

خصال: على الشهادتين والقرينتين» قيل له أما الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: «الصلاة والزكاة» فإنه لا تقبل أحدهما إلاّ بالأخرى، والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وختم ذلك بالولاية»[1] الحديث. إلى غيرهما من الأحاديث، فإنه لا بد وأن يراد بناء الإسلام الكامل، بقرينة ما ورد من الروايات من أن من اعترف بالشهادتين كان مسلماً، بل قامت ضرورة الدين على أن المعترف قلباً ولساناً مسلم وإن ترك الواجب وأتى بالمحرم.

والحاصل: أن العقيدة واللسان والعمل إذا تطابقت، كان الإنسان مسلماً من أهل الجنة، وإن لم يعتقد أو لم يقرّ، كان من أهل النار، وإن اعتقد وأقرّ لكن لم يعمل كان مصيره الجنة وإن عذّب في النار لأجل تركه العمل.

هذا، مع وضوح أن ما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى من بلغته الحجة، أما غيره فإن لم يعتقد أو لم يقرّ، امتحن يوم القيامة، كما ورد في الأحاديث، فإن الله سبحانه عدل لا يعذب أحداً بدون الحجة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2] وكذلك غير العامل الذي لم تبلغه الحجة لا يعذب بترك عمله.

---

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج١ ص٤٦٣ الباب٢٠ من أبواب المقدمات وما يناسبها ح٧ نقلاً عن أمالي المفيد.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.

المقام الثاني: فيما يناط به الإسلام في الدنيا، أي من يكون في زمرة المسلمين حتى تحل ذبيحته ويحقن دمه وماله ويدفن في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك من أحكام الإسلام، فنقول: الإنسان الذي اعترف بالشهادتين، إما أن يكون قد عقد قلبه على ذلك أم لا، ومن يعقد قلبه إما أن يكون جاحداً أو شاكاً، وعلى كلا التقديرين إما أن يلتزم عملياً بأحكام الإسلام أم لا؟ فالأقسام خمسه:

الأول: المعترف الذي عقد قلبه، ولا شك في أنه محكوم بحكم المسلمين، ويدل عليه متواتر الآيات والروايات، بل هو من أوضح الضروريات، ويلحق به بلا شبهة من اعترف والتزم بأحكام الإسلام و لم يعلم ما في قلبه، قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[١].

وقد ورد في متواتر الروايات أن من شهد الشهادتين فقد حقن دمه، فقد خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم النحر بمنى فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أيها الناس لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم»[٢].

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) الدعائم: ج٢ ص٤٠٢ في ذكر تحريم سفك الدماء ... ح١٤٠٩.

وفي حديث آخر قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»[1].

وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكر أشد الإنكار على بعض صحابته، حيث قتل من أظهر الإسلام واعتذر عن ذلك بأن إسلامه كان صورياً، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «هلا شققت الغطاء عن قلبه»[2]. إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتب الأحاديث.

الثاني والثالث: من لم يعقد قلبه لجحد أو شك، لكنه كان ملتزماً بأحكام الإسلام، ولا ينبغي الإشكال في أنه محكوم بأحكام المسلمين، إلاّ في بعض الخصوصيات، مثل الدعاء عليه في صلاة الميت عقيب الرابع، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر والشيخ المرتضى والفقيه الهمداني وغيرهم، وذلك لضرورة أن المنافقين الذين: ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبيلِ اللَّه**﴾[3] والذين شهد الله بأنهم لكاذبون في ادعائهم الإيمان، كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكان يعاشرهم معاشرة المسلمين.

---

(١) العوالي: ج١ ص١٥٣ ح١١٨.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص١٤٨ السطر الأخير.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١٦.

نعم صلّى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابن أبيّ ولعنه، وكذلك فعل الإمام الحسين (عليه السلام) مع ذلك المنافق الذي مات في زمانه. ويشهد لذلك قوله سبحانه: ﴿قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإيمانُ في قُلُوبِكُمْ﴾[1].

قال في الجواهر: (فيكون الإسلام حينئذ عبارة عن إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين، وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً وهو المسمى بالمنافق، بل في شرح المفاتيح للأستاذ: أن الأخبار بذلك متواترة، والكفر عبارة عن عدم ذلك)[2]. انتهى.

أقول: من تلك الأخبار ما في الكافي عن الصادق (عليه السلام): «إن الإسلام قبل الإيمان، وعليه يتوارثون ويتناكحون، والإيمان عليه يثابون»[3].

وفي حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»[4].

وفي رواية حمران: «الإيمان: ما استقر في القلب وأفضى به إلى

(١) سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٢) الجواهر: ج٦ ص٥٩ كتاب الطهارة، في حكم المخالف.

(٣) الكافي: ج١ ص١٧٣ باب الاضطرار إلى الحجة ح٤.

(٤) البحار: ج٦٥ ص٢٣٩ باب٢٤ في الفرق بين الإيمان والإسلام، ومجمع البيان: ج٦ ص٩٨ عند قوله تعالى (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) ط الحياة.

الله عز وجل، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح»[1].

إلى غيرها من الأحاديث التي لا تدع مجالاً لأن يقال إن ذلك كان مختصاً بصدر الإسلام، إذ لا وجه لهذا التخصيص، والحال أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة، وقد كان الأئمة (عليهم السلام) أيضاً حالهم كذلك في معاملة المنافقين.

الرابع والخامس: من لم يعقد قلبه لجحد أو شك، ولكنه لم يكن ملتزما بأحكام الإسلام، أو أضاف إلى ذلك التزامه بأحكام غير الإسلام، أو كان يأتي بهذا تارة وبذاك أخرى، كما إذا جاء كافر يريد زواج بنت مسلم، فقيل له: إن الكافر لا ينكح المسلمة، فأظهر الشهادتين لفظاً فقط للتزويج بهذه البنت، دون أن يلتزم بشيء من أحكام الإسلام إطلاقاً، أو كان كسابقه يذهب إلى الكنيسة أو إلى بيت النار، أو بيت الأصنام، أو كان يأتي تارة إلى المسجد وتارة إلى الكنيسة مثلاً.

والظاهر: أنه لا ينبغي الإشكال في أن مثله لا يحكم عليه

(١) الكافي: ج٢ ص٢٦ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ح٩.

بأحكام المسلمين:

أولاً: لعدم صدق كونه مسلماً، ألا ترى أنه لو جاء وثني إلى حرم الإمام الحسين (عليه السلام) في كربلاء، وأراد دخول الحرم فقيل له: إنك ممنوع لاشتراط الدخول بالإسلام، فقال: لا بأس أجري الشهادتين فقط، وعلمنا أنه يجريهما لفظاً لدخول الحرم فقط، لم يكن يسمى في العرف مسلماً.

ثانياً: لأن ما دلّ على الإسلام هو الشهادتين، إنما هو مكتنف بالقرائن القطعية الدالة على التزام مجري الشهادتين لأحكام الاسلام ولو صورة، فالأصل في عدم الملتزم يقتضي عدم كونه مسلماً.

ثالثاً: إن إطلاقات «إن الشاك والجاحد كافر» محكّم في المقام، إذ المقدار الخارج منه هو ما إذا التزم، أما إذا لم يلتزم لم يكن وجه لخروجه عن الإطلاقات.

ففي صحيح ابن سنان: «من شكّ في الله وفي رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو كافر»[1].

وفي رواية سهل: «لا تشكوا فتكفروا»[2].

وفي حسن منصور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٨٦ باب الكفر ح١٠.

(٢) الكافي: ج٢ ص٣٩٩ باب الشك ح٢.

شكّ في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال (عليه السلام): «كافر»[١].

وفي حسنة محمد بن مسلم: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً عن يساره، وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير. فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن شك في الله؟ قال: «كافر، يا أبا محمد». قال: فشكّ في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فقال (عليه السلام): «كافر». قال: ثم التفت إلى زرارة، فقال: «إنما يكفر إذا جحد»[٢]. إلى غيرها من النصوص.

ثم إن ما ذكره المصنف من كفاية إظهار الشهادتين، الظاهر أنه أراد بذلك الشهادتين مع توابعهما، كالاعتراف بسائر الأنبياء، والاعتراف بالمعاد، لوضوح أن الاعتراف ببعض الأنبياء أو بالشهادتين فقط دون المعاد، لا يخرج الإنسان إلى الإسلام، بل لو جحد أحد الأنبياء أو المعاد كان كافراً.

ثم إنه تبين مما سبق أنه لو أظهر إنسان الشهادتين، لكن لم يعلم هل أنه يلتزم بأحكام الإسلام أم لا؟ كان محكوماً بأنه مسلم، لقوله

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٨٧ باب الكفر ح١١.

(٢) الكافي: ج٢ ص٣٩٩ باب الشك.

وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفة.

سبحانه: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[1] وغيره مما تقدم بعضه، فتحصّل أنه إذا أظهر الشهادتين بتوابعهما كان مسلماً {وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه}.

أما ما ذكره بقوله: {لا مع العلم بالمخالفة} فقد عرفت الإشكال فيه، وأن أعاظم الفقهاء لم يشترطوا ذلك.

ولا يخفى أنه لو أظهر المسلم الكفر، فإن كان عن جبر أو نحوه لم يخرجه ذلك عن إسلامه، أما لو كان عن اختيار كان مرتداً، وفي المقام مسائل كثيرة، كمسألة حرب الإمام والخروج عليه ونصبه، والاعتقادات الباطلة، كعدم العدل والتجسيم، وعدم العصمة في الأنبياء، والخروج عن ولاية الأئمة بعد كونه موالياً، وإنكار ضروري المذهب لا ضروري الدين، لإلى غيرها، موضعها المفصلات.

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(مسألة ــ ٣): الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميز إذا كان عن بصيرة.

(مسألة ــ ٣): {الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة}، الصبي على أقسام أربعة: لأنه إما مميز أو غير مميز، وكل منهما قد يكون تابعاً للكافر وقد يكون تابعاً للمسلم، وإذا أسلم الصبي المميز التابع للكافر، فقد يكون إسلامه عن بصيرة، وقد لا يكون عن بصيرة.

الأول: الصبي غير المميز التابع للكافر كولده، ولا إشكال في عدم قبول إسلامه إذا نطق بالشهادتين، إذ عدم كونه مميزاً، يلحقه بما لا يعقل كلا لفظ.

الثاني: الصبي غير المميز التابع للمسلم، كما إذا سبى المسلم ولد الكافر، ولا ينبغي الإشكال في أنه محكوم بحكم الإسلام، وسيأتي وجهه في عنوان المصنف للتبعية.

الثالث: الصبي المميز الذي أسلم من دون بصيرة، وظاهر كلام المصنف والشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم، ممن سكتوا على المصنف، أن إسلامه لا يقبل، وكأنّ وجهه: أن الإسلام دون بصيرة لقلقة لسان، ومثله لا يسمى إسلاماً، لكن فيه: إنه لو كان كذلك لزم القول به أيضاً في الكبير، ولا يقول به أحد، فإن عدم البصيرة شيء واللقلقة شيء آخر، والشرط في قبول الألفاظ الفهم والاختيار، ولم أجد من شرط البصيرة زيادة على ذلك في باب العقود والإيقاعات وما أشبه، بل في سائر الأبواب التي

يتكلم الفقهاء فيها حول الصبي المميز، ولذا فالأجود أنه لا محل لهذا الشرط، بل حاله حال القسم الرابع.

الرابع: الصبي المميز الذي أسلم مع البصيرة، والأقوى قبول إسلامه، وتجري عليه حينئذ أحكام الاسلام، من الطهارة، والزواج بالمسلمة أو بالمسلم، ومراسيم الأموات وغير ذلك، وتدل عليه أمور:

الأول: صدق "المسلم" عليه، وصدق "من شهد الشهادتين"، وغيرهما من الإطلاقات.

الثاني: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقبل إسلام الصبيان، وإذا كان الصبي لم يقبل إسلامه لم يكن وجه لقبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا نريد ان نستدل بقصة إسلام الإِمام (عليه السلام) حيث إنا نعتقد أنه كان إماماً قبل خلقة آدم، وإنما كان ذلك إظهاراً منه للإسلام، كيف وقد قرأ القرآن في وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ولادته، كما ورد بذلك الأثر الصحيح.

الثالث: أن وجوب المعرفة والأخذ بلوازمها عقلي يحكم العقل به من باب شكر النعم لدفع الضرر المحتمل، ولا فرق في نظر العقل بين المميز الذي لم يبلغ والذي بلغ، وكلما حكم العقل به حكم الشرع به إذا كان في سلسلة العلل، كما في المقام.

الرابع: الأدلة المطلقة الدالة على وضع الصلاة والصيام قبل البلوغ على الصبي، بعد وضوح الملازمة بين وضع الصلاة ونحوها عليه، وبين قبول إسلامه، إذ لو وضع عليه الصلاة ولم يقبل منه الإسلام لزم المحال، بأن يقول له الشارع: صلِّ ولكن لا تقبل صلاتك لأنك غير مسلم، وإذا قال للشارع: أسلمت، قال له: لا يقبل منك الإسلام، والمطلقات كثيرة، كالذي رواه الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال: «يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحدود إذا احتلم»[1].

بعد وضوح أن المراد بالوجوب "الثبوت" بقرينة الروايات التي تدل على عدم الوجوب قبل البلوغ، والذي رواه التهذيب عن حفص المروزي عن الرجل (عليه السلام) قال: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»[2]، الحديث، حيث إن المراد ثبوت الفرائض وبعض الحدود، كما في جملة من الروايات الأخر أن الحدود في الجملة تثبت على المميز، وكأن ثمان سنوات يكون غالباً موجباً للتمييز، فقد سأل الكناسي

---

(١) الجعفريات: ص٥١.

(٢) التهذيب: ج١٠ ص١٢٠ باب٨ في الحد في السرقة... والفساد ح٩٨.

عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث عن الغلام غير المدرك، أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه» «فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة» «ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم»[1] إلى غيرهما من الروايات الواردة في صلاة الصبي وصومه وحجّه وزكاته من الأبواب، والقول بانصراف كلها إلى أولاد المسلمين لا وجه له، خصوصاً بعد "كون الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول".

ثم إن المحكي عن الشيخ أنه قال: بقبول إسلام الصبي إذا كان مراهقاً، ولعل مراده المميز، أو أنه استفاده مما دل على ثبوت الأحكام على الصبي إذا بلغ عشر سنين وطبق على سنّ المراهقة، وما استدللنا به للمتن كاف في منع ما ذكره.

ثم إنه ربما أورد على الاستدلالات السابقة: بقول علي (عليه السلام): «إن القلم رفع عن ثلاثة ... عن الصبي حتى يحتلم»[2].

وبصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣١٥ الباب٦ من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) الخصال: ص٩٤ رقم ٤٠.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب١١ من أبواب العاقلة ح٢.

وبما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»[1].

وبما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم»[2].

والجواب: أن قبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للإسلام، والأدلة الواردة في خصوص الصبي ــ كما تقدم ــ حاكم على هذه الروايات، أما سائر الأجوبة التي أجاب بها الشرّاح وآخرون ففيها ما لا يخفى، وقد ذكرنا شطراً من الكلام حول تلك الأجوبة والإشكال عليها في بعض المباحث الأخر من هذا الشرح، فلا نطيل بإعادتها.

ثم إنه لا إشكال في أن مراد المصنف وغيره من لفظ "الصبي" الأعم من الذكر والأنثى، فلا يأتي هنا كلام بعض من استشكل في "بول الصبية" و"حج الصبية" لأن النص قال: "الصبي" و"الصبيان"، مع أنك قد عرفت ــ في مبحث الطهارة والحج من

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب١١ من أبواب العاقلة ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٢.

هذا الشرح ــ عدم تمامية الإشكال المذكور.

أما المراد بالمميز، فقد ذكرناه في موضع آخر من هذا الشرح فراجع.

ولو شك في كونه مميزاً، فالظاهر عدم قبول إسلامه لاستصحاب عدم التمييز، وبما تقدم تعرف حكم إيمان الصبي ــ أي دخوله في المذهب عن الكفر، أو عن التسنن ــ فيما تكون أحكامه خاصة.

أما المجنون فلا أثر لإسلامه، لأن لفظه لا اعتبار به، وهذا لا يشك فيه، ويؤيده حديث "رفع القلم"، والأحاديث الدالة على اشتراط التكليف بالعقل، فإنه لا عقل له فهو محكوم بأحكام الكفر ــ إذا كان كافراً ثم جنّ أو كان تابعاً للكافر ــ إلاّ إذا عقل وأسلم ثم جنّ أو صار تابعاً للمسلم، ومجنون المسلم يرتب عليه حكم المسلم، كما أن مجنون الكافر يرتب عليه حكم الكافر، ومنه يظهر حكم ارتداد مجنون مسلم، وأنه يحكم عليه بحكم المسلم ولا أثر لإظهاره الردّة.

أما إذا ارتدّ في حال العقل، ثم جن فهو محكوم بأحكام الكفر، لكن هل يقام عليه الحدّ، أي القتل، الظاهر نعم في الجملة، فقد روى الفقيه والتهذيب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: «إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله، أقيم

عليه الحدّ كائناً ما كان»[1]، وتفصيل الكلام في ذلك منوط بباب الحدود، نعم لا إشكال في تقسيم ماله وإبانة زوجته.

هل يجري على ارتداد المميز ــ سواء كان عن ملة أو فطرة ــ أحكام ارتداد الكبير أم لا؟

حكي عن الشيخ في الخلاف: إجراء الحكم على ارتداد المراهق، للخبر: «إذا بلغ الصبي عشر سنين، أقيمت عليه الحدود التامة، واقتص منه، وتنفذ وصيته وعتقه»[2]، لكن هذا الخبر لابدّ من حمله على ما إذا بلغ بلوغاً شرعياً، بقرينة سائر الروايات، ومن المعلوم أن في البلاد الحارّة قد يبلغ الصبي بلوغاً شرعياً وعمره عشر سنوات، أو يجب ردّ علمها إلى أهلها، وقد أعرض المشهور عن هذا الخبر في الجملة، اللّهم إلاّ أن يقال: إن المراد بالحدود التامة: الحد التام الذي وضع على الصبي، إذ لا إشكال في إجراء بعض الحدود على الصبي المميز كما إذا سرق أو نحوه.

وقد روى الجعفريات، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً، حتى يحتلم ويسطع ريح إبطه»[3].

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٣٠ الباب٥ من أبواب الحدود ح١١. والتهذيب: ج١٠ ص١٩ الباب١ في الحدود ح٥٨.

(٢) انظر الخلاف: ص٢٧٦ كتاب المدبر مسألة٢١.

(٣) الجعفريات: ص١٤١.

هذا ولكن الظاهر أنّه لا تجري عليه الأحكام المذكورة، أي القتل وإبانة الزوجة وتقسيم الأموال، لما تقدم من الأدلة الدالة على "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم"، و"أن عمد الصبي خطأ"، ولا نسلم عدم الإطلاق فيهما كما قيل، ولبعض الروايات الخاصة التي تدل على المقام بالمناط كالروايات الواردة في زنا غير البالغ، كالمروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغلام يفجر بالمرأة قال: «يعزّر ويقام على المرأة الحد، وفي الرجل يفجر بالجارية قال: «يعزّر الجارية ويقام على الرجل الحد»[1].

وكالروايات الواردة في سرقة غير البالغ، كالمروي عنه، عن الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة»[2] الحديث.

وكالروايات الواردة في باب لواط غير البالغ، كالمروي عنه (عليه السلام) في قصة رجل لاط بغلام فأتي بهما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فضرب (عليه السلام) الرجل بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: «أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك»[3].

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ الباب٧ من أبواب حدود الزنا.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٢٢ الباب٢٨ من أبواب حد السرقة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٤١٩ الباب٢ من أبواب حد اللواط ح١.

وكالرواية الواردة في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يقتل الغلام من الكفار في باب الجهاد، إلى غيرها.

نعم لا شك في أنه يؤدّب، للمناط في تلك الروايات وغيره.

وعلى هذا يبقى حكم المسلمين عليه، سواء بالنسبة إلى نفسه أو بالنسبة إلى إجراء غيره أحكامهم عليه، كحلية ذبيحته وطهارته وإنكاحه المسلمة أو إنكاحها المسلم بولي.

ولا يرد على ذلك إلاّ صدق الكافر عليه، وإلاّ قياسه بقبول إسلام غير البالغ، وفي كليهما نظر، إذ بعد رفع الشارع الحكم عنه بدليل الرفع لا وجه لصدق الكافر عليه، والقياس مع الفارق، حيث إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل إسلام الصبيان، ولم يعلم ذلك بالنسبة إلى ارتدادهم، والمسألة بعد تحتاج إلى التأمّل والتتبع، إذ لم أجد من تعرض لها إلا المستمسك ومصباح الهدى وبعض آخر من شراح العروة، ولكن كلهم ذكروها بصورة غير وافية، والله العالم.

(مسألة ــ ٤): لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة، تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.

(مسألة ــ ٤): {لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة، تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره} وكذا لا يجب على المرتد الفطري ولا الملّي قبل التوبة، أما قبل الثبوت عند الحاكم الشرعي فلأنه لا دليل على الوجوب، فإن أمر القتل متوجه إلى الغير ولا تلازم بين تكليف الغير وتكليف النفس، وربما يقال: إنه إذا لم يدل دليل على الوجوب عليه، كانت أدلة حرمة الإلقاء في التهلكة محكّمة، لكن فيه: إنه إذا كان ذلك حراماً لزم تعزير الإمام للمعترف بالمعصية، بينما ترى في مختلف الروايات أن الرسول والأئمة (عليهم السلام) لم يعزروا المعترفين و لم يبينوا هذا الحكم.

ومنه يظهر الإشكال في استدلال المحرِّم لتعريض نفسه إلى القتل بأن إظهاره ذلك إظهار للمعصية وافتضاح نفسه وهو حرام، إذ لا دليل على حرمة ذلك في مقام الاعتراف والشهادة، فإن دليله منصرف عن مثل المقام، بالإضافة إلى عدم تعزيرهم (عليهم السلام) على ذلك وعدم تنبيههم على هذا الحكم، وعلى ما ذكرناه يجوز أن يفرّ عن الثبوت عليه، لكن هل يجوز له ردّ الشهود وإنكار شهادتهم، فيما أفاد الرد والإنكار؟ القائل بحرمة إظهاره عند الحاكم يرى ذلك من باب الأهم والمهم، فإن معصية قتل النفس أهم من معصية ردّ الشهادة.

أما نحن حيث لا نرى حرمة التعريض فالظاهر أنه لا يجوز الردّ والإنكار، لأنه كذب وجرح للشهود بدون مبرّر، والكلام في هذا الباب يأتي في سائر المحرمات الموجبة للحدّ قتلاً أو جلداً، فمن لاط أو زنى زناً محصناً أو ما أشبه، لا يجب عليه أن يعرّض نفسه للحدّ، وهناك روايات في مختلف المقامات تدل على عدم وجوب التعريض، كالتي تقدم عن علي (عليه السلام) في تشكيكه في ارتداد الرجل الذي تنصّر، وكالتي روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قصة ماعز حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعلك لمست، لعلك قبلت»[١].

وكرواية أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل، فقال: إني زنيت ــ إلى أن قال: ــ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لو استتر ثم تاب كان خيراً له»[٢].

وفي رواية الفقيه عن علي (عليه السلام): «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه»؟ [٣].

وفي المروي عنه (عليه السلام) في حديث الزاني الذي أقر أربع

(١) الخلاف: ص١٥٠ آخر الصفحة.

(٢) الكافي: ج٧ ص١٨٥ باب صفة الرجم ح٦.

(٣) الفقيه: ج٤ ص٢١ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم ح٣١.

مرات، أنه (عليه السلام) غضب وقال: «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله، أفضل من إقامتي عليه الحد»[1].

وما رواه جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب وصلح، فقال: «إذا صلح وعرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحد»[2].

بل في الوسائل باب "أن من أقر ببعض الحدود ثم أنكر خفف حكمه في بعض الجرائم" [3].

ولعل المستفاد من هذه الأخبار جواز الكذب بأن يقول: لم أزن، لأن الظاهر من حديث "ماعز"، ومن حديث "تنصّر ذلك الرجل" أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي(عليه السلام) أرادا تلقين الزاني والمتنصّر سحب اعترافهما، ولا بعد في ذلك، لأن أهمية حرمة الكذب أقل من أهمية الصدق الملازم للفضح وجريان الحدّ.

---

(١) الكافي: ج٧ ص١٨٨ باب الحدود ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٢٧ باب١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣١٨ باب١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

وهل الحكم في القصاص مثل الحكم في الحدود، من جهة جواز عدم إظهاره وإبداله بالدية مثلاً؟ احتمالان: من أن حق القصاص للمجني عليه أو وليه، في الصغير ونحوه، فعدم إظهاره تفويت لحقه، ومن أن الأصل عدم وجوب الإظهار كعدم وجوب إظهار من زنى بزوجة الغير، أو زنى بها في حال نوم أو ما أشبه، مما لم تتنبه له مع أنه حق للغير، لشمول الروايات السابقة له، حيث إطلاقها يشمل ما اذا كان حق للغير أم لا؟ ويمكن أن يقال بالتفصيل في باب القصاص: بما اذا لم يمكن القصاص أو أمكن لكن علم الجاني أن المجني عليه أو وليه يريد الدية، وكذلك في باب الزنا بزوجة الغير إذا كانت هناك مفسدة علم بأن الشارع لا يريدها، لأنها أهم من مصلحة الاستحلال، وبما اذا أمكن القصاص و لم يعلم برضى المجني عليه بالدية.

وكذا الزنا بزوجة الغير، فيما إذا لم تكن في الأخبار مفسدة، ففي الأول يجوز إعطاء الدية وعدم الإخبار، وفي الثاني يلزم الإخبار.

نعم قد يقال بأن باب الزنا بزوجة الغير ليس كباب القصاص، إذ لم يعلم أنه حق للغير بحيث يلزم استحلاله، وكذلك في الزنا بالنائمة، فالأصل عدم وجوب الإخبار، وعليه فالأقرب هو التفصيل المذكور في باب القصاص، وأصل عدم وجوب الإخبار في باب الزنا ونحوه، مما ليس هناك حق من قبيل القصاص، فيشمل اللواط وسبّ الغير وهتكه ونحوه، ويؤيّد عدم وجوب الاستحلال هنا، أن

الروايات الواردة في باب زنا المحصن لم تتعرضّ للاستحلال من الزوج، فالأصل عدمه، هذا كله في مسألة قبل الثبوت عند الحاكم الشرعي.

أما إذا ثبت الارتداد عند الحاكم الشرعي بالبينة ونحوها، فهل يجوز له الفرار أم لا؟ احتمالان، بل قولان: الجواز، للأصل وإطلاقات بعض الأدلة السابقة، وعدم الجواز، لأنه ردّ عليهم، فيشمله ما دلّ على عدم جواز الردّ عليهم، وإنه بمترلة الرد على الله، فهو من قبيل أن يحول إنسان بين المجرم وبين تنفيذ الحكم الشرعي في حقه، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، وإن كان الأرجح الثاني في بادئ النظر.

اللهم إلاّ أن يقال: إنه لا يصدق كونه رداً عليهم، فإنه إذا طلب إنسان من زيد ديناراً، ففر زيد من الأداء، لم يصدق أنه ردّ على الدائن، هذا كله بالنسبة إلى عدم تعريض نفسه للقتل.

أما بالنسبة إلى إبانة زوجته، وتقسيم أمواله، فالظاهر من النص والفتوى أن المرأة تحرم عليه، فلا يجوز له مقاربتها ورؤيتها وإن لم تعلم هي، ولو فعل فالولد حلال بالنسبة لها، وحرام بالنسبة إليه، إلاّ إذا لم يعلم بحكم المسألة، فالولد شبهة بالنسبة إليه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

أما المال فقد صار ملك الغير، سواء علموا أم لا؟ فيحرم تصرفه فيه.

التاسع: التبعية وهي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.

الثاني: تبعية ولد الكافر له في الإسلام أباً كان أو جداً أو أماً أو جدة.

{التاسع} من المطهرات: {التبعية، وهي في موارد، أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه} بل قد تقدم تبعية ملابسه وأثاثه وكل شيء منه {كما مر}، لكن إذا قطعت منه يد أو رجل أو نحوهما قبل الإسلام، فالظاهر عدم التبعية، فلا يجب غُسلها لانصراف الأدلة عن مثله، وكذا اذا مات ولده في حال الكفر ثم أسلم.

{الثاني: تبعية ولد الكافر} غير البالغ ومجنونه {له في الإسلام، أباً كان أو جداً أو أماً أو جدة} أما في الولد فبلا إشكال ولا خلاف في الجملة.

ويدل عليه رواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب، إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال (عليه السلام): «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلاّ أن يكونوا

أسلموا قبل ذلك»[1].

وضعف الحديث سنداً مجبور بالعمل، كما أن لفظ "الرجل" فيه من باب المثال، فإن أكثر الأحكام التي تعرض فيها لذكر متعلق الموضوع جيء فيها بلفظ الرجل، مع العلم بعدم الخصوصية، لأدلة الاشتراك في التكليف إلاّ فيما استثني، ولذا ادعي تسالم الأصحاب على ذلك، بل ظاهر الجواهر أن الحكم مفروغ عنه، بل الظاهر أن الحكم كذلك بالنسبة إلى سائر المتولين لشؤون الصغار، كما إذا أسلم العم وكان معه أولاد أخيه الميت، أو أسلمت الخالة ومعها أولاد أختها، أو أسلم أحد الأقرباء الآخرين، أو المتولي لأمر الصغير، وإن لم يكن قريباً. كما إذا قُتل المنتسبون إلى الصغير فتولى أمره كافر آخر، ثم أسلم وجاء به إلى دار الإسلام، أو كان متولياً لشأنه قبل ذلك بتفويض من أهله، أو لأنه كان لقيطاً، أو لأنه كان ولد زنا أو ما أشبه ذلك، فإن المناط في السابي موجود هنا بطريق أولى، بالإضافة إلى إطلاقات أدلة أن الكفار لو أسلموا لم يتعرض لأموالهم وأولادهم وحريمهم، ومع تعارف وجود هكذا أولاد في كل بلد وقرية كبيرة، ولم يرد من الإسلام دليل على خلاف ذلك، ومع كثرة حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستيلائه على البلاد، ومما ذكر يعرف حكم المجنون.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٩ باب٤٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح١.

نعم يقع الإشكال فيما إذا لم يتبع الولد المسلم من أهله، كما اذا أسلم الأب وبقيت الأم مع أولادها كافرة في دار الحرب، أو أسلم الجد وبقي أولاد ابنه مع أبيهم وهكذا، فهل يتبع الأولاد المسلم منهم وهم في دار الحرب، وتحت تولي الكافر أو يتبعون الكافر منهم؟ احتمالان: من إطلاق الحديث السابق وإطلاق كلمات الفقهاء، ومن أن الذي عرف من سيرة الحرب أن من التحق بدار الإسلام عومل معاملة المسلم هو وأهله وماله، ومن بقي في دار الكفر عومل معاملة الكفار.

وفي المستند قال: (ومع التمييز والتبري عن ملة آبائهم، لا إشكال ظاهراً في الطهارة، كما لا إشكال في النجاسة كذلك مع إظهار ملتهم)[1] انتهى، وهي بعد بحاجة إلى التتبع والتأمل، خصوصاً فيما إذا كان الولد كبيراً غير بالغ وبقي مع الكفار وفي صفوفهم يحارب المسلمين، فهل يمكن أن يقال إن إسلام أبيه يجعله في حكم المسلمين، حتى إذا قتل في صفوف الكفار وجب غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؟، بل الظاهر أن ما في النص والفتوى منصرف عن مثله، كانصرافه عن المجنون الذي أسلم وليه ولكنه بقي في صفوف الكفار يحارب المسلمين، والله العالم.

{**الثالث:** تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ،

(١) المستند: ج١ ص٣٦ سطر ١٠.

و لم يكن معه أبوه أو جده.

و لم يكن معه أبوه أوجده} الكلام في التبعية في موردين:

الأول: في تبعيته له في الإسلام، ويتبعه الكلام في تبعية ولد المسلم للكافر في الكفر إذا سباه.

الثاني: في تبعيته له في الطهارة فقط، ويتبعه الكلام في نجاسة المسبي المسلم للكافر تبعاً.

أما المورد الأول: فقد حكي عن ابن الجنيد والشيخ والقاضي والشهيد: تبعية ولد الكفار للمسلم إذا سباه، وأشكل جمع على ذلك، بل في الجواهر صرح غير واحد بعدم التبعية في الإسلام، وقد عرفت أنه يظهر من المستند التفصيل، وأنه لو أظهر الكفر كان كافراً، ولو أظهر الإسلام كان مسلماً، ويستشكل فيما لو لم يظهر أحدهما فيما إذا كان الطفل مميزاً.

ففي المسألة أقوال ثلاثة، والأقوى هو القول الأول، من التبعية في الإسلام، لكن مع عدم إظهاره الكفر فيما إذا كان مميزاً، بل المستفاد في المورد الثاني، أن جملة من القائلين بالطهارة ــ وهم المشهور ــ لا يقولون بذلك من جهة خصوصية في الطهارة، بل من جهة تبعيته في الإسلام، فهذا القول هو المشهور.

وقد استدل له بالنبوي: «كل مولود يولد على الفطرة»[1] وبنفي الحرج، وبأن الدين في الأطفال يثبت تبعاً، فإذا انقطعت تبعية

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٣ باب فطرة الخلق على التوحيد ح٤.

أبويه وصار تابعاً لسابيه خرج عن حكمهما إلى حكمه، وبالسيرة فإن المسلمين كانوا يعاملون مع الأطفال المسبيين معاملة المسلم، وبقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[1].

واستدل للقول الثاني: بالأصل، وبما دل على أن أولاد الكفار معهم في النار، كالصحيح: عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: «كفار»[2].

وفي الخبر: «أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة»[3].

وفي المرسل: «أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم»[4].

وبقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[5] في المؤمنين، مما يدل على أن أولاد المشركين لا يلحقون بالمؤمنين.

وقد أشكل هؤلاء على استدلالات المشهور:

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٢) الفقيه: ج٣ ص٣١٧ باب١٥١ ح٢.

(٣) البحار: ج٥ ص٢٩٤ ح٢١.

(٤) البحار: ج٥ ص٢٩٢ ح٩.

(٥) سورة الطور: الآية ٢١.

أمّا النبوي فبأن معنى الحديث أنه لو خلّي المولود ونفسه لاختار الإسلام، لا أنه محكوم بحكم الإسلام، فإن ذلك خلاف النص والفتوى.

أما الحرج فبأنه لا حرج، كما لا حرج في خدمة الكفار في الدور.

ثم إن الحرج يقدر بقدره، لا أنه يحكم بسببه على إسلام طفل الكافر المسبي، وبأن التبعية إنما هي بمعنى النسبة لا بمعنى التبعية الخارجية، والنسبة لا تنقطع بالسبي، وبأن السيرة غير معلومة، وبأن لا تزر مقطوع العدم، ولذا يحكم بحكم الكفار على أولادهم قبل السبي، فاللازم حصره في الثواب والعقاب.

لكن الانصاف: إن استدلالات القول الثاني غير تامة، كما أن بعض إشكالاته على استدلالات المشهور غير واردة، إذ الأصل لا مورد له بعد الدليل، والروايات غير دالة، إذ لا شك في أن الله سبحانه لا يأخذ الأبناء بذنب الآباء بإدخالهم النار، بل يمتحنون هناك في المحشر ـــ كما في الأحاديث ـــ فإذا تم الحديث كان معناه أن من سقط منهم هناك في الامتحان دخل مع أبيه في النار.

إن قلت: فكيف يؤخذون هنا بذنب آبائهم، في إجراء أحكام الكفر عليهم؟

قلت: هنا لأجل قلع مادة الفساد الذي هو أهم، فيكون حالهم كحال من يفقر أو يموت ببلاء أو يصاب بمصيبة، من

دون أن يكون له في ذلك ذنب، وإنما يعوضه الله سبحانه في الآخرة.

أما ما دلّ على أن أولاد الكفار كفار، فإن لم نقل بانصرافه إلى ما كانوا تحت سيطرتهم، لا في مثل إذا سبوهم المسلمون، لا بدّ من القول بتخصيصه بالأدلة الدالة على القول الثاني.

وأما قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ففي الاستدلال به: أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فإنه لا ينافي ذلك أن يلحق أولاد الكفار الذين سبوا بهم أيضاً، هذا كله وجه الإشكال في استدلال من قال بأن المسبيّ لا يتبع السابي.

أما إشكالات هذا القائل، في استدلال من يلحق المسبيّ بالسابي، فهي غير واردة، إذ ظاهر النبوي أن التهوّد والتنصّر والتمجّس، لاحق بفعل الآباء، فقبل ذلك هو على فطرة الإسلام ــ كما هو ظاهر الفطرة ــ حقيقة وحكماً، خرج منه ما اذا كان تحت سلطة الكفار في الحكم فقط بالنص والإجماع، وبقي الباقي وهو كونه على الفطرة حقيقة مطلقاً وحكماً إذا خرج عن تحت سلطة الكفار.

وأما التبعية فالمتيقن منه هي حالة السلطة للكفار، وكونه في ضمنهم وإن مات أبواه وكل قريب له.

وأما السيرة: فقد ادعاها بعض، وليس لنا أن ننكرها بعد أن لم

نعلم كيفية السبايا في حال الإسلام، بل ظاهر الحروب الحديثة أنها كذلك، فإن الأولاد الذين يأخذونهم الغالبون، يعاملون معهم معاملة أبناء جلدتهم، لا أبناء الأمة المغلوبة، كما اتفق في بعض ما عاصرناه من الحروب، و﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ﴾ مطلقة، خرج منه ما علم بخروجه فيبقى الباقي تحت إطلاقه.

ثم إن ما توهّم خروجه، كأولاد الكفار قبل كونهم في جماعة المسلمين، وكسبيهم، وكالعاقلة، وكأولاد المريض الذين يكونون مرضى، على قسمين: قسم خرج تكويناً كأولاد المرضى، وهذا ليس خروجاً عن الآية، لأن الآية ليست بصدد التكوين، فإن معنى الآية: إن الله سبحانه لم يشرِّع حكماً ثقيلا على إنسان بسبب إنسان آخر، و لم يعاقب إنساناً بذنب إنسان آخر، فليس مرض الأولاد لأجل مرض الآباء داخلاً في الآية أصلاً، بل هو من الأمور التكوينية كالزلازل ونحوها، وللإنسان فيها ثواب وأجر إذا كان مسلماً، وقسم خرج تشريعاً لمصلحة أهم، كالعقل الذي هو في سلسلة التشريعات لتقوية روابط العائلة، وللتقليل من الأخطاء لضغط العاقلة على المخطئ، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر أنه يكون الحكم كذلك بالنسبة إلى كل ولد كافر صار تحت سلطة المسلم، وإن لم يكن بعنوان السبي، كما إذا باعه أبواه فإن قاعدة الزموهم بما التزموا به يشمله، أو أن آباءه تركوه فقيراً أو ماتوا أو ما أشبه، فكفّله المسلم.

ثم إنّا قد استثنينا الطفل المميز الذي أظهر الكفر، لما تقدم في مسألة المرتد، فراجع.

وبما تقدم تعرف أنه لا حاجة إلى الكلام في طهارته ونجاسته.

نعم جمع من الذين قالوا بعدم التبعية في الإسلام، أو الذين استشكلوا فيه قالوا بالطهارة، بل المنسوب إلى ظاهر الأصحاب هو القول بالطهارة، وقد أضافوا إلى بعض الاستدلالات السابقة قاعدة الطهارة، قالوا: ولا تعارض باستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع، وقد أطالوا الكلام في ذلك بما نحن في غنى عنه.

ثم إن هذا كله فيما لو كان الولد قبل البلوغ، أما اذا كان بالغاً، و لم يقبل الإسلام فلا إشكال في بقائه على أحكام الكفر، وإذ قد عرفت أن الطفل محكوم بالتبعية للسابي في الإسلام، فاللازم إجراء أحكام الإسلام عليه: من زواجه بالمسلمة والعكس، وحلّ ذبيحته، وإجراء مراسيم الأموات عليه لو مات، إلى سائر الأحكام، هذا كله فيما إذا سبى المسلم ولد الكافر، أما إذا سبى الكافر ولد المسلم فالظاهر أنه لا تجري عليه أحكام الكفر، إذ لا وجه لذلك، بل استصحاب كونه مسلماً وتابعاً محكّم.

نعم: لو بلغ وكفر، كان في حكم المرتد، ولو كفر حيث ميز ــ دون البلوغ ــ، يأتي فيه الكلام الذي سبق أن ذكرناه في ارتداد المميِّز من أولاد المسلمين.

الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً.

الخامس: آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل

أما وجه قوله: إذا لم يكن معه أبوه أو جده، فلأنه إذا كان معه لم يخرج من سلطتهما، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف في بقائه على الكفر، وفي الرياض أنه لا يتبع السابي (قولاً واحداً منّا).

{الرابع: تبعية ظرف الخمر له} أي للمائع الذي هو خمر، إذ الخمر مؤنث سماعي {بانقلابه خلا} بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستمسك: (فإنها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب)[1].

وكذا إناء العصير بعد الثلثين، بناءً على نجاسته، كما أنه يحلّ بعد الثلثين الأجزاء التي يفرض أنها لم تثلث في أطراف العود الذي يخلط به، للتلازم بين حليته وحليتها.

أما إذا لم تنقلب الخمر خلاً، بل ذهب أثرها وفسدت عن كونها خمراً فصارت كالماء، فالظاهر عدم طهارتها، وعدم طهارة إنائها، إذ الأصل عدم الطهارة حيث لا دليل على ذلك.

{الخامس: آلات تغسيل الميت من السُدَّة} التي يوضع عليها الميت {والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل} وذلك للإطلاق

(١) المستمسك: ج٢ ص١٢٧.

دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

المقامي، فإن سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها، أمارة على طهارتها بالتبع، بل من المحتمل القول بعدم نجاستها أصلاً، فيكون استثناءً من تنجس الملاقي، لكن الأول أقرب {دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل} وقد أشكل في ذلك الشيخ المرتضى. لكن الظاهر عدم وجه للإشكال بل الحكم كذلك في ثياب الغاسل، بل هو كذلك بالنسبة إلى القطنة التي توضع على الفرج، والكيس الذي ينظف به جسم الميت، والصابون وظرف الماء، وأطراف الحيطان التي يترشح إليها من الماء، وما يزيد من ماء السدر والكافور والقراح على المقدار الذي يستعمل، إلى غيرها من الأشياء المرتبطة، كل ذلك للإطلاق المقامي.

والحكم كذلك بالنسبة إلى ما إذا لم يقدر بعض إلاّ على بعض المياه الثلاثة، أو كان في الميت موضع جبيرة، وقلنا بصحة غسل الجبيرة بالنسبة إلى الميت، أو غسل بعض أجزاء الميت.

أما بالنسبة إلى الشهيد الذي لم يُغسَّل، فالظاهر أن دمه ليس بطاهر، فإذا لطخ بدن الأحياء أو ثيابهم أو آلات الحرب بهذه الدماء لم يحكم بطهارتها، لعدم الدليل على ذلك، ولا إطلاق مقامي يحكم على طبقه، بل غسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دم جبهته ولحيته الكريمتين دليل على وجوب الغسل، اللهم إلاَّ أن يقال: إن دمه الشريف طاهر، وإنما كان الغسل لإزالته.

وكيف كان: فالظاهر أن ما يخرج من الميت من الأذى كالبول

والغائط والدم، لا يضر التبعية التي ذكرناها، لتعارف ذلك وعدم تنبيه الأئمة (عليهم السلام) على وجوب غسل البدن والثياب حينذاك، بل ما دلّ على إمناء الميت حال خروج روحه دليل على عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة بالموت أو سائر النجاسات، بل غالبية تنجس بدن المحتضر بالبول ونحوه دليل على عدم الفرق بين النجاسة العارضة قبل الموت أو بعده، والله العالم.

{السادس: تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح، على القول بنجاسة البئر} بسبب وقوع شيء من النجاسات فيها، بلا إشكال ولا خلاف، بل بالإجماع في جملة منها، وذلك للإطلاق المقامي، حيث إن النصوص ذكرت النزح في عشرات الروايات ولم تذكر تطهير هذه الإشياء بعد النزح، مع الملازمة الدائمة أو الغالبة بين نجاسة البئر ونجاسة هذه الأشياء، فيعلم من ذلك: إما عدم النجاسة أصلاً، أو النجاسة المعفوة، أو الطهارة بالتبع، والثالث هو الأقرب، وإن كانت النتيجة في الجميع واحدة.

نعم في الأشياء البعيدة غير الملازمة لا نقول بالطهارة بالتبع، لقاعدة تنجس الملاقي، واستصحاب بقاء النجاسة بعد الطهر، ولم يذكر المصنف بدن النازح مع أنه ملازم أيضاً، كما لم يذكر الأرض المجاورة للبئر مع أنها ملازمة أيضاً، والظاهر أنه لا يلازم قولنا بالتبعية مع القول بنجاسة البئر ـــ كما في كلام المصنف ـــ بل الأمر

لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيّر، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.

«السابع»: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول

كذلك بالنسبة إلى إخراج النجاسة بالدلو، وإن قلنا بطهارة البئر وعدم تنجسها، كما إذا مات فيها حيوان ذو دم، أو وقع فيها عذرة أو ما أشبه، فأخرجناها بالدلو، فإنه على ما ذكرنا تطهر كل الأطراف بعد إلقاء تلك النجاسة، ولعل رواية أبي مريم وغيرها تؤيد ما ذكرناه.

{لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير} لجملة من الروايات الدالة على عدم تنجسها إلا بالتغير مما يوجب حمل الأخبار الدالة على النجاسة على استحباب النزح {ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية} تبعاً للشيخ الأكبر في حاشيته على نجاة العباد، حيث أشكل في التبعية حينئذ، ولعلّ وجه إشكاله هو أن التطهير ــ بناءً على كون التنجس بالتغير ــ إنما هو بزوال التغير لا بالنزح، فالمطهر هو زوال التغير بإخراج المتغير، لا أن المطهر هو النزح، فلا دليل على طهارته بالنزح حتى يدل بالالتزام على طهارة آلات النزح وسائر ما يلازم وصول الماء إليه في النزح، لكن فيه: إن النزح مذكور في صحيحة ابن بزيع علاجاً لارتفاع التغير، فيجري فيه ما يجري في نصوص التطهير بالنزح على القول به، وعليه فحال النزح للتغيّر كحال النزح لغيره في طهارة ما يلازمه بالتبعية.

{السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير، على القول

بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل، وآلات الغسل في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر،

بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين} وذلك للتلازم بين طهارة العصير وطهارتها، وإلا سرت النجاسة من الآلات إلى العصير، وهذا وإن كان في بعض الآلات لا في مثل أطراف القدر ويد الطابخ ونحوهما، إلاّ أن عدم تنبيه الروايات على ذلك يكفي في التمسك بالإطلاق المقامي، ومنه يعلم: أن الحكم كذلك فيما إذا صار العصير خمراً بالطبخ، ثم بعد الثلثين رجع عن الخمرية.

والظاهر: أنه لا فرق بين كثرة الآلات وقلتها، بشرط أن تكون متعارفة وإن أمكن تقليلها، وذلك لأطلاق الأدلة كما عرفت، كما لا فرق بين كبر القدر وصغره إذا كان الكبر متعارفاً، إلى غير ذلك من الأحوال المختلفة، لكن على شرط التعارف كما عرفت.

{الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك للإطلاق المقامي، وضرورة طهر بقية الغسالة، وإلاّ لم يطهر الشيء أصلاً، أو طهر بعد الجفاف، وكلاهما خلاف الضرورة، وقد تقدم الكلام في ذلك، كما تقدم أنه لا دليل على اشتراط الانفصال.

{التاسع: تبعية ما يجعل من العنب أو التمر} أو العصير على

كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

القول بنجاسته أو على فرض صيرورته خمراً بالطبخ، ثم رجوعه عنها {كالخيار والباذنجان} والملح والسكر في العصير {ونحوهما كالخشب والعود} والخرقة على رأس الإناء {فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها} لأنه تصبح خمراً، ولا مدة معينة لطهارتها، بل الميزان أن يفوح منها رائحة الخلّ، أو ذهاب حالة الخمرية في العصير {وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً} وخروجه حالة الخمرية عنه في العصير، وقد تقدم الكلام حوله.

ثم إنه ينبغي أن تعد من التبعية: أجزاء التراب التي تبقى في شقوق الرجل وأطراف الأصابع وفرج الحذاء وما أشبه ذلك، فيما طهرها بالمشي على الأرض وكانت الرجل أو الحذاء ندية، فإن التراب اللاصق به يطهر بطهر الرجل والحذاء، للتلازم المذكور فيما تقدم من بعض أقسام التبعية، فالإطلاق المقامي محكّم هنا أيضاً.

كما أنه ينبغي أن تعد من التبعية: أصول النباتات التي تسقى بالسماد النجس، فإنها تطهر تبعاً لأعاليها التي تطهّرها الشمس التي تشرق عليها، أو تبعاً لطهارة الأرض التي يتراح عنها السماد بعد مدة.

وتطهير الشمس لأجل ما تقدم من عدم اشتراط تجفيفها للشيء المرطوب، بل الإشراق كاف في التطهير، أو لأجل ندى الليل الذي

هو رطوبة كاف في تطهير الشمس.

كما أن طهارة الأرض إنما هو لما تقدم من ظهور الأدلة في أن زوال عين النجاسة عن الأرض وخلط بعضها ببعض يوجب الطهارة، حيث قال (عليه السلام): «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[1]. وخلط الأرض تحت الزرع بالأرياح والمياه والنبات الذي يوجب تقلب الأرض، حيث إن النبات يأخذ من الأرض، وبذلك ينمو جسم النبات فيتحول باطنها ظاهراً، كما يتحول ظاهرها إلى النبات.

وإنما نقول بطهارة أصول النبات بالتبعية، لوضوح أن أصول أمثال البقول المأكولة، كالنعناع والكراث ونحوهما، تلاقي العذرة والبول والدم التي تجعل سماداً، ولا تنبيه ولا إشارة في أي من الروايات مع كثرة الابتلاء على وجوب تطهيرها، ولذا جرت السيرة على عدم التطهير وليس ذلك لعدم العلم بالسماد أو بالنجاسة، لوجود العلم العادي بهما.

نعم يمكن القول بعدم نجاستها أصلاً، كما قيل في باطن الإنسان وظاهر الحيوان، فتخرج المسألة عن التبعية، ولم أجد من تعرض لهذا القسم، والله العالم.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ باب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢ ــ ٣.

العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه كان، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك،

{**العاشر من المطهرات**: زوال عين النجاسة أو المتنجس، عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه كان، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك} كمحل بول الحيوان النجس البول ومحل بعره، وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء، وعن العلامة في النهاية: اختصاص طهره بما إذا غاب عن الحس واحتمل تطهره بالماء المعتصم. أما إذا علم بعدم ذلك فهو محكوم بالنجاسة، ونسب الحدائق إلى القيل قولاً ثالثاً، وهو عدم الحكم بطهره إلاّ إذا علم تطهّره بالماء المعتصم، وأشكل في الحكم بالطهارة المحقق الأردبيلي، لأن العلم بالنجاسة لا يزول إلا بالعلم بالطهارة. والأقرب هو القول المشهور، وذلك للأدلة الدالة على عدم البأس بذلك مما يوجب: إما رفع اليد عن قاعدة تنجيس النجس لملاقيه، أو قاعدة عدم تطهر المتنجس بمجرد زوال النجاسة، وإن كان الأقرب هو عدم التنجس أصلاً، فاللازم

رفع اليد عن قاعدة تنجيس المنجسّ لملاقيه.

كما سيأتي وجه الأقربية إن شاء الله تعالى، والأدلة عبارة عن السيرة وجملة من الروايات:

أما السيرة: فلا شك فيها، إذ لا إشكال في عدم تحرز المتشرعة عن الحيوانات، مع علمهم بنجاستها عند الولادة بسبب تلطخ جسمها بدم أمها، وعن سؤر الهرة ونحوها مع علمهم بأنها تأكل الفأرة ونحوها، وعن الماء الذي سقط فيه حيوان نجس البول والبعر، وخرج منه حياً مع علمهم بأنه يبول ويبعر، مما يوجب تنجس الموضع أو عدم طهره، وعن الشيء يحط فيه الذباب الذي يقوم عن القذر الرطب.

وأما الروايات: فوجه الاستدلال بها، إما إطلاقها، وإما تلازمها مع طهارة الملاقي.

كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهن، تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال (عليه السلام): «إن كان استبان من أثرها شيء فاغسله وإلاّ فلا بأس»[1].

---

(١) قرب الإسناد: ص٨٩.

فإن إطلاقها شامل لرطوبة الثوب وعدمه، كما يشمل رطوبة الرجل ـــ لا رطوبة النجس ـــ وعدمها، وحملها على صورة يبس الاثنين خلاف الإطلاق.

وكالروايات المتعددة الواردة في طهارة سؤر الهرة، مع وضوح أنها لا تنفك عن أكل الفأرة، مما يرى العرف التلازم بين الأمرين: كصحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في كتاب علي (عليه السلام): «إن الهر سبع، ولا بأس بسؤره، وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه»[1]. وحمل هذه الروايات على كثرتها ـــ المتقدمة في مبحث الآسئار ـــ على أن مساق الكلام جهة الحيوان لا جهة طهارة فمه ونجاسته خلاف المستفاد عرفاً، فإنه لو كان ذلك كذلك للزم التنبيه ولو في رواية واحدة، وكالروايات المتعددة الواردة في خروج الحيوان من الماء ونحوه حياً، مع أن الماء يلاقي مبعره ومحل بوله: كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن فأرة وقعت في حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن به»[2]. إلى غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب.

وكالرواية الواردة في عدم البأس بشرب ما شرب منه الطير:

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات.

كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلاّ أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا يراجع منه ولا تشرب»[1].

وسُئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: «إن كان في منقارها قذر، لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب»[2]، مع وضوح أن الطير والدجاجة يأكلان العذرة والجيف وما أشبهها.

وكالرواية الواردة بعدم البأس بالدود الذي يقع في الكنيف، كالذي رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلى فيه؟ قال «لا بأس إلاّ أن ترى فيه أثراً فتغسله»[3].

وكالروايات الدالة على عدم البأس برجل الذبابة، التي رواها الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أبي علي بن الحسين (عليه السلام): «يا بني، اتخذ ثوباً للغايط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي». قال (عليه السلام): «ثم آتيته». فقال: «ما كان لرسول الله،

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨٠ من أبواب النجاسات ح١.

ولا لأصحابه إلاّ ثوباً ثوباً فرفضه»[1].

فكأن الإمام (عليه السلام) أمر بذلك أولاً لأجل تركيز المطلب الرافض في أذهان الناس، فإن مثل هذا العمل أكثر تركيزاً من القول فقط، وإني رأيت بعض أهل الوسوسة يستشكلون في مثل حط الذباب عليهم من المرحاض، فلعل مثلهم كان موجوداً في زمان الإمام (عليه السلام) فأراد الإمام (عليه السلام) ردعهم بهذا الأسلوب أبلغ ردع، فقد ثبت في علم النفس أن الردع العملي خصوصاً إذا كان بأسلوب سير الرادع باتجاه العمل الذي يريد ردعه، ثم رجوعه عنه مبيناً سبب الرجوع أبلغ في الردع.

وعلى هذا الأساس ورد قول إبراهيم (عليه السلام): ﴿هذا رَبِّي﴾[2]، وورد في حيلة اليهود كما قال سبحانه: ﴿آمِنُوا بِالَّذي أُنْزِلَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾[3].

ثم إنه إنما رجحنا كون هذه الأدلة مخصصة لقاعدة تنجيس النجاسات، لا لقاعدة عدم تطهر المتنجس بزوال النجاسة، لأن الظاهر من أدلة النجاسات ــ ولو بمعونة المناسبات المركوزة في أذهان العرف ــ أن النجاسة إنما تنجّس إذا بقي أثرها بعد زوالها، فإذا قيل

(١) الجعفريات: ص١٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٧٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٢.

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه،

للعرف: لا أثر للنجاسة بعد زوالها، يرى تلازم ذلك مع عدم تنجيسها، ألا ترى أنه إذا ألقيت نجاسة في ماء الكر، يرى العرف أنها لا تنجس أطرافها من الماء، لا أنها تنجس ويكون زوالها مطهراً لأطرافها، وبما تقدم ظهر ضعف القول باشتراط طهارة جسم الحيوان باحتمال ورود المطهر، وأضعفية القول باشتراطها بالعلم بورود المطهر، كما نقل عن الموجز.

{وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان، كفمه وأنفه وأذنه} وكذلك داخل عينه وإحليله ومقعده وسرته {فإذا أكل طعاماً نجساً، يطهر فمه بمجرد بلعه} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر: أنه متفق عليه، بل قيل: يمكن أن يكون من ضروريات الدين.

ويدل عليه صحيحة صفوان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، فقال (عليه السلام): «ليس بشيء»[1].

وموثقة عمار: عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٨ الباب٣٩ من أبواب النجاسات ح١.

منه»[1].

بل يدل عليه أو تؤيده الروايات الواردة في غسل المقعد، ففي رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها... وليس عليه أن يغسل باطنها»[2].

وعن إبراهيم ابن أبي محمود: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة»[3].

وفي الرواية الأخرى عنه (عليه السلام): «يستنجي ويغسل ما ظهر منه»[4].

وكذلك تدل عليه أو تؤيده الروايات الواردة في باب الغسل، كقوله (عليه السلام) في خبر زرارة: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[5].

وفي رواية محمد عن أحدهما (عليهما السلام): «فما جرى عليه

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٢ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٢ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٥ الباب٢٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح١.

(٥) الوسائل: ج١ ص٥٠٢ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح٢.

هذا إذا قلنا: إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات، وهذا الوجه قريب جداً، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم،

الماء فقد طهر»[١].

وفي رواية العلل عن الصادق (عليه السلام): «لأن الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن»[٢]. إلى غيرها، وجه الدلالة أو التأييد، أن المناط في الأبواب الثلاثة واحد.

{هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجَّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات} إذ لم يتنجس حتى يطهر بزوالها {وهذا الوجه قريب جداً} بل قد عرفت أنه المستفاد من الأدلة عرفاً، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الأولى من مبحث نجاسة البول، فراجع.

{ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥٠٢ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح١.

(٢) علل الشرائع: ج١ ص٢٨٧ باب ٢٠٨ ح٢.

فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول فإذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلا في فمه و لم يلاق الدم مثلاً لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس، وإلا فلا ينجس أصلا، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

فريقه نجس ما دام الدم موجوداً، على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجّسه، بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط} ويؤيد هذا الوجه بل يدل عليه: إطلاق رواية بصاق شارب الخمر، فإنه يشمل ما إذا كانت الخمر موجودة في فمه أم لا؟ بل أكثر صراحة منه رواية الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي. فقال (عليه السلام): «لا بأس»[١]. فإن الظاهر من تذكير الضمير أن المراد مجّ الريق لا الخمر. نعم ربما يقال: إن الروايتين من أدلة طهارة الخمر، فلا ربط لهما بالمقام.

{فإن أدخل أصبعه مثلاً في فمه و لم يلاق الدم مثلاً لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس، إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس، وإلاّ فلا ينجس أصلاً، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوث بالدم} وقد تقدم في المسألة الأولى من مبحث نجاسة البول، تفصيل الكلام في ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٣٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(مسألة ــ ١): إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر، يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، ويبنى على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

(مسألة ــ ١): {إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر} كبعض تلافيف الأذن وقدر من أطراف المارن {يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين، وعلى الوجه الأول من الوجهين} وهو ما لو قلنا بأن النجس في الباطن ينجس، وأن زوال النجاسة مطهر، وذلك لأنه علم أنه قد تنجس ويشك في طهارته بعد زوال العين فالأصل بقاء النجاسة، لكن ربما يقال بعدم بقاء النجاسة، لأن الدليل قسَّم الأمر إلى قسمين:

الأول: الباطن.

الثاني: الظاهر، فإذا شك في أنه من الباطن أو الظاهر لم يمكن التمسك بالدليلين ولا التمسك بالاستصحاب، إذ لم نعلم بوجود المقتضي، فاللازم الرجوع إلى قاعدة الطهارة، لكن فيه: أنّ الشك ليس في المقتضي ــ وإن قلنا بأن الشك في المقتضي يوجب عدم جريان الاستصحاب ــ وإنما الشك في المطهّر، وفي مثله يجري الاستصحاب {ويبني على طهارته على الوجه الثاني} وذلك {لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس} فيرجع إلى أصل عدم التنجس.

لكن هذا لا يستقيم إذا قلنا بأن الدليل من باب العام

والمخصص، بأن كان العام نجاسة كل شيء خرج منه الباطن، وذلك لأنه إذا كانت الشبهة مفهومية، بأن لم يعلم سعة الباطن وضيقه، كان اللازم الرجوع إلى العام، إذ يكون حينئذ من قبيل "أكرم العلماء ولا تكرم الفساق".

فإذا شككنا في أن الفاسق يشمل مرتكب الصغيرة أيضاً، كان اللازم في مرتكب الصغيرة إكرامه لعموم أكرم العلماء، وإن كانت الشبهة مصداقية بأن عرف مقدار كل من الباطن والظاهر، لكن شك في أن محل الإصابة أيهما لعمى أو ظلمة أو ما أشبه، كان اللازم الرجوع إلى العام أيضاً، لا من جهة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل من جهة أن الحكم بعدم التنجس رتب على عنوان الباطن، وهو عنوان وجودي ومقتضى الأصل عدمه.

هذا لكن حيث إن ظاهر الأدلة أن الحكم بالنجاسة مرتب على عنوان الظاهر، والحكم بالطهارة مرتب على عنوان الباطن، كان اللازم الحكم بالطهارة كما ذكره المصنف، ولذا سكت أغلب الشراح والمعلّقين عليه.

(مسألة ــ ٢): مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

(مسألة ــ ٢): {مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق} تطبيقاً عادياً لا تطبيقاً بشدة ولا تطبيقاً برخاوة، وذلك لأن العرف يرى أنها من الباطن، ومجرد فتحهما لا يسبب كونهما من الظاهر، كما أن داخل العين والفم من الباطن وإن رُئيا حال فتحهما، وقد صرح الشيخ الأكبر في الطهارة بصدق الباطن عليهما عرفاً، وعلى ما يشبههما كثقب الأنف والأذن وباطن السرة.

نعم حكي عن كاشف الغطاء أن المذكورات يعامل معها معاملة الظاهر من حيث الخبث، وإن عومل معها معاملة الباطن في باب غسل الجنابة، ولعل وجه تفصيله: أنه ورد الرواية في بأس الارتماس بأجزاء الارتماسة الواحدة، وحيث إن المتعارف تطبيق العين والفم في حالة الارتماس كان مقتضى القاعدة أنهما من الباطن، إذ لو كانا من الظاهر لزم عدم وجوب غسل كل الظاهر، لكنه خلاف الأدلة الدالة على وجوب غسل كل الظاهر.

والحاصل: أنه بدليل الاقتضاء أي الجمع بين "الارتماسة الواحدة" و"غسل جميع الظاهر" بعد تعارف تطبيق العين والفم، يستكشف أنهما لا يجب غسلهما.

أما بالنسبة إلى الطهارة الخبثية، فلم يرد هكذا دليل، ونشك

في كونهما من الباطن، لظهورهما غالباً أو تساوي ظهورهما وبطونهما مما يوجب الشك في كونهما من الباطن، ولذا كان اللازم الحكم بتطهيرهما، لكن في هذا الكلام نظر واضح.

أولاً: لأن العرف يرى أنهما من الباطن.

ثانياً: لأن وجود الدليل في باب الجنابة كاف، لأنه يفهم من الدليل أنهما من الباطن.

ثالثا: لمختلف الروايات المستفاد منها ذلك، مثل الروايات الدالة على كفاية غسل الوجه في باب الوضوء بصب غرفة من الماء وإمرار اليد مرة، كرواية زرارة: «ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرة»[1].

ومن المعلوم أن مطبق الجفن لا يتبلل بذلك، مع أنه وردت روايات في وجوب غسل كل ما دارت عليه الأبهام والوسطى، كرواية زرارة: «... من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه...»[2].

ومثل موثقة عمار الواردة في الرعاف: سُئل أبو عبد الله (عليه

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٨٣ الباب١٧ من أبواب الوضوء ح١.

السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه، يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»(١).

ومثل موثقة عمار الواردة في غسل المقعدة؟ قال (عليه السلام): «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها... وليس عليه أن يغسل باطنها»(٢).

ومثل ما ورد في بصاق الخمر: رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه؟ قال: «ليس بشيء»، مع وضوح أن الخمر غالباً تصل إلى مطبق الشفتين، إلى غير ذلك.

أما ما ورد مما يدل على أن السرة من الظاهر، فعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أول ما تأخذ النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرته». فقيل يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: «أمرني جبرئيل أن أحرّك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة... وأمرني جبرئيل أن آمر أمتي بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته»(٣).

ففيه: إنه لا إشكال في أن بعض السرة من الظاهر، والكلام في ما دون ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٢ الباب٢٤ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٥ الباب٢٩ من أبواب الخلوة ح٢.

(٣) الجعفريات: ص١٨.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله وروثه.

ثم لا يخفى أن الناس يختلفون في مطبق الجفن والفم، فبعضهم يظهر منه أكثر من بعض، والاعتبار بالإنسان نفسه، إلاّ إذا كان خارجاً عن المتعارف فيكون المرجع هو المتعارف.

{**الحادي عشر**} من المطهرات: {استبراء الحيوان الجلاّل فإنه} محلِّل للحمه، ولذا هو {مطهِّر لبوله وروثه} وعرقه وسائر ما يترّ من جسمه، فإن الجلاّل قبل الاستبراء حرام لحمه.

لصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكلوا اللحوم الجلاّلة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[1]، وإذا صار الحيوان جلالاً تنجس عرقه وسائر مدفوعاته.

ولحسنة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[2].

فإن إطلاقه شامل لما إذا كان لا يؤكل لحمه ذاتاً، كالهرة والكلب، أو عرضاً كالجلالة.

نعم المراد بالحرمة العرضية: الحرمة النوعية، لوضوح أنه لو حرم على إنسان أكل لحم الشاة لكونها ملك الغير، أو لأنه مريض يضره أكل اللحم، أو لأن الشاة مريضة ضارة، أو لنهي سيده أو

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٦٣ باب تطهير الثياب وغيرها ح٥٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٨ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٢.

أبيه، أو لنذر أو ما أشبه، أو لصوم أو لإحرام بالنسبة لأكل الغزال ونحوه، لم يوجب ذلك نجاسة العرق والبول بالنسبة إلى هذا الإنسان، أو هذا الحيوان الضار لحمه مثلاً، كما أنه لو اضطر إلى أكل لحم الجلال لم يوجب ذلك طهارة عرقه، لأن حلّيته عرضية غير نوعية.

وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تشرب من ألبان الأبل الجلاّلة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[1].

وعن المقنع مرسلاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله[2].

وفي الفقيه: ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلاّلات وشرب ألبانها، فقال: «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[3].

ومرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر (عليه السلام) في شاة شربت بولاً ثم ذبحت، قال: فقال (عليه السلام): «يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة، ما لم تكن جلالة، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاؤها»[4].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢١ الباب١٥ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) المقنع: ص٣٥ باب الصيد والذبائح سطر ١٣ وفيه «لبن الإبل».

(٣) الفقيه: ج٣ ص٢١٤ باب الصيد والذبائح ح٨١.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢٥١ باب لحوم الجلالات ح٥، والوسائل: ج١٦ ص٣٥٢ الباب٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢ باختلاف يسير.

والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات، المعتادة بتغذي العذرة،

{والمراد بالجلاّل: مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة} على المشهور بين الفقهاء، فلا فرق بين البقرة والإبل والغنم والغزال وغيرها، لإطلاق قوله (عليه السلام): الجلاّلات، وما ذكره بعض كتب اللغة مما ظاهره الاختصاص بالبقرة أو نحوها، لا حجية فيه، بعد ذكر الروايات، وإطلاق الفقهاء اسم الجلل على غير البقرة.

قال في مصباح الهدى: (وإنما قيده المصنف (قدس سره) بالحيوان الذي يؤكل لحمه لثبوت أثره فيه، وأما ما لا يؤكل من الحيوان فلا أثر لجلله)[1]، انتهى.

أقول: إن كان المراد بالأثر، خصوص الأكل، فهو كما ذكره، أما إذا كان الأعم من الأكل وطهارة العرق ونحوه، فلا اختصاص، مثلاً: إذا اعتادت الهرة أكل العذرة ينجس لعابها وعرقها، والقول بالإطلاق غير بعيد، لصدق الجلاّل عرفاً، وذكر الركوب أو الأكل في بعض تلك الروايات لا تكون قرينة، لاختصاص الأمر بالحيوان المحلل، كما أن ذكر الركوب لا يكون قرينة لاختصاص الجلاّل بما يركب فقط، ومنه يعلم سراية الحكم إلى الخيل والبغال والحمير أيضاً، بطريق أولى، لأنها تؤكل لحومها.

(١) مصباح الهدى: ج٢ ص٣٨٤.

وهي غائط الإنسان.

أما اختصاص الحكم بما إذا تغذى الحيوان بالعذرة، فهو المشهور، خلافاً للشيخ وبعض آخر، حيث ألحقوا بالعذرة سائر النجاسات، لكن الشيخ حكم بكراهة مطلق الجلال لا بحرمته.

استدل المشهور: بالأصل، وبأن الجلل هو أكل العذرة لغة وعرفاً، قال في مجمع البحرين: (والجلّة ــ بالفتح ــ: البعرة، وتطلق على العذرة. والجلالة من الحيوان ــ بتشديد اللام الأولى ــ: التي تكون غذاؤها عذرة الإِنسان محضاً)[١]، انتهى.

وقد تقدم في مرسل ابن أكيل ذكر العذرة، والمنصرف منها نجاسة الإنسان.

واستدل للقول الثاني: بالمناط، لكن فيه: أنه لم يعلم المناط علماً قطعياً يوجب التعميم، ثم إن الظاهر أن تاء (جلالة) تاء المبالغة، كتاء (فهامّة) وكان ذلك إشارة إلى كثرة أكل النجاسة، لا أن يكون ذلك أحياناً.

{و} العذرة {هي غائط الإنسان} من غير فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، فإذا أكل الحيوان الدم أو لحم الكلاب والخنازير أو ما أشبه ذلك، لم يحرم، وكذلك إذا شرب النجس.

(١) مجمع البحرين: ج٥ ص٣٤٠.

أما ما تقدم في مرسل ابن اكيل، فالظاهر أن غسل ما في الجوف لأجل النجاسة العرضية، وهذا لا ينافي عدم تنجيس النجس ما في الجوف، إذ الجوف يصبح ظاهراً بعد شقه، بل لا يبعد أن يكون حكم عدم نجاسة ظاهر الحيوان وباطن الإنسان ــ أو طهارتهما بالإزالة ــ خاصة بغير الميت منهما، لأنه المنصرف من النص والفتوى، فإذا مات الإنسان تنجس باطنه بملاقاة النجاسة بما لا يزول الاّ بالمطهر، وكذلك ظاهر الحيوان، ولعل في باطن الانسان الحيّ، وظاهر الحيوان الحيّ، قوة مكافحة للقذارة ككفاح الماء الكر لها، فإذا مات زالت تلك القوة، ولعل هذا هو سر عدم تنجس باطن الإنسان وظاهر الحيوان. فلا يقال: إن صوف الشاة لماذا لا ينجس بالملاقاة، ثم نفس الصوف إذا جُزَّ تنجس، مع أنه هو هو، كما يمكن أن يكون السر فيه التسهيل، فإن مصلحة التسهيل إذا كانت أهم، رفع الشارع الحكم، كما صرح بذلك في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[1]. وبما تقدم يعرف أنه لو قطع من الحيوان قطعة طاهرة لم يكن لها حكم سابقها.

كما أنه علم لو أن الصوف الذي يجعل شعراً عارية للمرأة أو الرجل، لا يحكم بهذا الحكم، نعم لو صار ظاهر الإنسان باطناً، أو باطن الإنسان ظاهراً، لحقه حكم الموضوع الجديد.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥٥ الباب٥ من أبواب السواك ح٣.

وكيف كان، فهذا موضوع مرتبط بما سبق، سيق إليه الكلام هنا بالمناسبة.

ثم ظاهر الأصحاب اعتبار اغتذاء الحيوان بالعذرة المحضة في حصول الجلل، فلو كان يخلط في الأكل لم يحصل الجلل.

نعم إذا كان الخليط قليلاً جداً لا يبعد الصدق، ويدل على لزوم عدم الخلط: المرسل المروي في الكافي في الجلاّلات قال (عليه السلام): «لا بأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن»[1].

وفي خبر زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس»[2]. لصدق يلتقط غير العذرة إذا كان يلتقطهما، اللهم إلا أن يقال: إن ظاهره عدم التقاط العذرة إطلاقاً.

ومرسل ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الدجاجة تكون في المترل وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيره، وتبيض بلا أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»[3]. ومن المعلوم وجود النجاسة وغيرها في

(١) الكافي: ج٦ ص٢٥٢ باب لحوم الجلالات ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٧.

والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتّى يزول عنه اسم الجلل،

الكناسة.

وخبر سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء، تمرّ على العذرة مخلّى عنها، فآكل بيضهن؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»[1]، فإن هذا الخبر ظاهر في أنه كان يأكل العذرة وغيرها، كما قاله الوسائل وغيره.

ثم إن الجلاّل من الموضوعات العرفية، فمتى تحقق ترتب الحكم، وليس له حدّ معين شرعاً، كما اعترف بذلك غير واحد، قال في مطاعم المستند: (لكنهم اختلفوا في المدة التي يحصل بها الجلل، فقدّرها بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءً، وآخر بيوم وليلة، وثالث بأن يظهر النتن أي رائحة النجاسة التي اغتذت بها في لحمه وجلده، ورابع بأن يسمى في العرف جلالاً، وغير الأخير خال عن المستند والدليل)[2]، انتهى.

{والمراد من الاستبراء: منعه من ذلك، واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل} فإن الحرمة تابعة لاسم الجلل حدوثاً وبقاءً،

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) المستند: ج٢ ص٤١٠ س٤.

والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل:

ففي الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

كما هو الظاهر من النص والفتوى، فإذا أزيل اسم الجلل زال الحكم بالحرمة، وإذا حلّ طهر، وحينئذ لا مجال بعد ذلك للرجوع إلى الاستصحاب، هذا بالإضافة الى أنه حيث يزول اسم الجلل، يشمله عموم حل الحيوان، كقوله سبحانه: **﴿قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ﴾**[1].

هذا ولكن الظاهر لزوم مضي المدة المقررة في الحيوانات التي قرر لها الشرع مدة، ولذا قال: {والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل} أما فيما لا يكون نص، يكون المعيار زوال الاسم، ولا ينظر إلى مشابهه الذي ورد فيه المدة المخصوصة، فـــ {في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم} وحيث إنا فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة، نكتفي بذكر شيء من الروايات الواردة في هذا الشأن.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

كخبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام، والبطة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلال عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً»[1].

وخبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، حتى تغذّى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى عشرة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها، حتى تربى خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام»[2]، إلى غيرهما من الروايات، وأما الوجه في السبعة بالنسبة إلى البطة فهو لخبر يونس[3]، وقد قال به الشيخ في الخلاف، إلاّ أن المشهور ذهبوا إلى الأول، وذلك لأمكان حمل خبر السبعة على الاستحباب جمعاً.

{**الثاني عشر**: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي} فقد ادعى على ذلك ــ في الجملة ــ الإجماع في كلام الشيخ والمحقق والعلامة

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٦ الباب٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٦ الباب٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٥٧ الباب٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٥.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف،

وصاحب المدارك وغيرهم، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيحة زرارة: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[1].

وموثقته عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح بثلاثة أحجار»[2].

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان ولا يغسله»[3]، إلى سائر الأحاديث التي تأتي في مبحث التخلي إن شاء الله تعالى.

{**الثالث عشر**: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقي في الجوف} ـــ كما تقدم في نجاسة الدم ـــ مع الخلاف في أنه هل هو مطهِّر؟ أم أن الدم الموجود في الباطن طاهر بنفسه، لعدم الدليل على نجاسة ما في الباطن؟ فراجع.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٢ الباب٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

{**الرابع عشر**: نزح المقادير المنصوصة، لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر، على القول بنجاستها ووجوب نزحها} فإن ظاهر دليل النزح إناطة الطهر به، ولا بأس أن نذكر بعض أخبار المنزوحات، مع الاقتصار على فتاوى المشهور، فإنه يستحب نزح الكل لموت البعير، ونزح الكل للخمر، ونزح الكل لموت البقر، ونزح كر للحمار والبغل والفرس، ونزح سبعين دلواً لموت الإنسان، ونزح أربعين للعذرة، ونزح أربعين للثعلب والأرنب والخنزير والسنور والكلب والدم الكثير، ونزح دلاء يسيرة للدم القليل، ونزح سبع دلاء لموت الدجاجة والطير والفأرة إذا تفسخت، ونزح سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، ونزح سبع دلاء إذا اغتسل فيها الجنب، ونزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حياً، ونزح ثلاث دلاء لموت الحيّة، ونزح دلو لموت العصفور وشبهه، ونزح دلو لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام.

ففي صحيح الحلبي قال (عليه السلام): «وإن مات فيها بعير، أو صب فيها خمر فلتنزح»[1].

وفي خبر عبد الله بن سنان: «فإن مات فيها ثور، أو صب فيها

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.

خمر نزح الماء كله»[١].

وعن عمرو بن سعيد حين سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمار والجمل؟ قال: «كر من ماء»[٢].

وخبر عمار قال (عليه السلام): «وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً»[٣].

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البئر؟ فقال (عليه السلام): «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[٤].

وخبر علي قال: سألته عن السنور، فقال: «أربعون دلواً، والكلب وشبهه»[٥].

وخبر علي عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً؟ قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً» ... وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة، فوقعت في بئر،

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٣١ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٤١ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٤٠ الباب٢٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٣.

هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»[١].

وخبر يعقوب عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة، فانزح منها سبع دلاء»[٢].

وعن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي»[٣].

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء»[٤].

وخبر أبي مريم عن جعفر (عليه السلام) قال في الكلب: «إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء»[٥].

وخبر الحلبي قال (عليه السلام): «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء»[٦].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٤١ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٧ الباب١٨ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٣ الباب١٨ من بول الصبي يقع في البئر ح١، والتهذيب: ج١ ص٢٤٣ الباب١١ في تطهير المياه من النجاسات ح٣٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٣١ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٦) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.

الخامس عشر: تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

وخبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «مما يقع في البئر فيموت فيه... وأقله العصفور يترح منها دلو واحد»[1].

وخبر علي قال: سألته (عليه السلام) عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال (عليه السلام): «دلو واحد»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرك والجامع وغيرها، وقد ذكرنا ههنا بعضها لئلا يخلو الكتاب عن هذه الفائدة، وإلاّ فتفصيل الكلام في ذلك طويل جداً، ومن أراد ذلك فليراجع الجواهر والحدائق والمستند.

{**الخامس عشر**: تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه على الأقوى} لا يخفى أن الإِنسان بالموت ينجس بدنه، كما دلّت على ذلك الأدلة، ونجاسته قابلة للتطهير، فليست كنجاسة سائر الحيوانات التي تموت، ومطهرية الإنسان هو الغسل لا التطهير بالماء، فليس كسائر النجاسات، وكل هذه الأمور الثلاثة قد حقق في موضعها، وعلى هذا فإن لم يتمكنوا من غسله لعدم الماء أو لخوف تناثر جلده، كالمحروق والمجدور ونحوهما، يممّوه بدلاً عن

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٢ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٣ الباب١٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

الغسل كما سيأتي، وقد ادعى غير واحد الإجماع عليه، ويدل عليه خبر زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا، وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يمموه»[1].

هذا بالإضافة إلى مطلقات كون التراب يكون بدلاً عن الماء كقوله (عليه السلام): «رب الماء هو رب الصعيد»[2]. وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[3].

وقول الصادق (عليه السلام): «هو» ـــ أي التراب ـــ «بمنزلة الماء»[4].

وعليه فإذا لم يمكن الغسل شرعاً، لنهي الشارع من غسله، كما في المجدور ـــ بناءً عليه ـــ أو عقلاً لعدم الماء، أو لعدم تشريع الغسل كالمرجوم، حيث يؤمر به أن يغسَّل قبل الرجم.

ففي خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٢ باب١٦ من أبواب غسل الميت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ باب٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٣ ح٢٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣.

«المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك»[١]، الحديث.

وفي رواية أحمد بن محمد المشتملة على رجم أمير المؤمنين (عليه السلام) من أقر على نفسه بالزنا فأمر (عليه السلام) فحفر له وصلّى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين، ألا تغسله؟! فقال (عليه السلام): «قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة»[٢].

ثم إنه بعد ما يمم في الأولين، وغسل قبل الموت في الثالث، يكون بدنه طاهراً ولا يوجب نجاسة اللامس له؛ أما في الثالث فواضح، وكذلك في الشهيد، لكن طهارته ليست لمطهر، وأما في الأولين فقد استشكل في طهارته بالتيمم بأنه يتوقف على أحد أمرين:

الأول: ثبوت أن نجاسة بدن الميت نجاسة خبثية متفرعة على حدثه، فإذا زال الحدث زال الخبث، ولكن لا دليل على هذه الفرعية، بل هما حكمان ثبتا بدليلين، وأدلة التيمم تثبت ارتفاع حدثه، أما ارتفاع خبثه فلا، بل إطلاق دليل خبثه يقتضي نجاسته سواء يمم أم لا.

الثاني: ثبوت أن التيمم يكفي في ارتفاع الخبث، كما أنه يرفع الحدث، ولكن لم يثبت ذلك، لأن أدلة بدلية التيمم لا تدل إلاّ

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب١٧ من أبواب غسل الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٧٥ الباب١٤ من أبواب حد الزنا ح٤.

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة،

على رفعه الحدث فقط، فكما أن الإنسان الحيّ إذا كان جنباً وكان بدنه نجساً وتيمم، لم ترتفع نجاسة بدنه، وإنما يرتفع حدثه، كذلك في الإنسان الميت.

لكن الأقوى: هو طهارة بدن الميت كما ذكره المصنف، وتبعه جملة من المعلقين كالسيدين: ابن العم والجمال، وذلك لأن المستفاد عرفاً من الأدلة: تلازم حدث الميت وخبثه، وأنهما يرتفعان بالغسل. فإذا كان التيمم بدلاً عن الغسل كان رافعاً لهما أيضاً، كما أن غسل المقتص منه قبلاً يرفعهما، لا أن يرفع الحدث فقط، وكما أن الشهيد غير المحتاج إلى الغسل لا ينجس بدنه أيضاً، وكما أن من يصب عليه الماء فقط فيما إذا لم يمكن الغسل، يرتفع حدثه وخبثه معاً، وسيأتي بقية الكلام في باب الأموات إن شاء الله تعالى.

{**السادس عشر:** الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة} كما سيأتي تفصيله في باب الاستبراء، ومن الواضح أن هذا الحكم في الصورتين حكم ظاهري، نظير "قاعدة الفراغ" و"قاعدة التجاوز" في حال الشك، فإذا شك أنها بول أم لا، أو أنها مني أم لا، فإن استبرء حكم بأنها ليست بولاً ولا منياً، أما إذا علم بأنها ليست منياً ولا بولاً بدون الاستبراء، أو علم بأنها بول أو مني مع الاستبراء، كان

لكن لا يخفى أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة وإلاّ ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأي وجه كان، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة، وإلاّ ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.

الحكم الطهارة وعدم الناقضية في الأول، والنجاسة والناقضية في الثاني.

و{لكن} مع ذلك {لا يخفى أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة} من باب تسمية الشيء باسم مشابهه {وإلاّ ففي الحقيقة} الاستبراء {مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا} لا أنه مطهر لنجس، فالمقام من باب تسمية المانع باسم المزيل.

{**السابع عشر**: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع، بأي وجه كان} بل وفي المطر أيضاً، فإن زوال التغيير مطهر للماء المتغير {وفي عدّ هذا منها} أي من المطهرات {أيضاً مسامحة، وإلاّ ففي الحقيقة: المطهر هو الماء الموجود في المادة} ففي صحيحة ابن بزيع: «فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»[1]، فالمادة هي المطهرة، والنزح إنما هو لزوال النجس، وفرق بين إزالة

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة:
الأول: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.
الثاني: علمه بكون ذلك نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً.

النجس وبين المطهر، كما في الإناء الذي فيه قذر فإن إزالة القذر غير تطهير الإناء.

{**الثامن عشر**: غيبة المسلم} لا الكافر ونحوه، وكذا ما في حكم الغيبة كالظلمة والعمى، أو غيبة الإنسان الذي يريد إجراء الطهارة، كما إذا كان المسلم في الدار وبقي فيها، ثم خرج من يريد إجراء الطهارة وعاد، واللازم أن تكون الغيبة ونحوها بمقدار يمكن التطهير، وإلاّ دخل في ما يأتي من القطع بعدم التطهير {فإنها مطهرة لبدنه، أو لباسه، أو فراشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما في يده} خلافاً لما يأتي من تخصيص بعض ذلك ببدنه فقط {بشروط خمسة}:

الشرط {**الأول**: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني}.

الشرط {**الثاني**: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً، اجتهاداً أو تقليداً} وهذان الشرطان يرجعان إلى شرط واحد، وهو علمه بنجاسة بدنه أو لباسه، وإلاّ فلو أريد التفكيك للزم أن يزاد

شرط آخر، وهو علمه برطوبة أحد المتلاقيين حال الملاقاة، وشرط رابع وهو أن يكون الملاقي مما يتأثر بالنجاسة لا مثل باطن عينه مثلاً، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف إلاّ من بعض، في حصول الطهر الظاهري بما اجتمع فيه الشرائط المعتبرة، بل عن بعض شرّاح منظومة الطباطبائي الإجماع عليه. (نعم ظاهر محكي المفاتيح المنع، كما أن ظاهر محكي كلام الأردبيلي والمدارك التردد) كذا في المستمسك[1].

وكيف كان، فالدليل على الطهارة أمور:

الأول: الإجماع.

الثاني: السيرة القطعية.

الثالث: ظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسة، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) لزوم وضع أمر الأخ على أحسنه.

الرابع: لزوم الحرج لولا ذلك.

الخامس: فحوى ما دلّ على حجية إخبار ذي اليد.

والكل صالح للاستناد، ما عدا الإجماع الذي هو محتمل

---

(١) المستمسك: ج٢ ص١٣٨.

الاستناد، نعم يصلح أن يكون مؤيداً، وقد استشكل في سائر الأدلة بما هو غير وارد، مثلاً أشكل على السيرة بأنها كيف تثبت والحال أن صاحب المستند ادعى الشهرة على النجاسة، وفيه: أن مراد المستند الشهرة المستندة إلى القاعدة، أي قاعدة أن النجس لا يحكم بطهارته إلا بالعلم، وإلاّ فنفس صاحب المستند ادعى الإجماع القطعي على الطهارة، مما لا بد أن يكون مراده الإجماع العملي أو نحوه.

كيف ولا إشكال في أن النبي والأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم كانوا يعاملون مع الناس معاملة الطهارة، مع وضوح أنهم كانوا يستنجون والاستنجاء يستلزم نجاسة اليد غالباً، بل قال (عليه السلام): «وإني أعلم أن أكثر هؤلاء لا يسمون».

وأشكل على ظهور حال المسلم بأنه لا دليل على حجيته، وفيه أن قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1] ونحوه مما هو مستند أصالة الصحة دليل على ذلك.

وأشكل على الحرج بأنه لا يوجب رفع الحكم الكلي، ثم إنه يقدر بقدره، لا إنه يستلزم الحكم بالطهارة. وفيه: إنه لولا الحكم بالطهارة لزم الهرج والمرج واختلال النظام، مما يكشف عن أن الشارع لم يحكم بالنجاسة.

وأشكل على الفحوى بأن التعدي من القول إلى الفعل ليس من مقتضى الأدلة بالفحوى، وفيه: أن المراد بالفحوى المناط وهو قطعي عند العرف.

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ باب١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

وكيف كان، فالقول بالطهارة الظاهرية مما لا ينبغي الإشكال فيه في الجملة، وإنما الكلام في الشروط التي ذكروها.

فنقول: أما الشرطان الأولان ــ اللذان مرجعهما إلى اشتراط علم الشخص بنجاسة ما يتعلق به ــ فقد اختلفوا فيه، فالمحكي عن ذكرى الشهيد، وشرح الألفيه للشهيد الثاني: اعتباره، والمحكي عن العلامة الطباطبائي، وكاشف الغطاء، واللوامع: عدم اعتباره، فاكتفى هؤلاء باحتمال مصادفة الطهارة، وقوّى عدم الاعتبار الجواهر لكنه قال: (إلاّ أن المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره ــ ثم قال ــ والاحتياط لا ينبغي تركه)[1]، وقال في المستمسك: (فعدم اعتبار ما ذكر في المتن غير بعيد، ويعرف ذلك من يقيم في بلاد يكثر فيها المخالفون مع ابتلائه بهم)[2]، انتهى.

أقول: وهذا هو الأقرب، ويدل عليه سيرة المتشرعة، فإن المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة الطهارة، مع أنهم يعلمون أن كثيراً من المسلمين لا يعرفون حكم النجس والطاهر، ويعلمون بأنهم يبتلون بالنجاسات، سواء بالنسبة إلى المخالفين الذين لا يعترفون ببعض أقسام النجاسات، أو بالنسبة إلى المؤمنين الذين يعترفون في مذهبهم بالنجاسة لكن لا يعلمون بها، أو لا يتورعون عنها، فإن أهل

(١) الجواهر: ج٦ ص٣٠٢ في كون الغيبة من المطهرات.

(٢) المستمسك: ج٢ ص١٤٠.

البادية الذين لا يتوفر لديهم الماء وهم محشورون مع كلابهم، ولا يعلمون نجاسة الكلب، ـــ كما في كثير منهم ـــ لا يتجنب عنهم المتشرعة مع أن المظنون نجاستهم.

ومنه: يعلم وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث اعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله بزوال النجاسة. وقد قال العلامة الطباطبائي في منظومته:

(واحكم على الإنسان بالطهارة

بغيبة تحتمل الطهارة

وهكذا ثيابه وما معه

بسيرة ماضية متبعة)[1]

وهذا ليس خاصاً بالطهارة والنجاسة، بل بعض أبوابه الأخر أيضاً كذلك، فإن المتشرعة يعاملون مع المسلمين معاملة صحيحي العمل، فإنهم يشترون منهم ويبيعون ونحو ذلك، مع كون الغالب عدم علم كثير من المسلمين بالخمس ووجود الربح لكثير منهم، وكذلك في باب الذبيحة فإن المخالفين لا يشترطون ما نشترطه في باب حل الذبيحة من الشروط، وهكذا.

أما ما ذكره مصباح الهدى في الإشكال على المستمسك من قوله: (لعل عمل الطهارة ممن يقيم في البلاد التي ذكرها ناشئ عن الحرج، ويشهد بذلك تحقق ذلك العمل منه، ولو مع العلم بعدم

---

(١) منظومة الطباطبائي: ص٥١.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

مصادفتهم مع الطهارة، كما هو الغالب في مثل مكة والمدينة وأشباههما)[1]، انتهى.

ففيه: أنه لو كان من باب الحرج للزم اقتصار المتشرعة على قدره، مع أنا نراهم يعاملون معاملة الطاهر مطلقاً.

وكيف كان، فالقول بعدم هذا الشرط ـــ الذي ذكره المصنف في ضمن شرطين ـــ أقرب.

الشرط {**الثالث**: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة} وهذا الشرط والشرط الرابع الذي ذكره بقوله:

الشرط {**الرابع**: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض}، أيضاً مرجعهما إلى شرط واحد وهو استعماله لذلك الشيء فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه، فقد ذكر غير واحد هذا الشرط، وفي المستمسك: (بل لعل الأخير متعين كما يظهر بأدنى تأمّل)[2].

---

(١) مصباح الهدى: ج٢ ص٤٠٣.

(٢) المستمسك: ج٢ ص١٤١.

ووجهه واضح، إذ المستند لمطهرية الغيبة:

إما السيرة: فمن المعلوم أن السيرة جارية في هذا المورد دون ما عداه، فلو رأى الإنسان أن يد زيد تنجست، ثم لم يره يستعمل بها استعمال الطاهر، لم يرتب المتشرعة أثر الطهارة على يده.

وإما الفحوى وظهور الحال: وكلاهما متوقفان على الاستعمال، فإن حال المسلم العالم بالنجاسة والعالم بوجوب إزالتها، إذا استعمل المتنجس فيما يعتبر فيه الإزالة يكشف عن إزالته لها، حملاً لفعله على الصحيح، أما إذا لم يستعمل فليس هناك عمل حتى يحمل على الصحيح.

وإما العسر والحرج: وهما ليسا في غير موارد استعماله، فيما يشترط في الطهارة.

نعم يمكن أن يلحق بالاستعمال، ما يكون ظاهره الاستعمال، قبلاً أو بعداً، وإن لم يستعمل حالاً، كما إذا رأيت مسلماً وقد تنجست يده، ثم رأيته بعد يوم، فإنه لا بد من الحكم بطهارة يده، فإذا صافحني بيد رطبة لا يجب غسل اليد، إذ ظهور حال المسلم في أنه يصلي بأعضاء طاهرة، كما أن ظاهر حال المسلم أنه صلى، وكذلك إذا غسل الغاسل الميت، ولم أعلم هل أنه غسله تمام الغسلات حتى طهرت يده تبعاً، أم لا، فإن ظهور حال المسلم في أنه لا يكفن الميت إلاّ بعد تمام غسله، يلازمه طهارة يده، هذا بالنسبة إلى الماضي، وهكذا بالنسبة إلى المستقبل، فإن رأيت المسلم

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إياه محتملاً.

التي تنجست يده أخذ إناءً من الماء وقد دخلت فيه أصبعه يريد أن يتوضأ به، أو يريد أن يقدمه إلى إنسان مسلم، أو يريد أن يصبه في مرقه الذي يريد أن يأكله، دلّ ذلك على طهارة يده حملاً لفعل المسلم على الصحيح، والسيرة، والحرج، والفحوى.

الشرط {الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته} إذ الأدلة المتقدمة لا تثبت للغيبة الطهارة الواقعية، بل الطهارة الظاهرية كسائر الأمارات، فإذا علم بعدم التطهير لم تنفع الغيبة في الحكم بالطهارة {بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة، وأن الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إياه محتملا} لأنه لا ظهور لحال المسلم في هذا الحال.

لكن قد عرفت أن الحرج والسيرة كافيان في الحكم بالطهارة، بل كثير من المسلمين لا يعتبرون نجاسة بعض النجاسات، وكثير من الشيعة في القرى والأرياف بل في المدن غير مبالين، ومع ذلك السيرة جارية في معاملتهم معاملة الطاهر، وجارية في معاملة أموالهم معاملة الحلال، والمخمّس والمزكى، ومعاملة ذبائحهم معاملة

وفي اشتراط كونه بالغاً، أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً، وجهان، والأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها،

التذكية، مع أن الغالب من السنة لا يشترطون ما نشترطه في حلية الذبيحة.

{وفي اشتراط كونه بالغاً، أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً، وجهان، والأحوط ذلك} وإن كان الأقرب عدم الاشتراط، وفاقاً لغير واحد لجريان السيرة، فإن أطفال المتشرعة المميزين، يذهبون إلى التخلي ولا يستنجون، ومع ذلك يعاملونهم معاملة الطاهر، إلى غير ذلك من الأمثلة، أما غير المميز، فلا يأتي فيه شيء من الأدلة الأربعة المتقدمة، ولذا لا يحكم بطهارته إلاّ إذا كان من توابع البالغ كثيابه وظرفه وفرشه، فيكون الدليل على طهارته هو الدليل على طهارة توابع البالغ، ولذا قال المصنف: {نعم لو رأينا أن وليّه} بل وغير الولي {مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه} بل قد عرفت عدم اشتراط العلم بل يكفي الاحتمال {يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها} وإشكال المستمسك بقوله: (ولم يثبت قيام السيرة عليه في المقام) غير تام، كما لا يخفى على من لاحظ حال المتشرعة مع أولاد الغير.

والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة.

{والظاهر إلحاق الظلمة والعمى} ونحوهما كفصل ساتر بينهما ثم رفعه {بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة} لوجود السيرة في المقامين، خلافاً لظاهر صاحب الجواهر، حيث لم يلحقها بالغيبة، واستدل له بالأصل السالم عن المعارض، لكن الأقرب: هو ما اختاره المصنف، وتبعه المستمسك ومصباح الهدى وغير واحد، لوجود السيرة كما عرفت، وقد تقدم أن المدار احتمال الطهارة وهو موجود في المقام، ثم إنك قد عرفت مما سبق أن الإيمان ليس بشرط في مطهرية الغيبة، لأن السيرة وغيرها جارية في كل مسلم.

نعم الفِرَق المحكوم بكفرهم حالهم حال الكفار، لأن الشارع لم يعتبرهم مسلمين.

نعم لا إشكال في اشتراط الإسلام، لاختصاص أدلة الغيبة التي منها السيرة، والحمل على الصحة بالمسلم، وإن كان أصل الصحة جارٍ في بعض الموارد بالنسبة إلى الكفار أيضاً، كأصالة أن المال الذي يبيعه ماله مع وجود استصحاب عدم ملكيته له، ولذا نشتري من الكفار ما تحت أيديهم، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) كانوا يتعاملون معهم، والسيرة القطعية قائمة، بالإضافة إلى دليل «ألزموهم بما التزموا به».

وقد سبق أنه لا فرق بين بدن المسلم وسائر ما يتعلق به، خلافاً للمحكي عن الموجز، وصرح به المستند من الاقتصار على البدن،

ثمّ لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر، وإلاّ فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعدّ الغيبة من المطهرات من

وفيه: ما تقدم من إطلاق الأدلة، وحيث ذكرنا أنه لا يشترط علمه بالنجاسة، فلا موقع لأن يبحث عن مسألة أنه لو شك في علم المسلم بالنجاسة، أو شك في غفلته بعد أن علمنا بعلمه، نعم من يشترط علمه يكون مقتضى القاعدة أنه لو شك في علم المسلم المتنجس بالنجاسة، كان اللازم أن يبنى على عدمه، ولو شك في غفلته بعد العلم بها كان الأصل عدمها، وحيث تقدم لزوم احتمال التطهير، فإذا كان الوقت أقصر من التطهير لم يحكم به.

نعم إذا كان الوقت بقدر التطهير بالكر دون القليل، واحتمل وجود الكر عنده كفى، ثم إن العلم الإجمالي بنجاسة بعض المسلمين وعدم تطهيرهم، لا يضر بما ذكرنا من مسألة الغيبة، لأن مثل هذا العلم ليس بمنجّس، والمجنون في المقام حاله حال الطفل غير المميز فيما تقدم، لانسحاب دليله إلى المجنون.

{ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر، وإلاّ فالواقع على حاله} ولذا فإطلاق المطهر عليها يكون تسامحياً، فإذا انكشف الخلاف يلزم ترتيب آثار النجس عليه، فإن المستفاد من الأدلة ليس إلاّ الحكم بالطهارة ظاهراً.

{وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء} كما سبق {بخلاف سائر الأمور المذكورة} فإنها مطهرات حقيقية {فعدّ الغيبة من المطهرات من

باب المسامحة وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

باب المسامحة، وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير} ولو شك في إنسان أنه مسلم أم لا، لم يجر أحكام الغيبة عليه، للزوم إثبات الموضوع حتى يترتب عليه الحكم.

نعم من يكون في بلاد المسلمين، حاله حال المسلم حتى ينكشف الخلاف، كما أن من في بلاد الكفر حاله حال الكفار حتى ينكشف الخلاف، كما ذكروا ذلك في باب سوق المسلمين، ولقيط أرض الإِسلام، والميت الذي نجده في دار الإسلام، إلى غير ذلك.

(مسألة ــ ١): ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق،

(مسألة ــ ١): {ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف} وإن نسب القول بذلك إلى المفيد والسيد المرتضى، وقد تقدم الكلام في ذلك وأن ظاهر الأدلة انحصار المطهر في الماء المطلق {ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة} وإن قال بذلك الكاشاني ونسبه إلى المرتضى أيضاً، فإن كان مرادهما أن الجسم الصيقلي لا ينجس أصلاً، وإنما تكون النجاسة عليه حالها حال النجاسة على ظاهر الحيوان وباطن الانسان، فيرد عليهما: أن إطلاقات الأدلة تقتضي عدم الفرق بين الجسم الصيقلي وغيره.

وإن كان مرادهما أن الجسم الصيقلي ينجس، لكنه يطهر بزوال النجاسة. فيرد عليهما: أن ذلك خلاف ما دلّ على أن المطهر منحصر بالماء، بل ربما ادعي ضرورة الدين على ذلك، وليس ذلك ببعيد فإن المتشرعة لا يشكون في أحد الأمرين، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً {ولا إزالة الدم بالبصاق} وإن نسب إلى السيد القول به، وربما يستدل به برواية غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[1].

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢٥ الباب٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح٢٣.

ولا غليان الدم في المرق،

وفي رواية أخرى عن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم»[1].

وهاتان الروايتان رواهما التهذيب، وفي الكافي: (قال روي أنه لا يغسل بالريق شيء إلاّ الدم)[2]، وقد أجاب المشهور عن هذه الروايات:

أولاً: بضعف السند.

وثانياً: بإعراض المشهور.

وثالثاً: بالحمل على التقية، لموافقتها مذهب بعض العامة.

ورابعاً: بأن المراد الاستعانة بالريق لإزالة العين.

وخامساً: بأن المراد إزالة الدم الظاهر.

والإنصاف أنه لا يمكن العمل بهذه الروايات بعد إعراض المشهور، وإلا فسائر الإشكالات محل منع أو نظر {ولا غليان الدم في المرق} وإن ذهب إليه المفيد، والشيخ، والديلمي، وأبو الصلاح، لبعض الروايات، كرواية زكريا: «فإن قطر في القدر الدم؟ قال (عليه السلام): «الدم تأكله النار»[3].

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢٣ الباب٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح١٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٩ باب في الثوب يصيبه الدم والمِدّة ح٨ آخر الحديث.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٦ الباب٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

{ولا خبز العجين النجس} كما عن ظاهر المقنع، والفقيه، والنهاية، والاستبصار، لبعض الروايات.

كرواية أحمد عن جده، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن البئر يقع فيها الفأرة، أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»[١].

وعن ابن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس أكلت النار ما فيه»[٢].

{ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار} وإن قال به العلامة، وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه الأمور في مباحث المياه ونجاسة الدم والاستحالة.

{ولا دبغ جلد الميتة} وإن قال به ابن الجنيد والكاشاني فيما حكي عنهما، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الميتة. {وإن قال بكل قائل} كما أنه لا يطهر الشيء النجس بالمطهرات الحديثة، وإن

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٨.

علمنا أنه يقتل المكروب ــ على اصطلاحهم ــ مثل الاسبرتو ونحوه، واحتمال أن الماء ونحوه من باب المثال لا يؤبه به.

(مسألة ــ ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ على الأقوى.

(مسألة ــ ٢): {يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة} وذلك لأنه لا مانع من استعماله بعد كونه طاهراً، كما يدل عليه ما دلّ على صحة ذكاة غير المأكول.

كموثق سماعة قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال (عليه السلام): «إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده»[1].

وموثقته الأخرى، قال: «اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه»[2]، ومن الواضح أن الإنسان يعرق على الجلد المركوب، مما يدل على طهارته، ومن مفهوم هاتين الموثقتين بالإضافة إلى الأصل وغيره يعرف وجه قوله: "بعد التذكية" فإنه لو كانت ميتة لم يجز استعمالها {وإن لم يدبغ على الأقوى} خلافاً لما حكي عن الشهيد: من الفرق بين استعمالها في الجامد فلا يشترط الدبغ في طهارتها ولا في صحة استعمالها، وبين استعمالها في المائع فيشترط دبغها في صحة استعمالها وطهارتها، وخلافاً أيضاً للشيخين والمرتضى، وغيرهما، حيث اشترطوا الدبغ في جواز الاستعمال، أما من جهة

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٦ الباب٥ من أبواب لباس المصلي ح٦.

نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

توقف الطهارة عليه، كما عن المنتهى وجامع المقاصد، أو توقف جواز استعمالها عليه تعبداً ويستدل له:

بالمروي عن الرضا (عليه السلام) قال: «دباغة الجلد طهارته»[1].

وبخبر أبي مخلّد قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل معتب، فقال: بالباب رجلان. فقال: «أدخلهما»، فدخلا، فقال أحدهما: إني رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال (عليه السلام): «مدبوغة هي»؟ قال: نعم. قال: «ليس به بأس»[2].

حيث دلّ بالمفهوم على أنه لو لم يكن مدبوغاً كان فيه البأس، وحيث إن كلا الخبرين قاصران سنداً، كان حملهما على الاستحباب أولى، وكأنه لذا قال: {نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً} لا فيما يشترط بالطهارة ولا في غير ما يشترط بالطهارة {إلاّ بعد الدبغ} كما أفتى به الشرائع وغيره، هذا بالإضافة إلى أن الجلد قبل الدبغ مظنة انفصال بعض الأجزاء منه، مما يوجب تلوث ما يشترط فيه الطهارة أو تلوث ما يصادفه ويلاقيه، ومثله كاف في استحباب التتره.

---

(١) كذا في كشف اللثام: ج١ ص٦٠، وفي فقه الرضا: ص٣٠٢ و٣٠٣ ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) باختلاف في اللفظ.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٤ الباب٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(مسألة ــ ٣): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

(مسألة ــ ٣): {ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم، محكوم بالتذكية، وإن كانوا ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ} أو كانوا ممن لا يبالون بالدين، وذلك لأن الشارع حكم بالتذكية في ثلاثة موارد لدى الشك في التذكية:

الأول: مورد اليد: بأن كان تحت سلطة المسلم، سواء كان مالكاً لعينه، أو منفعته، أو أمانة، أو عارية، أو وديعة عنده، أو كان غاصباً له، ولا يشترط في الأربعة الأخيرة علمنا بأن المالك له هو مسلم، كما ربما يحتمل، إذ لو احتمل أن يكون مالكه الكافر جرى أصل عدم التذكية، وذلك لأن الاحتمال كاف في باب التذكية، فحاله حال ما إذا رأيت المسلم يبيع اللحم واحتملنا أنه اشتراه من كافر، فإنه لا يجب التحقيق، كما تقدم الكلام في ذلك.

الثاني: مورد السوق: فإنه إذا وجد اللحم في السوق الذي أغلب أهله مسلمون، كان ذلك أمارة على التذكية.

الثالث: أن يكون اللحم مطروحاً في أرض الإسلام، وكان عليه أثر استعمال المسلم، أما إذا لم يكن عليه أثر استعمال المسلم، بل أثر استعمال الإنسان، ففيه خلاف، ففي هذه الموارد نحكم بالتذكية، خلافاً لما إذا وجدنا اللحم في غير هذه الموارد، فإن الأصل عدم التذكية ويترتب على هذا الأصل الحرمة والنجاسة، ولا

حاجة في ترتيب الأثرين على إثبات كونه ميتة، حتى يقال إن أصل عدم التذكية لا يثبت كونه ميتة، بل الظاهر من الأدلة أن عدم المذكى هو الميتة وبالعكس، فكل ما من شأنه وقوع الذكاة عليه، إذا لم يذك كان ميتة، كما حققناه في محله.

ثم إنه حيث لم يكن يد الكافر وسوقه وأرضه خارجاً عن أصل عدم الذكاة، كان اللحم الموجود في هذه الموارد محكوماً بالحرمة والنجاسة، وإن احتمل أنه اشتراه من مسلم، ولا يخفى أنه لا تلازم بين إجراء أصالة عدم التذكية بالنسبة إلى يد الكافر، وبين عدم إجراء أصالة الصحة بالنسبة إليه، فإن معاملات الكافر ونكاحه وطلاقه ونسبه ومواريثه محكومة لنا بالصحة، كما أن اشياءه محكومة بالطهارة، لأن معاملاته يشملها دليل «ألزموهم بما التزموا به»، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام) كانوا يتعاملون معهم، ولما ورد في بعض الروايات من قوله (عليه السلام): «يبيعه ممن يستحل»[1]، وللسيرة القطعية من معاملة المسلمين لهم معاملة بعضهم مع بعض، فلا مجال لأصل عدم كون ما في يد الكافر مالاً له، أو ما أشبه.

أما النكاح فلقوله (عليه السلام): «لكل قوم نكاح»[2].

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٨ باب٧ من أبواب مما يكتسب به ح٢.

(٢) التهذيب: ج٦ ص٣٨٧ ح٢٧٥.

والطلاق والنسب والمواريث، لقاعدة الإلزام، وبعض الأدلة السابقة كالسيرة ونحوها، وأما الطهارة فلقاعدة الطهارة واستصحابها، ومما ذكرنا يعلم أن ما اشتهر في ألسنة الناس من أن أصل الصحة خاص بالمسلم، ليس على ما ينبغي، ثم إن مما سبق علم أنه يصح اشتراء اللحم من المسلم وإن كان يرى صحة ذبح الكفار، واحتملنا أنه اشتراه من الكافر، أو أن الكافر ذبح له، فإن أدلة يد المسلم وسوق المسلم ونحوهما شاملة له.

(مسألة ـــ ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، قابل للتذكية، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

(مسألة ـــ ٤): {ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية، فجلده ولحمه} وسائر ما يكون طاهراً من الحيوان المأكول اللحم، منه {طاهر بعد التذكية} لقد ذكرنا في كتاب الصيد والذباحة أن الحيوان على خمسة أقسام: الحيوان الحلال اللحم، والسباع، والمسوخ، والحشرات، والكلب والخنزير، وأن الأقسام الثلاثة الأول قابلة للتذكية، وأن غالب الحشرات غير قابلة للتذكية، بل هي طاهرة، لأنه ليس لها دم سائل، وأن الكلب والخنزير غير قابلان للتذكية، بل حيّها وميّتها نجسان، ويدل على الإطلاق الذي ذكرنا:

موثقة سماعة الواردة في السؤال عن جلود السباع المنتفعة بها وفيها: «إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده»[1].

وموثقته الثانية في جواب السؤال عن تحريم السباع وجلودها وفيها: «أما اللحوم ـــ إلى أن قال: ـــ فإنا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»[2].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٥٦ الباب٥ من أبواب لباس المصلي ح٣ ـــ ٤.

وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»[1].

وهذه الصحيحة دليل على الإطلاق الذي ذكرناه، حتى في الحشرات التي لها دم سائل مما تقبل التذكية، أما الكلب والخنزير فالأدلة الدالة على نجاستها حتى بعد الموت، دالة على عدم وقوع الذكاة عليها، أما من ردّ قابلية تذكية الحشرات القابلة للتذكية، لأن لها دماً سائلاً ـــ بعد اعترافه بشمول صحيح ابن يقطين ـــ بقوله: لكنه يندفع بعدم صدق الجلد في أكثر الحشرات، وعدم صلاحية بعضها الأخر للبس أصلاً، وعدم تعارف ذلك في البعض الثالث منها، فالأقوى عدم قبولها للتذكية، كما عن الأكثر. انتهى.

ففيه: ما لا يخفى، لأنا نفرض ما كان جلداً صالحاً للّبس وتعارف ذلك ـــ كما هو الحال الآن، كما لا يخفى على من يطلع على بيع الجلود المصنوعة في الغرب والشرق ـــ فهل هناك مانع عن شمول الاطلاق المذكور له، كما أن استضعاف المدارك لموثقتي سماعة، لكونه واقفياً، لا وجه له بعد عدم اشتراط أن يكون السند كله إمامياً، ومنه يعلم أن قول المستند بعدم وقوع التذكية على المسوخ أيضاً لا وجه له، وتفصيل الكلام في موطنه.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ الباب٥ من أبواب لباس المصلي ح١.

(مسألة ــ ٥): يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار

(مسألة ــ ٥): {يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه، كملاقاة البدن أو الثوب} أو الظرف أو غيرها {لبول الفرس والبغل والحمار} لجملة من الروايات.

كحسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: «اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه»[1].

وصحيح عبد الرحمان، وفيه: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل»[2].

وخبر عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوال الحمير والبغال؟ قال: «اغسل ثوبك». قلت: فأرواثها؟ قال (عليه السلام): «هو أكثر [اكبر] من ذلك»[3].

أقول: المراد أن الاجتناب عنها متعذر، حيث إن الشوارع والدور وغيرها، كان غالباً فيها ذلك، وكان الثوب والعباء يجران عليها، فإذا وجب غسله أو استحب، لزم أن يغسل الإنسان كل

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٦ الباب٧ من أبواب النجاسات ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١١ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٣.

يوم ثوبه مرات.

ثم إن هذه الأخبار وإن كان ظاهرها الوجوب، إلاّ أنها تحمل على الاستحباب بقرينة ما ورد على عدم الوجوب.

كخبر أبي الأغر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل، وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده، فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه. فقال: «ليس عليك شيء»[1].

وخبر المعلي وعبد الله قالا: كنا في جنازة وقدامنا حمار، فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»[2].

إلى غيرهما من سائر الروايات، ثم الظاهر استحباب ذلك بالنسبة إلى الروث أيضاً، لما رواه علي بن جعفر ــ كما في الوسائل ــ عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس»[3].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٩ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب النجاسات ح٢١.

وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها،

نعم الظاهر أخفية الروث عن البول {وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها} لصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره أنضحه بالماء»[1]. ومثله غيره، إلاّ أنه محمول على الاستحباب بقرينة خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ»[2].

وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن به»[3]. إلى غيرها.

والظاهر عدم الفرق بين أقسام الفأرة من الجرذ وغيره، وإن اختلف حكمهما فيما إذا مات.

ثم الظاهر أنه لا خصوصية لظهور الأثر، لما رواه قرب

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧١ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات ح١، وقرب الإسناد: ص١١٣.

والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة،

الإسناد قال: وسألته عن الفأرة تصيب الثوب؟ قال: «إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك»[١].

{والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة} لخبر القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى الذمّي فيصافحني، قال: «امسحها بالتراب أو بالحائط». قلت: فالناصب، قال: «اغسلها»[٢].

وإنما قلنا بلا رطوبة، إذ لو كانت اليد أو يده رطبة، وجب الغَسل في الذمي بناءً على نجاسة الكافر، وإنما حملناه على الاستحباب لما دل على عدم النجاسة في اليابس، كقوله (عليه السلام): «كل شيء يابس زكيّ»[٣]. وغيره من الأخبار، وقد مرّ سابقاً جملة منها.

ثم هل الحكم خاص بالمصافحة، لا يبعد العموم، فلو مس جسد الإنسان جسد الناصب كان الحكم كذلك، كما أنه لو لاقى جسد الكافر كان يستحب المسح بالتراب، والظاهر عدم الفرق بين أقسام الكفار للمناط، بل الأولوية، أما إذا لاقى الثوب أحدهما فلا

(١) قرب الإسناد: ص٨٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

يستحب الحكم لعدم الدليل ولعدم المناط، والظاهر أن الخوارج هنا في حكم النواصب، والغلاة ملحقون في هذا الحكم بالذمي لا بالناصب.

{ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد، كملاقاة الكلب والختزير والكافر بلا رطوبة} أما مع الرطوبة فهو منجس، كما قرر في نجاسة هذه الثلاثة، ويدل على الاستحباب المذكور:

مضمر حريز قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه»[1].

وصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله»[2]. وهذه الرواية قرينة لاستحباب تلك السابقة.

وصحيح حمّاد عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «إن اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٤٢٤ باب٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح٢٠. ومثله خبر علي بن جعفر في قرب الإسناد: ص٨٩. وقال «يغسل».

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ باب١٣ من أبواب النجاسات ح١.

عليه الماء»[١].

أقول: والصب يصدق على النضح.

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام): «إذا مس ثوبك كلب، فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله»[٢]. ويحمل الأمر على الاستحباب للإجماع، ولما تقدم من: أن كل يابس ذكي.

ولصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ قال: «يرش بالماء»[٣]. وحُمل على الاستحباب للإجماع.

ولخبر إبراهيم قال: قلت للرضا (عليه السلام): الخياط والقصار يكون يهودياً أو نصرانياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: «لا بأس»[٤].

وحيث إنه لا فرق بين المجوسي وسائر الكفار للمناط في الكتابي والأولوية في غيره، عمم الفقهاء الحكم.

{وعرق الجنب من الحلال}

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ باب١٢ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٤ باب٢٦ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٢ باب٧٣ من أبواب النجاسات ح٣.

(٤) الوافي: ج١ ص٤٦٢ باب التطهير من مس الحيوانات من أبواب الطهارة من الخبث السطر ٣١، وايضاً عن الحدائق: ح١٦٩٥ باب ما استدل به للقول بطهارة الكتابي.

وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني

لخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص، فقال: «لا بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل»[1].

وإنما حمل على الحلال لظهوره فيه، بالإضافة إلى نجاسة عرق الجنب عن الحرام، أو عدم صحة الصلاة فيه، وحيث إن الظاهر مشاركة المرأة مع الرجل في الأحكام، إلاّ ما استثني، عمم الفقهاء الحكم على كل جنب، وإن كان في لفظ الرواية: الرجل.

{وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار} وتدل عليه حسنة محمد بن مسلم المتقدمة، ثم الظاهر تحقق الرش بالغسل أيضاً، فلا خصوصية للرش، ولذا تقدم في الكلب الصب تارة والنضح أخرى.

{وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها} وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة، ثم الظاهر أنه لا خصوصية للثوب بل سائر الأشياء أيضاً كذلك للمناط.

{وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني} أو الغائط. وفي

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٨ باب٢٧ من أبواب النجاسات ح٨.

حكم الشك الوهم والظن غير المعتبر، لإطلاق الشك على كل ذلك في لسان الروايات والعرف، وإن كان في الاصطلاح المنطقي غير ذلك، ويدل على الاستحباب في البول والغائط:

رواية عبد الرحمان قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يستنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه قد أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ»[1].

والرضوي: «فإذا لم يعلم به ـــ أي بالبول والغائط والجنابة ـــ أصابه أم لم يصبه، رش على موضع الشك الماء»[2].

وفي رواية عبد الحميد: «فإن أحببت مس شيء منه ـــ أي الفرو الذي أصابه البول ـــ فاغسله، وإلا فانضحه بالماء»[3].

ثم لا يبعد أن يقال بعموم الحكم للبول النجس مطلقاً، حتى من الحيوانات، وكذلك الغائط والمني والدم للمناط، ويدل على الاستحباب في المني والدم صحيحة عبد الله بن سنان قال:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٣ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) البحار: ج٧٧ ص١٢٣ الباب٨ من أبواب النجاسات والمطهرات ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٤ الباب٥ من أبواب النجاسات ح٢.

وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير،

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي، ثم صلى فيه و لم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء»[١].

وخبر الحلبي في المني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه مني و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء»[٢].

ثم الظاهر عدم الاستحباب في الطاهر من المذكورات، كبول الغزال مثلاً، لانصراف الأدلة إلى بول النجس.

{وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير} لخبر صفوان قال: سأل رجل الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر، قال: إن بيّ خراجاً عفي مقعدتي فأتوضأ واستنجي. ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة بخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ قال: «وقد أنقيت»؟ قال: نعم، قال: «لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء»[٣].

وحيث إن البواسير نوع من الجرح عبر المصنف بالبواسير لكن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٢ الباب١٦ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٦ الباب٢ من آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٧٠.

ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه،

الظاهر أن الجرح أعم، فالحكم بالرش لكل صفرة من جرح.

{ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه} لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: «رش وصله»[(١)].

ورواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: «رش وصلّ»[(٢)].

ورواية الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟ قال: «لا بأس به»[(٣)].

وكأن المصنف فهم من «بيوت المجوس» معابدهم، إذ يطلق عليها "بيوت النيران"، لكن نجاة العباد فهم "المسكن" ولذا عبر عنه، والأولى الجمع بين الأمرين برش كليهما، وإن لم يدل دليل على رش مساكن اليهود والنصارى، كما لم يدل على رش معابد البوذيين وسائر الكفار، وإن لم يستبعد الاستحباب بالنسبة إليهم أيضاً للمناط، فإن الرش لإزالة النجاسة المتوهمة، وقد تقدم أن الرش يزيد شيئاً من النجاسة لو كان نجساً واقعاً، ومنه: يعلم احتمال

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٣ من أبواب مكان المصلي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٤ من أبواب مكان المصلي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٤ من أبواب مكان المصلي ح١.

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة،

الاستحباب إذا أراد أن يجلس أو ما أشبه وإن لم يرد الصلاة.

{ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد، كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة} كما تقدم في خبر القلانسي في مصافحة الناصبي[١]، بل يستحب الغَسل أيضاً، ولعل أحدهما بدل عن الآخر، وإن كان الظاهر أفضلية الغَسل لأن التراب بدل.

فعن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام): في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٢].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته في رجل صافح رجلاً مجوسياً؟ فقال: «يغسل يده ولا يتوضأ»[٣]. ثم لا يبعد انسحاب الحكم إلى سائر الكفار، للمناط الأولوي، وهل ينسحب الحكم إلى كل مس لجسم الكافر، احتمالان: من الأصل، ومن أنه لا خصوصية لليد بنظر العرف، ولعل الثاني أقرب.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٣.

ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.

{ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة} ولعل ذلك لأجل أنهما كالكافر، وإلاّ فلم نجد دليلاً على ذلك، كما اعترف به غير واحد أوان ذلك، وحكي عن الوسيلة وظاهر المقنعة والنهاية: وجوب المسح بمسهما، وفي نجاة العباد: نفي البعد عن إلحاقهما بالكافر، والظاهر أن التسامح في أدلة السنن كاف في الاستحباب {و} مثله {مس الثعلب والأرنب} فلم نجد عليه دليلاً، وإن أفتى الوسيلة والمقنعة بذلك، فالحكم فيهما من باب التسامح، بل عن المبسوط استحباب المسح عند كل نجاسة يابسة، ثم هناك موارد أخر لمثل هذه المستحبات مذكورة في كتب الأحاديث فراجع.

فصل

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير، أو بسبب الطهارة،

{فصل}

{إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره} لأن ظاهر الأدلة أن النجاسة كالملك والحرية والزوجية وغيرها إذا ثبتت دامت، بل عن الأمين الاسترابادي أنه من ضروريات الدين {وطريق ثبوته أمور}:

{الأول: العلم الوجداني} والمراد بذلك القطع فإن حجية القطع ذاتية، فإذا قطع الإنسان بأن هذا بول، والبول نجس، لا يعقل لأن يقال له إنه طاهر، كما قرر في حجية القطع.

{الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة} فإن شهادة

وإن لم يكن مطهراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً.

العدلين حجة، كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا {وإن لم يكن مطهراً عندهما، أو عند أحدهما} في حين أنه مطهر عند المشهود عنده {كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء المتنجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده} كما إذا كان المطر قليلاً، بحيث لم يجر على الأراضي المتعارفة {أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا} وذلك لصدق الشهادة حيئذ، فتشمله أدلتها، وكذلك إذا أخبر بالمسبب أو الملازم، كما إذا قالا: إنه تصح الصلاة فيه، حيث إن صحة الصلاة مسببة عن الطهارة، أو قالا: إنه ليس بنجس، إذ عدم كل ضد يلازم وجود الضد الآخر، إذا كانا ضدين لا ثالث لهما، وليس عدم الضد علة ولا معلولاً للضد الآخر، وإلاّ لزم اختلافهما في الرتبة، مع وضوح أن الضدين في رتبة واحدة {وهكذا} في سائر الأسباب ومسبباها وملازماها.

{الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً} كما تقدم دليله، بل في الحدائق ادعاء اتفاق الأصحاب على ذلك، وعن كاشف الغطاء نفي الشك عنه، واستدل له بقوله (عليه السلام): «حتى

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.
الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته.

يستبين»[1]، فإنه استبانة عرفية، وبقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، حيث إن المراد بالملك الاستيلاء، وبالسيرة المستمرة وبقاعدة «ما لا يعلم إلاّ من قبله»، إلى غيرها من الأدلة الجارية في أمثال المقام، وفي المسألة فروع سبقت في بعض المباحث السابقة.

{الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق} ولو غاب مسلماً ثم ارتد، لم تكن غيبته حجة على الطهارة، ولو انعكس بأن غاب كافراً ثم ارتد مسلماً، كانت غيبته حجة.

{الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته}.

اعلم أن المخبر بالتطهير إما أن يكون ذا يد أم لا، وإذا لم يكن ذا يد، فإما أن يكون وكيلا أم لا، وإذا لم يكن وكيلاً فإما أن يكون هناك مجال لفعل المسلم على الصحيح أم لا، فالأقسام أربعة:

الأول: أن يكون ذا يد على الشيء ويخبر بتطهيره، وهذا قوله حجة لما تقدم في حجية إخبار ذي اليد، ثم ذو اليد قد يكون مالكاً للعين أو المنفعة، وقد يكون مستولياً على العين أو المنفعة، استيلاءً شرعياً بملك العين أو المنفعة أو الوكالة أو ما أشبه، وقد يكون متسولياً استيلاءً مشروعاً كالأمثلة السابقة، أو غير مشروع

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

كالغاصب، والظاهر أن مطلق المستولي قوله حجة، لإطلاقات أدلة قول ذي اليد، ولا منافاة بين الغصب وحجية القول، كما لا يخفى.

الثاني: أن يكون وكيلاً غير ذي يد ــ وإنما قيدناه بهذا القيد، لأنه إذا كان ذا يد لم تبق فائدة في كونه وكيلاً بالنسبة إلى حجية قوله في ما نحن فيه ــ والمراد بالوكيل هو المأذون في التصرف، سواء كان بصيغة العقد أم لا، والقول بالفرق بينهما وعدم إجراء أحكام العقد على الإذن المجرد عن العقد غير تام، إذ المستفاد من العرف أنه لو قال له: بع داري، أو أفعل كذا في أموالي مثلاً، أنه وكيل له فيشمله دليل الوكالة.

نعم لا إشكال في أنه إذا قال له: أنت مأذون في دخول داري، أنه ليس بوكالة، لكنه لا لأنه لم يجر الصيغة، بل لأن متعلق الإذن غير قابل لذلك، ولذا لو قال: أنت وكيل في دخول داري، رأيناه كلاماً مبتوراً، فيكون مثل ما إذا قال: وكلتك في وطيء هذه الجارية. وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا، في كتاب التقليد وفي بعض المباحث الأخر في هذا الشرح.

ثم إنهم اختلفوا في حجية قول الوكيل في باب التطهير، فبعضهم ذهب إلى عدم الحجية، فقد نقل الجواهر والحدائق عن الشيخ الأمين الإسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري، أنهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما، أنهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم

القصارين لتطهيرها، وهبوها إياهم، أو باعوهم إياها، ثم يشترون منهم أو يستوهبونهم، وذلك للتخلص من شبهة استصحاب النجاسة، لكن المشهور الحجية، وهو الأقوى، وذلك للسيرة المستمرة بين المتدينين من الاكتفاء بتطهير القصارين والخدم والجواري، بدون أن يكون مستند ذلك العلم ونحوه، والشبهة في هذه السيرة توجب الشبهة في كل سيرة، لأنها من أظهرها، ولبعض الأدلة التي تقدمت في حجية قول ذي اليد، ولجملة من الأخبار الواردة التي بعضها في باب الوكالة وبعضها الآخر في غير باب الوكالة. كخبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «إن الوكيل إذا وكل، ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً»[1].

ومن المعلوم: أن مضي الأمر مطلقاً، يقتضي حجية قوله في بيعه وشرائه ورهنه وإجارته وطهارته ونجاسته وحريته ورقيته وزواجه وطلاقه وإرثه وسائر الشؤون المرتبطة به، ألا ترى أنه لو وكله في جواريه، فقال: بعت هذه، أو أنكحت هذه، أو طلقت هذه عن زوجها طلاقاً خلعياً مثلاً، أو نحو ذلك، كان كل ذلك مشمولاً لقوله (عليه السلام)، «أمره ماض» ومثله لو قال: إن هذا الثوب تنجس أو طهّرته أو نحو ذلك، ولو قيل: إن المراد بمضي الأمر أن تصرفاته نافذة، ولا ربط لهذه الجملة بحجية إخباراته، قلنا:

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٨٦ الباب٢ من أبواب أحكام الوكالة ح١.

إن لازم مضي أمره هو حجية إخباراته بالملازمة العرفية، وبالجملة فلا فرق بين أن يقول بعته، أو أن يقول طهّرته.

وكصحيحة الفضلاء: أنهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون؟ فقال: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»[1].

إن البائع قد يكون مالكاً وقد يكون وكيلاً عنه، كما هو الغالب في كون الموظفين والعمال يبيعون ويشترون.

و«كُل» أعم من جهة الحلّية ومن جهة الطهارة، ولو قيل بانصرافه إلى الحلية كان المناط يقتضي الطهارة أيضاً، ومنه: يعلم وجه الدلالة في سائر الأخبار التي هي من هذا القبيل.

كرواية سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[2].

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت في باب السوق.

وكخبر ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلي فيه؟ قال: «فلا يعلمه». قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٤ الباب٢٩ من أبواب الذبائح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٨ الباب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٥.

(٣) قرب الإسناد: ص٧٩.

وكخبر ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس؟ قال: «أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[1].

فإن الظاهر أن لزوم الإعادة لرؤيته الأثر بعد علمه بأنها لا تبالغ، فالمفهوم منها حجية قولها في غير مثل هذه الصورة.

وخبر عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل مكانها، لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبياً صغيراً»[2]. إلى غير ذلك، فالقول باعتبار قول الوكيل بكلا شقيه، العقدي والإذني، هو المعتمد.

الثالث: أن يكون المخبر غير ذي يد، ولا وكيلاً، ولكنه كان من موارد حمل فعل المسلم على الصحيح، وهذا ما يأتي في السادس مما يذكره المصنف.

الرابع: أن لا يكون أحد الثلاثة السابقة، والأقرب عدم اعتبار قوله لعدم دليل على الاعتبار؛ فالأصل هو المحكّم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٤ الباب١٨ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٨ الباب٥٦ من أبواب النجاسات ح١.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملا لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل.

{السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملاً لفعله على الصحة} فإن حمل فعل المسلم على الصحيح يكفي في القول بطهارته، ويدل على ذلك ما تقدم في باب حمل فعل المسلم مطلقاً على الصحيح حتى يتبين الخلاف، وخصوص رواية عبد الأعلى المتقدمة في الخامس، بعد وضوح عدم الخصوصية في الحجام، واستواء القول والفعل في الكشف عن الواقع.

وأما غسل غير المسلم، أو غسل المسلم له لكن لا بعنوان التطهير، وصورة العلم بعدم غسله على الوجه الشرعي، فإن ذلك كله لا يكفي في التطهير، إذ لا دليل على الطهارة في الأولين، والقطع حجة على عدم الطهارة في الثالث، والظاهر أن الطفل المميز أيضاً حكمه حكم الكبير، في حمل فعله على الصحة، لما تقدم.

ولخصوص خبر عبد الأعلى الذي فيه: «إذا لم يكن صبياً صغيراً».

{السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل}. في

قبول قول العدل الواحد في الطهارة والنجاسة ثلاثة أقوال:

القبول مطلقاً، لأنه من الاستبانة، فيشمله قوله (عليه السلام)، «إلاّ أن يستبين» ولشمول مفهوم آية النبأ له، ولخبر الحجّام، ولغير ذلك مما تقدم في ثبوت النجاسة.

وعدم القبول مطلقاً، للأصل وغيره.

والتفصيل بين التطهير فيقبل فيه، وبين التنجس فلا يقبل فيه، كما عن كشف الغطاء، لكن هذا الوجه هو أضعف الوجوه، ولا يبعد الوجه الأول.

(مسألة ــ ١): إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه، تساقطا، ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجداني، تقدم البيّنة.

(مسألة ــ ١): {إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه، تساقطا، ويحكم ببقاء النجاسة} على المشهور بين المتأخرين من تساقط الحجج المتعارضة، ولكن تقدم في هذا الشرح عدم تمامية التساقط، فراجع.

{وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة} السبعة {ما عدا العلم الوجداني، تقدم البينة} لأن المستفاد من أدلة البينة أنها أقوى الحجج، أما العلم فلا يمكن تقديم حجة عليه، ولذا يقدم العلم عليها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

نعم ربما يستشكل في تقدم البينة على الإقرار، بل وتقديمها على بعض الحجج الأخرى، وموضع الكلام كتاب الشهادات.

(مسألة ــ ٢): {إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين} لم يحكم إلاّ بنجاسة أحدهما، لأنه هو مقتضى العلم الإجمالي بأن أحدهما نجس، والآخر طاهر، وذهب جمع إلى أنه يحكم بنجاستهما، عملاً بالاستصحاب، ومرادهم ترتيب آثار النجاسة، لا القول بأنهما نجسان، إذ القول بأنهما نجسان خلاف المقطوع به، وإنما قالوا بالاستصحاب في المقام، لأنهم رأوا تمامية أركان الاستصحاب، إذ في كل واحد منهما يقين سابق بالنجاسة، وشك لاحق بالطهارة، فتتم أركان الاستصحاب بالنسبة إلى كل منهما، قالوا: والعلم الإجمالي بطهارة أحدهما غير مانع عنه؛ لعدم منافاة الأصل لمقتضاه.

كما أن جريان الاستصحاب لا يوجب التناقض بين صدر دليل الاستصحاب وذيله حيث قال: «لا تنقض اليقين بالشك، ولكن تنقضه بيقين آخر»، ووجه لزوم التناقض هو ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) في رسائله، بأن قوله في الذيل «ولكن تنقضه» يشمل اليقين الإجمالي، كما يشمل اليقين التفصيلي، فالصدر يقول «لا تنقض» بالنسبة إلى كل طرف من أطراف العلم الإجمالي، والذيل يقول «انقض» بالنسبة إلى المعلوم بالإجمال، فيقع التناقض لأن الإيجاب الجزئي ــ الذي اقتضاه الذيل ــ يناقض السلب الكلي الذي اقتضاه الصدر.

ووجه ما قالوا من أنه لا يوجب التناقض، أن التناقض إنما يلزم لو كان مفاد الدليل حكماً شرعياً، وهو ممتنع لامتناع حجية اليقين شرعاً، بل هو حكم عقلي، والحكم العقلي في الفرض يمنع من جريان الاستصحاب في المعلوم بالإجمال، لعدم اجتماع أركانه فيه، ولا يمنع من جريانه في كل واحد من الطرفين، لاجتماع أركانه فيهما معاً.

قالوا: ثم لو فرضنا أنه يوجب التناقض بين الصدر والذيل، لكن هذا التناقض إنما هو في الدليل المشتمل على ذلك الذيل، وسائر روايات الاستصحاب لا تشتمل على هذا الذيل، فلا يوجب جريان الاستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال ـــ تطبيقا لتلك الروايات عليها ـــ تناقضاً.

والحاصل أن القائل بجريان الاستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال، يقول إن المحذور في الجريان، إما منافاة الأصل لمقتضى العلم اللإجمالي، وإما لزوم التناقض، وكلا المحذورين غير تام، لأنه لا منافاة ولا تناقض، ولو سلم التناقض في الرواية المذيلة فإنه لا تناقض في سائر الروايات غير المذيلة، ولا يخفى أن الظاهر ما ذكرناه من عدم الحكم بالنجاسة فيهما معاً، والمحذوران تامان.

أما قولهم: العلم الإجمالي بطهارة أحدهما غير مانع عن جريان الأصل فيهما، لعدم منافاة الأصل لمقتضاه، فيه: بل العلم مناف لجريان الأصل، لأنه لا يعقل أنه يتعبد الشارع بما أعلم خلافه سواء

أو المعين، واشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما، ثمَّ اشتبه عليه،

كنت أعلم خلافه إجمالاً، أو أعلم خلافه تفصيلاً.

فكما أنه لا يمكن للشارع أن يقول لي بأن هذا طاهر، بعد أن يقول "البول نجس"، وأعلم وجدانا أن هذا بول، كذلك لا يمكن للشارع أن يقول لي بأن هذا طاهر، وهذا طاهر بعد أن يقول لي "البول نجس"، وأعلم وجداناً بأن أحدهما "بول".

وأما قولهم بأنه لا يوجب التناقض، ففيه: أن التناقض ليس إلا جمع الوجود والعدم والمقام من ذلك، فإن من الواضح امتناع الجمع بين التعبد ببقاء نجاسة الشيئين، الذين يعلم بطهارة أحدهما إجمالاً في مرحلة الثبوت، ومن هذا تعرف الجواب عن قولهم "ولو سلم التناقض في الرواية المذيلة" إلى آخره، وذلك لظهور ذيل صحيحة زرارة، بنحو يعارض جميع أدلة الاستصحاب، لوحدة السياق حتى أن العرف الناظر إليها، يرى أن تلك الأخبار مفادها مفاد الصحيحة، ولكن لم يذكر فيها ذيلها، والكلام في المقام طويل موضعه الأصول.

{أو المعين، واشتبه عنده} كما إذا قامت البينة على تطهير ما عند اليمين ثم غير مكانهما مكرراً، حتى لم يعلم الذي قامت البينة على طهارته {أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه عليه} أنه طهر الأبيض أو الأصفر، وفي المقام أيضاً لم يحكم إلاّ بنجاسة أحدهما فقط، كالصورة السابقة.

حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما،

ويضاف في وجه عدم جريان الاستصحاب هنا، أن اليقين بنجاسة أحدهما المعين، حال قيام البينة على طهارته أو العلم بطهارته، قد انقطع وزال وسقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار، لتبدل اليقين بنجاسته إلى يقين بطهارته، فإذا اشتبه بالآخر لا يمكن أن نستصحب النجاسة في شيء منهما.

وذلك لأنه قد اشتبه ما انقطعت فيه الحالة السابقة، بما لم نقطع فيه الحالة السابقة، فصار طرفا الاستصحاب كلاهما من الشبهة المصداقية، لحرمة نقض اليقين بالشك، كما إذا قال لا تكرم الفاسق، واشتبه زيد الفاسق بزيد العادل.

ومن المعلوم أنه لا يمكن التمسك بالعام أو المطلق في الشبهة المصداقية، ومما تقدم تعلم أن قول المصنف {حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب} غير تام، ولذا أشكل السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم عليه.

ثم إن مثل قيام البينة على طهارة أحدهما قيام سائر الطرق، كغيبة المسلم، وإخبار ذي اليد إلى غيرهما، لوحدة الملاك في الكل، ومما سبق ظهر الإشكال في قوله: {بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما} فإنه لا وجه لذلك بعد العلم بطهارة أحدهما، ولذا لو قال المولى: لتكن إحدى يديك طاهرة حين مجيئي، وقد لاقت كل يد أحد الإنائين لم يجب عليه غسلهما لحصول الإطاعة.

لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحّت.

{لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت} لعلمه بأنه صلى صلاة بطهارة ثوب، لكن يشكل على المصنف بأنه لو كان كلاهما محكوماً شرعاً بالنجاسة، كيف تصح إحدى الصلاتين، ولعل هذه الجملة تكون قرينة على أن مراده من العبارة السابقة عدم استعمال أي منهما فيما يشترط في الطهارة، لا الحكم بنجاسة كليهما، كما هو ظاهر العبارة، فتأمّل.

ثم إن ما ذكره لا يختص بالصلاتين، بل وكذا إذا كان هناك إناءان وتوضأ بكل واحد منهما، وصلى صلاة بكل وضوء مع غَسل مواضع وضوئه عند الوضوء من الإناء الثاني، إلى غير ذلك من الأمثلة، لوحدة الملاك في الجميع.

(مسألة ــ ٣): إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا، أو أنه طهّره على الوجه الشرعي أم لا، يبني على الطهارة، إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة، بنى على أنها طارئة.

(مسألة ــ ٣): {إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين، أم لا} بنى على الطهارة، لقاعدة الفراغ، ولا فرق في ذلك أن يكون عالماً بالتفاته حال الغسل، أو يكون شاكا في التفاته، أو يكون عالماً بعدم التفاته، إذا قلنا بأن قاعدة الفراغ جارية في الكل، وأن التعليل بقوله (عليه السلام): «هو ذكر» حكمة لا علة. أما إذا لم نقل بذلك لم تشمل القاعدة صورة العلم بعدم الالتفات، ومحل تحرير المسألة في موضع آخر.

{أو} شك في {أنه طهره على الوجه الشرعي، أم لا} بأن راعى التعدد في البول والتراب في الولوغ وهكذا {يبني على الطهارة} لما تقدم ويأتي فيه أيضاً، مسألة علمه وشكه في أنه كان ملتفتا حال التطهير {إلا أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة} حتى يكون الشيء الملاقي له بين التطهير وبين الحال نجساً.

{أو} نجاسة {أخرى طارئة} حين يكون الملاقي طاهراً {بنى على أنها طارئة} لأن قاعدة الصحة بعد الفراغ تشمل ما نحن فيه، ولا يضرها رؤية النجاسة حالاً.

(مسألة ــ ٤): إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ٤): {إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً، أم لا، له أن يبني على عدم العين} إذا كان المورد من موارد الفحص لزم الفحص لما ذكرناه في هذا الشرح مكرراً من أنه لا دليل على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، وإن اشتهر بين جماعة من المتأخرين.

ثم إنه بعد الفحص إذا بقي الشك، كان المورد من موارد جريان الاستصحاب، على شرط أنه لو كانت العين موجودة لم تكن مانعة عن وصول الماء إلى المحل، إذ لو كانت مانعة على تقديرها لم تفد أصالة عدمها في إثبات وصول الماء إلى المحل، إلاّ على الأصل المثبت، وقد حقق في الأصول الإشكال في حجيته، وإن كان لنا كلام في ذلك، كما أشرنا إليه في بعض مواضع هذا الشرح.

نعم ربما يقال: إنه بعد الفحص وبقاء الشك نحكم بالطهارة مطلقاً، لقيام السيرة على عدم الاعتناء بمثل هذا الشك، كقيامها على عدم الاعتناء بالشك في الحاجب في باب الغسل ونحوه، كما فصل في محلّه، هذا كله إذا كان المورد من موارد الفحص، أما إذا لم يكن من موارد الفحص أحرز عدم العين بالأصل {فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين، على تقدير وجودها وإن كان أحوط} وإذا

علم أن للنجاسة عيناً لكن شك في رقّتها فتزول بأدنى غسل، أو غلظتها فلا تزول، كان من قبيل الشك في الفيل والبق.

(مسألة ــ ٥): الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

(مسألة ــ ٥): {الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف} فإن كان له شك كشك المتعارف، تمسك بالاستصحاب إذ لم يكن ذلك ناشئاً عن الوسوسة، وإن كان له شك خارج المتعارف لم يتمسك باستصحاب النجاسة، إذ الأدلة منصرفة عن مثله، بل اللازم أن يرجع إلى المتعارف {ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة} نعم إن علم عدم زوالها لأنه من أقسام القطاع لمكان الوسوسة، ففي عدم الاعتناء بعلمه الناشيء عن الوسوسة كلام، وقد تقدم تفصيله في مسألة عدم الاعتبار بعلم الوسواسي. والله سبحانه العالم[1].

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

المحتويات

فصل

في طرق ثبوت تطهير المتنجس

٤١٩ ــ ٤٣٧